المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
كلية التربية للبنات بأبها
الأقسام الأدبية
الدراسات العليا
قسم أصول الفقه



الأدلة على رفع الحرج في التكاليف الشرعية

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير

تخصص (أصول فقه)

إعداد الطالبة

مريم محمد عائض آل كدم

المعيدة بكلية التربية للبنات بالدلم

إشراف الدكتور

عبد القادر أحمد حفني

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية التربية للبنات بأبها

الأقسام الأدبية

١٤٣٠ / ١٤٣١هـ

وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية الأقسام الأدبية بأبها
قسم :الدراسات الاسلاميه
ماجستير



◆ بسم الله الرحمن الرحيم ◆

(عنوان الرسالة)

الأدلة على رفع الحرج في التكاليف الشرعية

أسم الطالبة: مريم بنت محمد بن عائض آل كدم

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٩/٥/١٤٣١هـ وتمت إجازتها

(أعضاء لجنة الحكم)

الاسم: د /جبريل بن محمد حسن البصيلي — مشرفاً ومقرراً . التوقيع ...

الاسم: د/ربيع بن جمعه عبدالجبار — عضواً داخليا التوقيع ...

الاسم: د/علي بن حسين علي — عضوا خارجيا التوقيع ...

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

ملخص الرسالة باللغة العربية

الجامعة: جامعة الملك خالد.

الكلية المانحة: كلية التربية للبنات بأبها (الأقسام الأدبية).

القسم العلمي: دراسات إسلامية.

التخصص/ المسار: أصول فقه.

عنوان الرسالة: الأدلة على رفع الحرج في التكاليف الشرعية.

اسم الباحثة: مريم محمد عائض آل كدم.

الدرجة العلمية: ماجستير.

تاريخ المناقشة أو المنح: ١٤٣١/٥/١٩هـ.

كتبت رسالتي هذه في خمسة فصول مسبوقة بمقدمة وتمهيد، ومشفوعة بخاتمة وفهارس، أما المقدمة فتناولت فيها الحديث عن يسر الدين الإسلامي وسماحته ورفعه للحرج، وأما الفصل الأول فتناولت فيه الحديث عن التكليف والمكلف وحقوقه ورفع المشقة عنه، وأما الفصل الثاني فتناولت فيه الحديث عن المقاصد الضرورية وأهمية الحفاظ عليها في حياة الإنسان، وأما الفصل الثالث فتناولت فيه الحديث عن المقاصد الشرعية وأهميتها، وأما الفصل الرابع فتناولت فيه الحديث عن القواعد المتعلقة برفع الحرج متمثلة في القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير، وأما الفصل الخامس فتناولت فيه الحديث عن أن رفع الحرج والمشقة في التكليف لا يعني التحايل والتذرع على أحكام الشريعة.

ثم بعد ذلك وضعت الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث، ثم الفهارس.

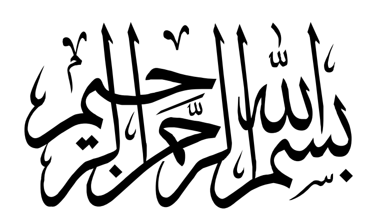
Thesis summary

University: king Khalid University
Faculty: Abha girls' Faculty (literary departments)
Scientific Department: Islamic Studies
Specialization: Usul al fiqh (The Roots of Jurisprudence)
Thesis title: The evidence on Eliminating The Juridical Orders
Name of the researcher: Mariam Mohamed Ayd AL Kamd

Scientific Degree: Master's degree
Date of discussion: ١٩/٥/١٩٣١

The research has been written in five chapters with a preface and an introduction, and ended with a conclusion and indices. The introduction explores Islamic religion simplification and tolerance. The first chapter deals with Islamic commands and the muslim's rights and Islamic tolerance and facilation, while the second chapter tackles the necessary principles regarding the preservation of human life. However, the third chapter deals with the juridical destinations and its importance, while the fourth chapter deals with the rules which are related to Islamic tolerance and facilation and it is represented in the basic rule: " discomfort brings about tolerance". The fifth chapter deals with that issues regarding tolerance in Islamic commands, which does not mean trickery, or manipulating the juridical rules.

Finally, the conclusion which includes the results and the research recommendations followed by the indices



á ž6ãø$Ñà6 Î ß%ƒ•Ì㍁ ẅr •ó ž$Ñà6 Î ª! $ß%ƒ•Ì㍁ [1]

á $ỳ‹ëÊ ß»¡ RÑ$,Î‍ä r ÑƒàY㍁ # ü‍ƒ‍ä b& ª! $ß%ƒ•Ì㍁ [2]

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٢) سورة النساء الآية (٢٨).

إهــداء

إلى روح والدي الطاهرة الزكية

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى والدتي حفظها الله ورعاها

أهدي هذا البحث وأسأل الله تعالى أن ينعم عليه بحسن القبول ويجعله من العمل الصالح لهما، فقد بذلا الغالي والنفيس من أجل تعليمي، وتوجيهي الوجهة الصالحة، وغرسا محبة العلم في نفسي.

فأسأل الله عز وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يسكنهما فسيح جناته.

شكر وتقدير

يقول الله تعالى:- ârẅ ?ö , Ýq)$9Z$ ¨ &ö<$äd Óá[١] ويقول:- â d@ _ "â$Mlô ¡ »Ç)w$Mlô ¡ »ß á[٢]

ويقول الصادق المصطفى –عليه أفضل الصلاة والسلام:-((من لا يشكر النـــاس لا يـــشكر الله))[٣]

فانطلاقاً من هذا التوجيه الرباني والمبدأ النبوي واعترافاً بالجميل لأهله والفضل لذويه، أتوجه بالـــشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور:- عبد القادر أحمد حفني على تفضله بقبول الإشراف على هـــذه الرسالة فكان لي الشرف بإشرافه، والسداد بتوجيهاته العلمية،وملاحظاته القيّمة على الرغم من ضـــيق وقته وسعة مشاغله أعانه الله وسدد في دروب العلم والعطاء خطاه، وجعله في ميزان حسناته يوم نلقاه.

كما كان لتشجيعه لي ودفعي إلى الأمام وإعطائي المزيد من الثقة والحماس ما سيظل إن شاء الله نبراساً لي مدى الحياة بكل طاقات العمل، والجد والأمل.

فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع الله به وبعلمه وبارك فيه، وأسأل الله العظيم أن يمنحه وذريتـــه البركة في العمر والرزق، والعافية في الدين والدنيا وأن يمتعه بسمعه وبصره وقوته، وأن يسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة إنه جواد كريم.

---

(١) سورة الشعراء الآية (١٨٣).

(٢) سورة الرحمن الآية (٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة – t - واللفظ للترمذي وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح. انظـــر سنن أبي داود كتاب الأدب، باب في شكر المعروف حديث (٤٨١١) ص (٥٢٣)، وسنن الترمذي كتاب البر والـــصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك حديث (١)، ص(٧٨٦).

المقدمة

الحمد لله الذي رفع الحرج، ووضع الآصار والأغلال عن أمة الإسلام أحمده سبحانه وهو الملك القدوس السلام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل شريعته الكاملة قياما للناس وغـــذاء لحفظ حياهم، ودواءً لدفع أدوائهم.

وأشهد أن محمداً رسول الله اصطفاه ربه واجتباه، وبجميع المحامد حلاه النبي الأمي الـــذي أوتي جوامع الكلم بلغ رسالة ربه، وبين ما يسعد البشرية من الأحكام الشرعية تفصيلاً أو إجمالاً فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـــدين وبعد:-

فإن الله عز وجل قد منّ على البشرية بالدين الإسلامي، وجعل أحكامه الشرعية مبنيـــة علـــى السماحة والسهولة، وأقام منهجه على التخفيف على الناس والتيسير عليهم بل إن سيدنا محمد e بعث لرفع الضيق والحرج عن الناس.

قال تعالى: â ûïÏ%©!$# tbqãèÎ7Gtƒ tAqß™§9$# ¢ÓÉ<¨Z9$# ¥_ÍhGW{$# “Ï%©!$# ¼çmtRr߉Ågs† $¹/qçGõ3tB öNèdy‰YÏã ’Îû Ïp1‘öqG9$#

È@ŠÅgUM}$#ur Nèdãßß∆ù'tƒ Å$rã÷èyJø9$$Î/ öNßg8pk÷]tƒur Ç`tã Ìs3YßJø9$# ‘@Ïtäur ãNßgs9 ÏM»t6Íh‹©Ü9$# ãPÌhptäur ÞOÎgøŠn=tæ y]Í´¯»t6y‚ø9$# ßìŸÒtƒur öNßg÷Ztã

öNèduŽñÀÎ) Ÿ@»n=øñF{$#ur ÓÉL©9$# ôMtR%x. óOÎgøŠn=tæ 4 šúïÏ%©!$$sù (#qãZtB#uä ¾ÏmÎ/ çnrâ‘¨“tãur çnrãÝÁtRur (#qãèt7¨?$#ur uqY9$# ü“Ï%©!$# tAÌRé&

ÿ¼çmyètB   y7Í´¯»s9'ré&   ãNèd šcqßsÎ=øÿßJø9$# á[١].

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

ويمتاز هذا الدين بأنه موافق للفطرة الإنسانية فقدقال تعالى: - â 'ùÏ`ô r _ôg 7 #Ï$ûïÈ mÏ‹Y$ iÎöÏ•N$!«

.(١) á bqßJn=ôètƒ Ÿw Ä¨$Z9$# uŽsYò2r& £`Å3»s9ur ÞOÍhŠs)ø9$# Úúïe$!$# šÏ9ºsŒ 4 «!$# È,ù=y⁄Ï9 Ÿ@ƒÏ‰ö7s? Ÿw 4 $pköŽn=tæ }¨$Z9$# tsÜsù ÓÉL©9$#

فهو يراعي في الإنسان احتياجاته الجسمية والعقلية والروحية جميعاً دون أن يطغى جانـــبٌ مـــن جوانب النفس الإنسانية على الآخر، فإن تغليب المادة على الروح أو الروح على المادة يحدث خللاً فيها وليس هذا الذي يسعى إليه الإسلام بل يسعى إلى بناء متوازنٍ متكاملٍ فعلى الإنسان أن يعمل لـــدنياه كأنه يعيش أبداً ويعمل لآخرته كأنه يموت غداً، وأن يحرص على خير الدنيا والآخرة.

قال تعالى: - â ÆtGö/$#ur !$yJÏù 9?#ä ª!$# u‘#¤$!$# oٍٍ•ÅzFy$# (Ÿwur [š |Å¡tR šÆÏB $u‹÷R‘‰9$# (Å¡ômr&ur `

.(٢) á ûïÏ‰Å¡øÿßJø9$# =Ït ä† Ÿw ©!$# bÎ) (ÇÚö‘F{$# ’Îû Š$|¡xÿø9$# Æ÷ö7s? Ÿwur (šø‹s9Î) ª!$# z`|¡ômr& !$yJx.

فقد شرع الله — عز وجل — للإنسان من النظم ما يلبي احتياجاته ويشبع غرائزه.

وشرع له أيضاً من العبادات ما يرقى بوجدانه، ويسمو بروحه، ووضع له من أحكام المعاملات ما يحقق مصالحه، ويسهل حياته فالله سبحانه وتعالى أعلم بتكامل هذا الدين فقد بين المواضع التي يؤخذ فيها بالرخصة والأخرى التي يؤخذ فيها بالعزيمة لكن إذا حصل أن فسد الناس في جيل من الأجيال فإن إصلاحهم لا يكون بالتشدد في الأحكام فالتشدد أو الميل إلى التضييق ينشئ حرجاً، ولا يجدي في الوقت ذاته في ردع المتفلتين فالله سبحانه أحكم منا، وأعلم بما وراء الرخص والعزائم من مصالح الناس فـــالله لا يريد أن يحمل الناس على الحرج والمشقة في التكاليف.

---

(١) سورة الروم الآية (٣٠).

(٢) سورة القصص الآية (٧٧).

قال تعالى:- â Bã$Ìƒ$!ª ŠÏ ©èƒ øæ 6àN ôÏ m• 8 á(١).

فهذه الآية تقرر قاعدة من قواعد الشريعة الكلية، وأصلاً عظيماً من أصول الدين وهو رفع الحرج ونفي العسر وقد بنى العلماء على هذا الأصل قواعد جزئية وفرعوا عليها كثيراً من المسائل التي شملــت جميع أحكام الإسلام فمن ذلك مثلاً إذا ضاق الأمر اتسع، المشقة تجلب التيسير، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح الضرورات تبيح المحظورات، ما حُرم لذاته يباح للضرورة، ما حُرم لسد الذريعــة يبــاح للحاجة.

فالشريعة الإسلامية أحكامها ميسرة لا تكلُّف فيها ولا تعقيد تدفع المسلم إلى الشعور الدائم برحمة الله والطمأنينة والرضا ويتمثل رفع الحرج عن الناس في عدة صور منها:-

إباحة الرخص في بعض التكاليف الشرعية فقد راعى الله في هذا الدين العظيم أحوال العباد تخفيفاً عليهم فشرع لكل حالة ما يناسبها فلم يكلف الإنسان فوق طاقته قال تعالى:- â ÿw ãk3 ïß$! ª Rø ÿ ¡$² Îj w ã $gèó™ á(٢).

والعزيمة هي ما شرعه الله تعالى في الأصل من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حـــال، أو بمكلف دون مكلف(٣). أما الرخصة فهي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي التخفيف فهي استباحة المحظور بدليل شرعي وقد شرعت لعذر شاق(٤). ومن الأمثلــة عليهــا في العبادات إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وإباحة الجمع والقصر بين الــصلوات في المطـــر

(١) سورة المائدة الآية (٦).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).
(٣) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاّف ص (١٢٦)، ط/ دار الكلمة – المنصورة – مصر.
(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

والسفر ومن صور التخفيف في هذا الدين أيضاً أن الله تعالى رفع الإثم عن الناسي والمخطئ والمكره فقد قال e : **"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**(١).

ومنها كذلك إباحة أكل وشرب المحرمات حفاظاً على الحياة عند خوف الهلاك كأكل الميتة وشرب الخمر لإساغة اللقمة بل إن الأمر يصل إلى التجاوز عمن ينطق بكلمة الكفر تحت ضغط التعذيب والإكراه مادام على إيمانه اليقيني كما وقع لعمار بن ياسر(٢) الذي نزل فيه قول الله تعالى:- `B‹$•ÿŸ2 `Bâ .

á Ç»Jƒ$ BÈJÖå ¼çr nÌò2 éôB žÿ ¼»Jƒ ‰è/(٣).

ومن صور رفع الحرج في هذه الشريعة النهي عن الغلو في الدين ومن الأمثلة عليه المشادة في الدين بتكليف النفس ما لا يطاق من الأعمال والعبادات وهذا مذموم شرعاً لحديث:- **"إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"**(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والطبراني في الكبير وله ألفاظ متعددة ورواته من الصحابة كثيرون منهم ابن عباس وأبو ذر وثوبان وغيرهم.
(انظر سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكره والناسي حديث (٢٠٤٣) ص(٢٩٣)، وسنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني كتاب الوكالة حديث (٤٣٠٦)، (٧٠٩/٤) الطبعة الأولى (١٩٩١م)، ط/ دار السلام – الرياض، والسنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧)، الطبعة الرابعة ط/ دار الغد – القاهرة، والمستدرك وتلخيص الذهبي كتاب الطلاق (١٩٨/٢)، والمعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (١٣٣/١١). الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق.

(٢) هو عمّار بن ياسر بن عامر بن الحُصين، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأمه سمية، وهي أول من استشهد في سبيل الله، وهو وأبوه وأمه من السابقين وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين وهو ممن عُذب في الله وكان قتله في ربيع الأول من سنة سبع وثلاثين ودفنه علي رضي الله عنه في ثيابه ولم يغسله. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير الجزري (٤/ ٣٣٥)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) – لبنان.

(٣) سورة النحل الآية (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث (٣٩) (٩٣/١) وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل محمد العجلوني حديث (١٤٧١)، (٥٤٦/١) الطبعة السابعة.

فتكليف الله – عز وجل – محفوف بالرحمة والتخفيف فهذا الدين بكل أحكامه وعباداته وشعائره يراعي فطرة الإنسان، ويطلق طاقاته متجهاً بها إلى البناء والاستعلاء ويتضمن المنهج الرباني، ويمضي بالبشرية نحو الارتقاء إلى درجة الكمال الإنساني وهو الحنيفية السمحة ملة إبراهيم – عليه السلام – ومنبع التوحيد وأصل الرسالات قال تعالى: â $Br _ ëè@Ÿ æøa3ä Îû 'Î$9#ÉÈ ûB ô`8•m '#B Ï/Nä3ø

Ï•öšO qè™ #ø9Nä3#$B¤ÏîüÏû á [1].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إن دراسة هذا الموضوع تتيح لي الاطلاع على باب كبير من أهم أبواب أصول الفقه.

٢- إبراز سمات الدين الإسلامي ويسر أحكامه فليس فيه حرج ولا مشقة، ولا عسر، ولا تنفير بل فيه اليسر والرحمة والخير والتبشير.

٣- الإلمام بأحكام الأدلة الدالة على رفع الحرج في التكاليف الشرعية.

٤- إن قاعدة رفع الحرج على اختلاف استعمالات العلماء لها ما هي إلا مثال لما في تلك الشريعة من التيسير العظيم الذي خصت به هذه الأمة.

٥- العناية البالغة التي أولاها علماء الأصول لهذا الموضوع وخصوصاً الشاطبي في كتابَي الموافقات والاعتصام.

٦- إثراء المكتبة الإسلامية بكتاب يجمع شتات الموضوع.

---

(١) سورة الحج الآية (٧٨).

الدراسات السابقة للموضوع:

من خلال البحث والمراسلة اتضح لي أن الموضوع لم تسبق دراسته.

خطة البحث:

سأتناول هذا الموضوع من خلال خمسة فصول مسبوقة بمقدمة وتمهيد ومشفوعة بخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

أما التمهيد ففيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الدليل وأنواعه.

المطلب الثاني: معنى الحرج والتكليف.

الفصل الأول

التكليف والمكلف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المشقة غير مقصودة في التكليف.

المبحث الثاني: وسطية الشريعة في التكليف.

المبحث الثالث: الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات للمعاني.

المبحث الرابع: إخراج المكلف عن داعية الهوى.

المبحث الخامس: كل فعل يناقض تكاليف الشريعة فهو باطل.

المبحث السادس: حقوق الله لا خيرة فيها للمكلف.

أما الفصل الثاني

ففي المقاصد الضرورية

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة.

المبحث الثاني: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.

المبحث الثالث: ما ينضم إلى المراتب المتقدمة وحكمه.

المبحث الرابع: المكمل لا يعود على الأصل بالإبطال.

المبحث الخامس: المصالح الموجودة في هذه الدنيا ينظر فيها من جهتين.

المبحث السادس: المصالح والمفاسد الآخروية.

المبحث السابع: المصالح والمفاسد باعتبار الشارع.

المبحث الثامن: المقاصد الكلية في الشريعة لا يرفعها تخلف آحاد جزئياتها.

المبحث التاسع: المصالح في الشريعة عامة.

المبحث العاشر: وجوب المحافظة على الجزئي لإقامة الكلي.

أما الفصل الثالث

ففي المقاصد الشرعية

وفيه إثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية نوعان.

المبحث الثاني: الضروريات نوعان.

المبحث الثالث: وقوع العمل على وفق المقاصد الشرعية.

المبحث الرابع: البناء على المقاصد الأصلية.

المبحث الخامس: المطلوب الشرعي ضربان: (عبادات – عادات).

المبحث السادس: قصد الشارع من التكليف دوامه وعمومه.

المبحث السابع: التكاليف عامة في جميع المكلفين.

المبحث الثامن: شرط صحة التكليف ودوامه.

المبحث التاسع: تعظيم الطاعة والمعصية بحسب المصلحة والمفسدة.

المبحث العاشر: التكليف مبني على استقرار عوائد المكلفين.

المبحث الحادي عشر: الدليل على قصد الشارع المحافظة على القواعد الثلاثة.

المبحث الثاني عشر: عصمة الشريعة واستقلاليتها.

أما الفصل الرابع

ففي القواعد الكلية التي يندرج تحتها من الجزئيات ما لا يحصى

في رفع الحرج والمشقة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثاني: الضرر يُزال.

المبحث الثالث: الضرر لا يُزال بالضرر.

المبحث الرابع: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.

المبحث الخامس: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

المبحث السادس: الحاجة تنـــزل منزلة الضرورة.

المبحث السابع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المبحث الثامن: إذا تعارض ضرران روعي أخفهما لدفع الأعظم.

المبحث التاسع: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال.

أما الفصل الخامس

ففي رفع الحرج والمشقة في التكليف لا يعني التحايل والتذرع على أحكام الشريعة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحيلة لغة وشرعاً، والفرق بينها وبين الذريعة.

المبحث الثاني: أنواع الحيل وأقسامها.

المبحث الثالث: موقف العلماء وأدلتهم في الحيل.

المبحث الرابع: الحيل المحرمة وإبطالها.

المبحث الخامس: الحيل المباحة.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث.

الفهارس.

منهج البحث:

١- أقوم بالموازنة بين الأدلة الشرعية واختيار المذهب الراجح، ووجه ترجيحه.

٢- نسبة الأدلة إلى مذاهبها.

٣- عزو الآيات إلى سورها.

٤- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكر رقمه وبابه، وإن كان في غيرهما ذكرت آراء العلماء فيه.

٥- أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث ترجمة تعطي الحد الأدنى عن شخصية كل منهم، بغير تطويل ممل، ولا اختصار مخل.

٦- أما بالنسبة إلى الفصل الرابع فسيكون تناولي للقواعد الفقهية من باب التدليل على أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن المكلفين دون الإسهاب في ذكر تفصيلات جزئية إلا بقدر ما تحتاجه ظروف البحث.

٧- أقوم بشرح الألفاظ الغامضة وبيان المصطلحات التي تحتاج إلى بيان وإيضاح.

٨- أما الخاتمة أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

٩- أقوم بعمل فهرس للآيات القرآنية وآخر للأحاديث النبوية، وثالث للأعلام ورابع للمصادر والمراجع التي استقيت منها البحث. وأخيراً فهرس عام لموضوعات البحث.

التمهيـــد

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: معنى الدليل وأنواعه.
- المطلب الثاني: معنى الحرج والتكليف.

المطلب الأول

معنى الدليل وأنواعه

- الدليل في اللغة يطلق على أمرين:

الأول: المرشد إلى المطلوب بمعنى أنه فاعل الدلالة ومظهرها فيكون الدليل فعيلاً بمعنى فاعل كعليم وقدير وهو مأخوذ من دليل القوم لأنه يرشدهم إلى مقصودهم(١).

والثاني: ما به الدلالة والإرشاد كالعلامة المنصوبة من الأحجار أو غيرها لتعريف الطريق(٢).

- الدليل في الاصطلاح:

ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر(٣).

- معنى الدليل في اصطلاح الأصوليين:

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٤).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٢٥/١)، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) لبنان.

(٢) التقرير والتحبير للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي (مج ٦٨/١)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) لبنان.

(٣) التعريفات لمحمد علي الجرجاني ص(٩٦)، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ط/ مطبعة النرجس التجارية.

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (١٣١/١) الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) – الرياض، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب (١٢٤/١)، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) لبنان، شرح الكوكب المنير للشيخ محمد أحمد الفتوحي (٥٢/١، ٥٣)، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ط/ مكتبة العبيكان – الرياض، أصول الفقه للدكتور عياض السلمي ص (٩٤)، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ط/ دار التدمرية – الرياض، أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٢٧/١)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ط/ مكتبة العبيكان، الرياض، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد علي الشوكاني (مج٣٢/١)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) لبنان، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (مج٥٣/١) الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ط/ دار الصميعي – الرياض، تيسير الوصول إلى علم الأصول تأليف الدكتور عبد الرحيم يعقوب ص(٣٢) الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط/ مكتبة العبيكان – الرياض.
والمطلوب الخبري هو الحكم الشرعي انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(١٤٧) الطبعة السابعة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) لبنان.

شرح التعريف:[١]

(ما) أي شيء الذي (يمكن التوصل) أي يمكن الوصول به.

(بصحيح النظر فيه إلى مطلوب) أي بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب.

والنظر هو الفكر، والفكر: حركة النفس في المعقولات والمعاني.

وخرج (بصحيح النظر) فاسده فلا يمكن التوصل به إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه.

وقوله (خبري) أي هو التصديق بأن العالم لابد له من محدث بأن يقال العالم حادث، وكل حادث لا بد له من محدث ومثله قولنا في الأمور الحسية النار شيء محرق وكل محرق له دخان فيستدل بذلك على مطلوب وهو النار لها دخان.

وفي قوله تعالى:- â r&‰Ï3Šq($$9Á¢=4¢o á[٢] فإنه يتوصل بالنظر فيه إلى مطلوب خبري وهو وجوب الصلاة بأن يُقال أقيموا الصلاة أمر بإقامتها والأمر بإقامتها يفيد وجوبها.

وبعض الأصوليين عرّف الدليل بأنه ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع أما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن فهو أمارة لا دليل[٣].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/٢٧)، ط/ دار الفكر – دمشق (٢٠٠٥م)، حاشية العلامة البناني للإمام عبد الرحمن بن جاد الله البناني (١/٢٠٢، ٢٠٧)، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) لبنان، التقرير والتحبير، لكمال الدين ابن الهمام (مج١/٦٨).

(٢) سورة البقرة الآية (٤٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (مج١/١٥٣)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد محمود الشافعي ص(٣١)، ط/دار الهدى – مصر، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاّف ص(٢٧)، ط/ دار الكلمة – المنصورة – مصر، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (مج١/١٩)، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) لبنان. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي (١/١٣١).

ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل: ما يُستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقاً سواء على سبيل القطع أم على سبيل الظن[١].

معنى الدليل في اصطلاح الفقهاء:

هو الموصل إلى القطع والجزم بمطلوب خبري فهو يُسمى دليلاً بالاتفاق ولا يرون ما أوصل إلى مطلوب ظني يُسمى دليلاً[٢].

معنى الدليل عند المناطقة:

قولان فصاعدا يكون عنهما قول آخر[٣].

أنواع الدليل:

الأدلة الشرعية نوعان: [٤]

١- أدلة متفق عليها وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

٢- أدلة مختلف فيها وهي كثيرة وأشهرها الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وقول الصحابي والعرف وسد الذرائع وشرع من قبلنا.

والضابط في حصر هذه الأدلة: هو أن الدليل إما وحي أو غير وحي والوحي إما متلو أو غير متلو.

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (مج٢/١٠٠١)، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ط/ دار الفضيلة الرياض، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص(٢٧).

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول للعلامة صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق القطيعي ص(١١٣)، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ط/ دار كنوز إشبيليا – الرياض.

(٣) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (١/١٢٤)، التحقيقات في شرح الورقات للعلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني ص(١٤٠)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ط/ دار النفائس الأردن، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٠).

(٤) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص(٢٧)، تيسير الوصول إلى علم الأصول ص(٣٢)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ص(٣٩) ط/ دار القلم بيروت – لبنان، الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام تقي الدين بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين (١/١٠٦) ط/ دار ابن حزم – بيروت – لبنان.

فالوحي المتلو هو القرآن والوحي غير المتلو هو السنة وإن كان غير وحي فإذا كان رأي جميع المجتهدين فهو الإجماع وإن كان إلحاق أمر بآخر في حكم لعلة مشتركة فهو القياس، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فهو الاستدلال[١].

وهذه الأدلة إما نقلية أو عقلية:[٢]

فالنقلية: هي ما لا دخل للمجتهد في إنشائها وهي الكتاب والسنة ويلحق بهذا النوع الإجماع والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي وسُمي هذا النوع من الأدلة نقلياً لأنه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع. لا نظر ولا رأي لأحد فيه.

والعقلية: هي التي يصل إليها المجتهد بإعمال عقله وهذا النوع هو القياس ويلحق به المصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وسُمي هذا النوع عقلياً لأن مرده إلى النظر والرأي لا إلى أمر منقول عن الشارع، وينبغي أن يكون معلوماً أن كل نوع من الأدلة النقلية والعقلية محتاج إلى الآخر فالأدلة النقلية لابد فيها من التعقل والتدبر والنظر الصحيح كما أن الاجتهاد لا يُقبل إلا إذا كان له مستند من الأدلة النقلية.

وجميع الأدلة ترجع في النهاية إلى القرآن والسنة باعتبارهما وحياً من الله تعالى وهذا ما أشار إليه قوله تعالى:- â $Br ßÜZƒ ã`tã #qlù$Çã . #) bÈ qè)žw r qãÖö r 4 . ã©¼çµ©‰ƒ%$$à q 3. á[٣].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/١٤٠)، أصول الفقه الميسر للدكتور شعبان محمد إسماعيل (١/٤٨)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ط/ مطبعة دار التأليف – مصر، التقرير والتحبير لكمال الدين ابن الهمام (٢/٢٧٣).

(٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الشافعي ص(٣٣)، أصول الفقه للدكتور عياض السلمي ص(٩٤)، الوجيز في أصول الفقه ص(١٤٨)، أصول الفقه الميسر (١/٤٨، ٤٩)، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك ص(١٨٩)، ط (٢٠٠٥م) لبنان، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ص(٤٩١)، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) - لبنان.

(٣) سورة النجم الآية (٣ – ٥).

المطلب الثاني

معنى الحرج والتكليف

الحرج في اللغة: -

الحرج – بفتح الراء وكسرها – المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية يُقال دخلوا في الحرج وهو مجتمع الشجر ومتضايقه وهم في حرجة ملتفة وحرجات وحِراج[١].

الحرج في الاصطلاح: -

هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً[٢].

شرح التعريف: -[٣]

(ما أدى إلى مشقة زائدة) يخرج ما كان فيه مشقة معتادة غير زائـدة فليـست مـن الحـرج. وسأتحدث عن نوعي المشقة المعتادة وغير المعتادة لاحقاً إن شاء الله.

(في البدن) أن يدخل في ذلك الآلام أو الأمراض المحسة.

(والنفس) ليدخل الآلام النفسية ويشير إلى ذلك نهي القاضي عن القضاء وهو غضبان وقد يكون الحرج مؤدياً مجموع الآلام البدنية والنفسية.

---

(١) القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (١/١٨٢)، الطبعة السابعة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) – لبنان، الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ص(٢١٢) الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي ص(٣٨٤)، ط/ دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية - الرياض، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ص(٥٥) الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ط/ مكتبة العبيكان – الرياض، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية للدكتور يعقوب الباحسين ص(٣٨) ط/ مكتبة الرشد – الرياض.

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح حميد ص(٥٦)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ص(٣٨).

(والمال) أي مما يؤدي إلى إتلافه أو إضاعته أو الغبن غبناً فاحشاً فهو من الحرج والمال قرين النفس ومن قُتِل دون ماله فهو شهيد.

(حالاً أو مآلاً) يكون الحرج حالياً إذا كان متأتياً من الفعل ولو فُعل مرة واحدة كعدم أكـــل الميتة بالنسبة للمضطر ويكون مآلياً إذا جاء نتيجة المداومة والاستمرار عليه.

كما سيأتي الحديث عنه إن شاء الله في الفصل الأول.

إطلاقات الحرج:-

١- يُطلق ويراد به الشك[١] لقوله تعالى:- â Ÿxù 7În‘r ŸW šcqãZÏB÷sム4Ó®Lym šcqßJÅj3ysム$JŠÏù tyfx© öNæhuZ÷t/ §NèO Ÿw (#r߉Ågs† þÎû öNÎhÅ¡àÿRr& %[`tym $£JÏiB |MøŠŸÒs% (#qßJÏk=|¡ç„ur $VJŠÎ=ó¡n@ á.[٢]

٢- يُطلق ويراد به الضيق والشدة[٣] كما في قوله تعالى:- â `Br ÷ŠÌム¨br& ¼ã&©#ÅÒム ö@yèøgs† ¼çnu‘ô‰|¹ $)Ëhŋ|Ê %[`tym á.[٤]

٣- يُطلق ويراد به التحريم[٥] كما في حديث الرسول e :- "اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة"[٦].

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) للإمام أبي البركات عبد الله النسفي (٢٤٩/١). ط/ المكتبـــة العـــصرية – صيدا – بيروت.

(٢) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٣) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ص (٣٦٠)، ط/ مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٢٥).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ص (١٩٥)، ط/ بيت الأفكار الدولية – عمان.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه في أبواب الأدب، باب حق اليتيم، حديث (٣٦٧٨) ص(٥٢٧).

الأدلة على رفع الحرج:-

أولاً:- من القرآن الكريم:-

- قال تعالى:- â $Br _è ÏÏ æ ø3Ï Î '$%Ï iÏ ÈÏ ôÏ m• 8 á[1].

- قال تعالى: â Ïè Ï w ÿr& ÷b Î ÅÎÏ m• [% ÏÏ$ Ï%ÏM á[2].

وجه الدلالة في الآية الأولى:-

أن الله عز وجل لم يكلف عباده ما لا يطيقون، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم منه فرجاً ومخرجاً، فجعل التوبة لكل ذنب، وجعل الكفارة لبعض الذنوب، ورخص للمسافر والمـــريض في قصر الصلاة والصيام إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات[3].

- وجه الدلالة من الآية الثانية:-

وجوب الرضا بحكم الله ورسوله والتسليم به دون شك أو تردد[4].

ثانياً: من السنة النبوية:-

- قول الرسول e :- "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث:-

أنه لو ثبت وجود الحرج في الشرع لم تكن الشريعة حنيفية سهلة بل كانت حرجية عسرة، وهذا باطل. لتكذيبه خبر الرسول e فبطل ما أدى إليه، وثبت أن لا حرج في الشرع[6].

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).
(٢) سورة النساء، الآية (٦٥).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٣٨٥)، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م)، ط/ دار الفجر للتراث – القاهرة.
(٤) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ص (٢٣٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر حديث (٢٩)، ص(٣١).
(٦) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص (٦٧)، ط/ مكتبة الرشد – الرياض.

وقوله e :- "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[١].

ففي هذا الحديث سُمي الدين يسراً مبالغة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمـــة الإصـــر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هـــذه الأمـــة بالإقلاع والعزم والندم[٢].

التكليف في اللغة:

مصدر كلّف يُكلّف وهو الإلزام بما فيه كُلفة، والكُلفة هي المشقة فيكون التكليف بمعنى الأمر بما فيه مشقة[٣].

التكليف في الاصطلاح:-

إلتزام المكلف البالغ العاقل بمقتضى خطاب الشرع[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٨).

(٢) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر (١/ ٩٣، ٩٤).

(٣) لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظـــور (١٥/٥٦٥)، الطبعـــة الأولى (٢٠٠٠م) ط/ دار صادر – بيروت، الصحاح ص(٣٠٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/٤٨٣)، شرح القواعد السعدية لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامـــل ص(٣٧)، الطبعـــة الثانية (١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م) ط/ دار أطلس الخضراء – الرياض، والمقصود بخطاب الشرع الأمر والنـــهي والإباحـــة. أنظر: معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو ص(١٩٧) ط/ دار الفكر – دمشق (٢٠٠٠م).

الفصل الأول

التكليف و المكلف

وفيه ستة مباحث:-

المبحث الأول: المشقة غير مقصودة في التكليف.

المبحث الثاني: وسطية الشريعة في التكليف.

المبحث الثالث: الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات للمعاني.

المبحث الرابع: إخراج المكلف عن داعية الهوى.

المبحث الخامس: كل فعل يناقض تكاليف الشريعة فهو باطل.

المبحث السادس: حقوق الله لا خيرة فيها للمكلف.

المبحث الأول

المشقة غير مقصودة في التكليف

المشقة في اللغة:

أصل الشق بالفتح الفصل في الشيء ومنه الشق في الجبل(١) والشق بالكسر نصف الشيء قال تعالى: - á Ä§ ùRF $ÈL±Î ûw) Î n§à»/ {qçRä? 9©â -(٢) أي كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه(٣)

وهذا هو استعمال اللفظ في المحسوسات ثم استعمل في المعنويات فقال أهل اللغة: شق عليه الأمر صعب(٤) وهم بشِق – بكسر الشين – من العيش إذا كانوا في جهد، وبفتحها في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل(٥).

ومنه قوله e : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(٦)

أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة(٧).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ص(٤٨١) ط/ بيت الأفكار الدولية – عمان.

(٢) سورة النحل الآية (٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص(٤٨١)، لسان العرب مادة شقق (١١٢/٨).

(٤) لسان العرب (١١٢/٨).

(٥) المصدر السابق، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ص(٤٨٢).

(٦) أخرجه الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧) (٣٧٤/٢) ط/ بيت الأفكار الدولية - عمان، والإمام الحسين بن الحجاج القُشيري النيسابوري في صحيحه في كتاب الطهارة، باب السواك حديث (٢٥٢) (٢٢٠/١) ط/ مكتبة الرشد – الرياض.

(٧) لسان العرب (١١٢/٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص(٤٨٢).

المشقة في الاصطلاح:-

المشقة: هي الكلفة الخارجة عن الاستطاعة والزائدة عن القدرة الإنسانية ومثالها: مشقة قطع المسافات الطويلة في وقت واحد، ومشقة صوم عام كامل ومن أمثلتها في شرع الله العزيز:- الصوم أثناء السفر، وصوم الوصال وكذلك القيام في الصلاة للعاجز عنه بسبب الشلل أو الكبر أو المرض[١].

أنواع المشقة:

١- المشقة المعتادة:

هي المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر فهذه المشقة داخلة في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله سبحانه وتعالى:- á Lèê ÜFõ™$$B ©$(qà?$ù â[٢] وقوله سبحانه وتعالى:- á $gèõ™ãžw) $¤ ÿø R ª! $#ß#Ïk3ãƒ Ÿw â[٣] فهذه المشقة لم يرفعها الشارع عنا والتكليف بها واقع، فإن كل عمل لا يخلو من مشقة بل إن معنى التكليف: وهو طلب ما فيه كُلفة ومشقة لا يتحقق إلا بها غير أنها محتملة فهذه المشقة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود المصالح المترتبة عليها فليس المقصود من الصلاة مثلاً إتعاب الجسم وحصر الفكر، وإنما الغرض تهذيب النفس وخشوعها لله، وكونها سبيلاً للامتناع عن الفحشاء والمنكر وليس المقصود بالصوم إيلام النفس بالجوع والعطش وحرمانها من طيبات الرزق، وإنما الهدف هو صفاء الروح وسموها وتنمية عاطفة الرحمة والإنسانية فيها وما الشارع في هذا كله إلا كالطبيب يعطي المريض الدواء المر لا يقصد إيلامه ولكنه يقصد أن يزيل علته وهذا واضح في

---

(١) المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ص(٨٨)، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) سورة التغابن الآية (١٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

سائر التكاليف الشرعية[١].

فالأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كُلفة بل كُلَف لا تخفى ولكنها لا تخرج بأي حال من الأحوال عن حدود المعتاد ولا يتقاعس الناس من أجلها عن العمل غير أن الذي يُقال في هذه المشاق المعتادة أنها لا تجري على وزن واحد فهي تخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف الزمانية والمكانية، ففي مجال العبادات مثلاً ليست المشقة في صلاة الفجر كالمشقة في صلاة الظهر ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام كالمشقة في الحج ولا المشقة في ذلك كالمشقة في الجهاد إلى غير ذلك من أعمال التكليف فكل عمل في نفسه له مشقة معتادة[٢].

وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس إسباغ الوضوء في السبرات[٣] كإسباغه في الزمان الحار ولا القيام إلى الصلاة من النوم في قصر الليل أو شدة البرد مثله حين طوله واعتداله[٤].

٢ - المشقة غير المعتادة:

وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة وتفسد على النفوس تصرفاتها وتخل بنظام حياتها وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة وهذه هي المشقة التي جاءت النصوص الشرعية برفعها عن الناس[٥].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (١٤٣/١)، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص(١٣٦)، تيسير الوصول إلى علم الأصول ص(٣٣٩)، أصول الفقه الميسر (٤١٣/٣).

(٢) الموافقات ص(٢٩١، ٣١١).

(٣) السبرات جمع سَبْرة بفتح فسكون وهي الغداة الباردة. انظر الصحاح ص(٤٧٠).

(٤) الموافقات ص(٣١١).

(٥) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٤٤/١، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص(١٣٧)، أصول الفقه الميسر للدكتور محمد إسماعيل، ٤١٣/٣، تيسير الوصول إلى علم الأصول للدكتور عبد الرحيم يعقوب ص(٣٣٩).

والأدلة على ذلك ما يأتي:-

أولاً: نصوص القرآن الكريم التي رفعت الحرج والعسر مثل قول الله تعـــالى:- NdžÀ Ĵ NŐZã ßÖƒr â

á Ôĝžæ ÓMR‰. ÓÉ$Ÿ»ãř$ $r [١].

وقوله تعالى:- á $ÿ‹è Ê ß»¡ RM$‚îä r Nã Yã #÷ƒ ã b‹ ª! $‰ƒ Ìãâ [٢].

وقوله تعالى:- á ž6 ãä$Nà6 Î ‰ƒÌãŵr •ó ãä$Nà6 Î ª! $‰ƒ Ìãâ [٣].

ثانياً: نصوص السنة:-

مثل قوله e :- (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) [٤].

وقوله e :- (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) [٥].

وقوله:- (ما خير النبي e بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) [٦].

ولو أردنا ضبط هذه المشقة فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداؤه أو الدوام عليـــه مـــن الانقطاع عنه أو عن بعضه أو من وقوع الخلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحوالـــه وإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سُمي كُلفة[٧].

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

(٢) سورة النساء الآية (٢٨).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر حديث (٢٩) ص(٣١).

(٥) سبق تخريجه ص(٨) من البحث.

(٦) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي e حديث ٣٥٦٠ ص(٦٨٢)، ومسلم في كتاب الفضائل باب مباعدتـــه e للآثام واختياره من المباح أسهله حديث (٢٣٢٧) ص(٥٩٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر ص(٤٧٨٥)، الطبعة الأولى (١٤٢٤هــ - ٢٠٠٣م) ط/ مكتبة الرشد – الرياض.

(٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ص(٣٧)، الطبعة الثانية (١٩٩٤م).

فيلاحظ من ذلك وجود أمرين:- الانقطاع عن العمل أو وقوع الخلل[(١)].

الأمر الأول:- الانقطاع عن العمل ويتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظهرين:-

المظهر الأول: السآمة والملل وقد أشار إلى ذلك النبي e بقوله:- (خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) [(٢)].

ويُستدل لذلك أيضاً بأحاديث النهي عن الوصال، فقد نهى الرسول e أصحابه عن الوصال فلم ينتهوا واصل بهم يوماً ويوماً ثم رأوا الهلال فقال:- (لو تأخر الشهر لزدتكم كالمنكر عليهم حين أبوا أن ينتهوا)[(٣)].

وقال e :- (لو مد لنا الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم) [(٤)].

وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص[(٥)] حين كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله e [(٦)].

---

(١) الموافقات ص(٢٩١)، الاعتصام للشاطبي (٢٢٨/١) ط/ دار الحديث – القاهرة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يَمَلّ حتى تَملُّوا فإن أحب إلى الله أدومه وإن قلّ" وكان إذا عمل عملاً أثبته. أنظر صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل حديث (٦٤٦٥)، ص(١٢٤٠)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله حديث (٣٢)، (مـج١/١٨٥). ط/ دار طيبة – الرياض، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي e في غير رمضان حديث (١٧٧) ص(٢٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب ما يُؤمر به من القصد في الصلاة حديث (١٣٦٨)، ص(١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال حديث (٤٩) ص(٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو رقم الحديث (٧٤١) (٨٨/١٧).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن ولد قبل الهجرة بثلاث سنين كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، وقد أسلم قبل أبيه، كان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وأحد المكثرين من الحديث عن النبي e ، وكان كثير العبادة وشهد الكثير من الغزوات والحروب، توفي بمصر سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين وقيل غير ذلك.
أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن بن علي بن محمد الجزري (٤٤٩/٣)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) - لبنان تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٢٩٧/٥، ٢٩٨) الطبعة الأولى (١٤١٥هـ -١٩٩٤م) - لبنان.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم الحديث (١٩٧٥) (٣٧٤/٤).

المظهر الثاني: الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق فإنه إذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً لما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً لا معذوراً إذ المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحواله فيها.

وحينما آخى الرسول e بين سلمان وأبي الدرداء رأى سلمان(١) أن أبا الدرداء(٢) قد انقطع عن أهله وعن الدنيا حتى قالت زوجته لسلمان إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فقال له سلمان:- (إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي e فذكر له ذلك فقال عليه السلام:- صدق سلمان(٣).

الأمر الثاني:- وقوع الخلل.

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي إلى وقوع خلل في المكلف، وهذا الخلل قد يكون في النفس سواء بأمراض بدنية أو نفسية، فإذا علم المكلف أو ظن أنه يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله أو عادته فساد يتحرج به ويعنته ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك فحكمه الإمساك عما دخل عليه المشوش(٤) وفي مثل هذا جاء

---

(١) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله ويُعرف بسلمان الخير مولى رسول الله e أصله من فارس من رامَهُرْمز وقيل إنه من جَيّ وهي مدينة أصفهان أسلم بمكة وأول مشاهده مع رسول الله غزو الخندق وآخى الرسول e بينه وبين أبي الدرداء توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان. أنظر أسد الغابة (٥١٣/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٦٦/٢) ط/ بيت الأفكار الدولية – لبنان (٢٠٠٤م).

(٢) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الإمام القدوة قاضي دمشق وصاحب رسول الله حكيم هذه الأمة وسيد القراء بدمشق وهو معدود فيمن تلا على النبي e أحاديث مات قبل عثمان بثلاث سنين. انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥٩/٢)، أسد الغابة (٣٠٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم الحديث (١٩٧٥) ص(٣٧٤)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي e بين أصحابه حديث (٥٠) ص(٧٤٩).

(٤) الموافقات ص(٢٩٧).

قوله:- (ليس من البر الصيام في السفر) [١].

وفي مثله كذلك جاء النهي عن الصلاة بحضرة الطعام أو هو يدافعه الأخبثان[٢].

وقال e :- (لا يقضي القاضي وهو غضبان) [٣].

- المشقة الواقعة في التكاليف الشرعية تتمثل في نوعين:

النوع الأول: المشقة الملازمة للتكاليف الشرعية.

وذلك أن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة، وهذه المشقة تتفاوت حسب أنواع المطلوبات الشرعية من صلاة وصيام وحج وغير ذلك، وقد تحدثت فيما تقدم عن نوعي المشقة ومن الواضح أنها لم توصف بالتكاليف إلا لما فيها من الكلفة ولو لم يكن فيها من المشقة إلا مخالفة هوى النفس لكان ذلك كافياً فالمشقة ليست مقصودة في التكليف لأنها نابعة من طبيعة الشيء وملازمة له، ولا تنفك عنه، وإنما المقصود الإتيان بالمطلوب الشرعي المشتمل على تلك المشقة لما يترتب عليه من الامتثال وتحقيق المصلحة أو درء المفسدة[٤].

النوع الثاني: المشقة الواقعة في طريق أداء التكاليف الشرعية لتغير الظروف.

إن المشقة التي يجدها المكلف في طريق قيامه بالعبادات وسائر التكاليف الشرعية ليست مقصودة للشارع ولكنها موصلة إلى مقصود الشارع كالاغتسال في الشتاء بالنسبة للاغتسال في الربيع أو الصيف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظُلل عليه واشتد الحر رقم الحديث (١٩٤٦، ص(٣٦٩) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم الحديث (٩٢) ص(٢٦٧).

(٢) لفظ الحديث عن مسلم عن عائشة t قالت: سمعت رسول الله e يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان). أنظر صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين رقم الحديث (٦٧) ص١٣٥. والمقصود بالأخبثين البول والغائط.

(٣) الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة ولفظه في البخاري (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان). أنظر كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم الحديث (٧١٥٨) ص(١٣٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث (١٧١٧) ص(٤٤٧).

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح حميد ص(٤١٦).

فمشقة البرد الحاصلة من الاغتسال في الشتاء ليست مقصودة ولكنها كانت في طريــق أداء الواجبــات الشرعية. فهذه المشاق الحاصلة بسبب تغير الظروف والفصول لا شك أن المكلف مثاب عليها وهي لا تعدو أن تكون معتادة وواقعة في طريق العبادة لا أنها مقصودة لذاتها[١].

أما لو حصل للمكلف مشقة زائدة غير معتادة لا يتحملها إلا بحرج شديد فهو غــير مكلــف بالإقدام على مثل هذا ولهذا فهو يعدل إلى الرخص والأحكام المخففة كالتيمم من أجل البرد الــشديد وسقوط وجوب الحج والعمرة بسبب المشقة الزائدة لأنه منوط بالاستطاعة[٢].

وبناء على ما تقدم فلا خلاف في أن كل ما يجده المكلف من المشقات والشدائد النابعــة مــن الشيء المكلف به أو الواقعة في طريق أداء التكاليف الشرعية مثاب عليها ومعدودة من عمل الخــير[٣] الداخل في عموم قول الله تعالى:- â Jù ` Jèƒ @ ÅB$)÷WÏB >o§sŒ #\øyz ¼çnt•tƒ á[٤].

ومن هذا الباب قوله تعالى:- â $pB tb%x. È@÷dL{ ÏpoYƒÏyJø9$# ô`tBur Oçlm;öqym z`ÏiB É>#tôãF{$# br& (#qàÿ¯=y‚tFtƒ `tã ÉAqß™§‘ «!$# Ÿwur (#qç7xîö‘tƒ öNÍkŦàÿRr'Î/ `tã ¾ÏmÅ¡øÿ¯R 4 y7Ï9ºsŒ óOßg¯Rr'Î/ Ÿw óOßgç6ŠÅÁムÔ'yJsß Ÿwur Ò=|ÁtR Ÿwur ×p|ÁuKøƒxC ’Îû È@‹Î6y™ «!$# Ÿwur šcqä«sÜtƒ $Y¥ÏûöqtB àáÉótƒ u‘$¤ÿä3ø9$# Ÿwur šcqä9$uZtƒ ô`ÏB 5irßtã ¸xø‹¯R žwÎ) |=ÏGä. Mßgs9 ¾ÏmÎ/ ×@yJtã ìxÎ=»|¹ 4 ¨bÎ) ©!$# Ÿw ßì‹ÅÒムtô_r& tûüÏZÅ¡ósßJø9$# á[٥].

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية للدكتور يعقوب الباحسين ص(١٣٤، ١٣٥).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح حميد ص(٤١٧).

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص(١١٣)، الطبعة الرابعة (٢٠٠٥م)، ط/ دار الفكر – دمشق.

(٤) سورة الزلزلة الآية (٧).

(٥) سورة التوبة الآيتان (١٢٠ – ١٢١).

يقول الإمام الشاطبي[١] – رحمه الله – (ليس للمكلف أن يقصد المشقة ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل فهو يقصد العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف وما جاء على موافقة قصد الشارع فهو المطلوب)[٢].

أما أن يقصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف المشقة نفسها، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل. فالقصد إلى المشقة باطل. بل قال الشاطبي:- إن هذا من قبيل ما يُنهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه بل فيه الإثم فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض لقصد الشارع[٣].

ويقول العز بن عبد السلام[٤]:- (لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القربات كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً)[٥].

يتبين من ذلك أن المشقة ليست مناطاً للأجر، والثواب على المشقة يأتي من كونها ملازمة للمطلوب الشرعي أو واقعة في طريقه لا أنها مقصودة بذاتها. فالله لم يطلب من المكلفين تعذيب أنفسهم، ولم يجعل هذا طريقاً لرضاه وليست شدة العمل ومشقته هي السبيل إلى عظم الأجر وكثرته

---

(١) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية ومن كتبه الموافقات والاعتصام في أصول الفقه والمجالس وغيرها توفي سنة تسعين وسبعمائة. أنظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ص(٢٣١)، طبعة/ دار الفكر، الأعلام للمؤلف خير الدين الزركلي (٧١/١) الطبعة الثالثة - المملكة العربية السعودية.

(٢) الموافقات ص(٢٩٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي تولى القضاء، كان يجهر بالحق ولا يخشى في الله لومة لائم، ولد بدمشق ونشأ فيها ثم انتقل إلى مصر حتى توفى رحمه الله بالقاهرة سنة ستين وستمائة هـ ومن مؤلفاته الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الشريعة وقواعد الأحكام في مصالح الأنام وغير ذلك. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (٣٠١/٥)، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) ط/ دار المسيرة – بيروت.

(٥) قواعد الأحكام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٥١/١)، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ط/ دار القلم – دمشق.

بإطلاق بل إن الناظر في النصوص الشرعية وطريقة تحصيل المزيد من الأجر والمثوبة يـدرك أن المـشقة ليست مناط الأجر، وإنما سبيل ذلك على التحقيق هو الامتثال لأمر الشارع والسير على نهجـه مـع شرف العمل وتحقيق مقاصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة ويدل على ذلك أمور[١]:-

١- أحدها: ما ثبت من الأدلة على رفع الحرج عن هذا الدين وأنه أصل مقطوع بـه وأن التخفيـف والتيسير هو منهج هذه الشريعة.

٢- جاءت النصوص بنهي المكلف أن يوقع نفسه في المشقات ظناً منه أن ذلك هو طريـق الثـواب والأجر بل بين النبي e أن هذا مخالف للسنة ومن ذلك:-

١- ما رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] في صحيحيهما عن أنس بن مالك[٤] t قال:- (جـاء ثلاثـة رهط[٥] إلى بيوت أزواج رسول الله e يسألون عن عبادة رسول الله e فلما أخبروا كـأنهم

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ص(٤١٩، ٤٢٠).

(٢) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، إمام المحدثين، ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة أولـع منذ صباه بعلم الحديث فطاف في الأقطار وسمع من أكثر من ألف شيخ نحو ستمائة ألف حديث حتى لقب بأمير المـؤمنين في الحديث، وعند ذلك ألف كتابه الجامع الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول توفي – رحمه الله – سنة سـت وخمـسين ومائتين. انظر تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (١/٥٥٥، ٥٥٦)، دار الفكر العربي للطباعة، شذرات الذهب (٢/١٣٤، ١٣٥).

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، الحافظ أحد الأئمة والأعلام، ولد سنة أربـع ومـائتين ورحل في طلب الحديث إلى أقطار عديدة منها مصر والشام والعراق والحجاز وأخذ عن أئمتها ومـن أشـهر مؤلفاتـه الصحيح وله كتاب الطبقات وكان صديقاً حميماً للبخاري كثير الدفاع عنه توفي بنيسابور سنة إحدى وستين ومـائتين. انظر تذكرة الحفاظ (١/٥٨٨)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢/١٤٤، ١٤٥).

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة خادم رسول الله e دخل الإسلام صغيراً ورحـل إلى الشام والبصرة وهو آخر صحابي مات فيها، وكان كثير الحديث عن النبي توفي سنة ثلاث وتسعين هجريـة. أنظـر الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العـسقلاني (١/٢٧٥ ومـا بعـدها)، (الطبعـة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) لبنان، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/٢٤٣)، أسد الغابة (١/٢٩٤).

(٥) الرهط الثلاثة: هم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون: (انظر فـتح البـاري بـشرح البخاري (٩/١٠٤).

تقالوها[١]، فقالوا أين نحن من رسول الله e وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم:- لا أتزوج وقال بعضهم أصوم ولا أفطر، وقال بعضهم:- أصلي ولا أنام فبلغ ذلك النبي e فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) [٢].

٢- دخل رسول الله المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين[٣]، فقال ما هذا الحبل ؟ فقالوا حبل لزينب[٤]، فإذا فترت تعلقت به فقال:- (حلوه لِيُصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد) [٥].

فهذه النصوص وأمثالها واضحة في الدلالة على أن القصد إلى المشاق ليس من الدين في شيء وليس من السنة في شيء وإنما هو تعذيب وشقاء منافٍ للحنيفية السمحة وقد يكون رغبة عن سنة رسول الله e .

٣- ما ثبت من مشروعية الرخص مثل قصر الصلاة والفطر في السفر وتناول المحرمات عند الضرورة وغيرها مما يؤكد أن المقصود من التكليف هو حصول الامتثال وتحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) تقالوها: بتشديد اللام المضمومة، أصلها تقاللوها أي رأى كل واحد منهم أنها قليلة. انظر فتح الباري (١٠٥/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (١٠٤/٩)، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ص(٣٤٣).

(٣) ساريتين: أي عمودين. أنظر فتح الباري (١٢٥/١٨).

(٤) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ولدت قبل الهجرة بثلاث وثلاثين سنة كانت زوجة زيد بن حارثة مولى رسول الله فطلقها فتزوجها رسول الله سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة خمس ونزل فيها قول الله تعالى: â r ö?à qA ö@ ü Ï ª! $Nè ü Ïøã Mõèr Ïøã Å õ øã 7 ﬁ _ 7 á سورة الأحزاب الآية (٣٧) وكانت من أجمل النساء وبسببها نزلت آية الحجاب توفيت سنة عشرين. انظر تهذيب التهذيب (٣٧١/١٢)، أسد الغابة (١٢٦/٧ وما بعدها).

(٥) صحيح البخاري أبواب التهجد، باب ما يُكره من التشديد في العبادة رقم الحديث (١١٥٠) ص(٢٧٧) والحديث من رواية أنس t .

- أخلص من كل ذلك إلى أن الأجر في الأعمال على حسب فضلها وشرفها وأن المشقة ليست مقصودة في التكليف يقول العز بن عبد السلام:- (من الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره) (١).

- وأن الفقهاء قسموا المشقة إلى قسمين:- (٢)

١ - مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها.

٢ - وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب:-

الأولى:- مشقة عظيمة فادحة:- كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة.

الثانية:- مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة:- متوسطة بين هاتين المرتبتين فمادنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من المرتبة الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٤٩/١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٢)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) لبنان، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٦٨)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.

المبحث الثاني

وسطية الشريعة في التكليف

الوسطية لغة: -

الوسط اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه كقولك جلست وسط الدار[١].

والوسط من كل شيء أعدله وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها[٢]، ويُطلق على الوسيط الذي يصلح بين طرفين متخاصمين[٣].

الوسطية اصطلاحاً: -

العدالة والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط[٤].

ومن ذلك: قوله عز وجل: - â r. ‹ 7ï _ è¥» ãNéBø r™Ü$á[٥] أي: عدلاً. كما فسرها النبي e فقال: (والوسط: العدل) [٦].

وفسرها بعض أهل العلم بمعنى التوسط بين الإفراط والتفريط[٧].

---

(١) لسان العرب (١٥/٢٠٨).

(٢) الصحاح ص(١١٣٨).

(٣) القاموس ص(٦٩٢).

(٤) وسطية أهل السنة بين الفرق للدكتور محمد باكريم محمد با عبد الله ص(٢٢، ٢٣) ط/ مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

(٥) سورة البقرة الآية (١٤٣).

(٦) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: - â r. ‹ 7ï _ è¥» ãNéBø r™Ü$á ص(٨٤٩).

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (مج١/٧٤٥)، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ط/ دار السلام – القاهرة.

- تأصيل معنى الوسطية من خلال الكتاب والسنة:-

قال تعالى:- râ. ‹ÿ 7 è_ ù»Y Nãé B¢ r™Ü $Ï G 6àqçq) àk‰#ä ã?'$ $Y9$ Ä r ƒ ãqb$$ Ïq Å æø2ã N ©g û‹%#á [١].

وقوله تعالى:- â $?à(q)$ © B$$ Fö™Ü èâ rَ $™öJ ãq) r&Û‹ ãq) r&R ÿ ìàq) zö#Ž (XR ãÿ Å 6àN á [٢].

والوسطية في أرقى صورها وأسمى تجلياتها تنعكس في حياة الأسوة الكاملة والقدوة المطلقة رسولنا e وأصحابه الكرام من بعده رضي الله عنهم ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:-

- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك t قال:- (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله e يسألون عن عبادة رسول الله e فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا أين نحن من رسول الله e وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم:- لا أتزوج، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام فبلغ ذلك النبي e فقال:- (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٣].

- وكذلك الرسول آخى بين سلمان وأبي الدرداء، رأى سلمان أن أبا الدرداء قد انقطع عن أهله وعن الدنيا حتى قالت زوجته لسلمان إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فقال له سلمان:- (إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي فذكر له ذلك فقال عليه السلام:- صدق سلمان)[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٣).

(٢) سورة التغابن الآية (١٦).

(٣) سبق تخريجه ص(٣٥) من البحث.

(٤) سبق تخريجه ص(٣٠) من البحث.

وقوله e : (القصد القصد تبلغوا)[١].

وقوله e :- (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحـــد إلا غلبـــه فـــسددوا[٢]، وقـــاربوا[٣] وأبشروا..)[٤].

- **توضيح بعض آراء المفسرين في شرح آيتي الخيرية والوسطية ومدى ارتباطهما ببعض:-**

إن الله عز وجل قد قرر في اللوح المحفوظ بأن الأمة الإسلامية هي خير أمة أُخرجت للناس بقوله تعالى:- â äZ öz ëpBé ì-z _M ì $Y-ï Ä br ôÜ J rãè Å r ög öq š c Ç ã $Z ì 6 r ê s ä b q ã $ ‹ á[٥].

وتُعرف هذه الآية بآية الخيرية.

وأنها أيضاً أمة وسطاً بين الأمم قال تعالى:- â r . ‹ ï 7 _ è Y » ë N ä 3 B é p r ™ $ Ü $ ï G 6 à q ç q (à ‰ ! # ä ã ? ’ $Y9$ Ä r ƒ ä 3 b q $ S 9 $ # q ß A ä 3 N ä 3 ø N ä © g ‹ % # á[٦].

لقد شرح علماء التفسير هاتين الآيتين الكريمتين بشكل مستفيض وسأشـــير إلى بعـــض هـــذه الشروحات بشيء من الإيجاز.

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة t . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمـــل حديث (٦٤٦٣) ص(١٢٤) بصحيح البخاري، وبفتح الباري (٥٩٥/١٤).

(٢) سددوا: أي اقصدوا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. انظر فتح الباري (١٧٥/١).

(٣) قاربوا: أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه. انظر نفس المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه ص(٨) من البحث.

(٥) سورة آل عمران الآية (١١٠).

(٦) سورة البقرة الآية (١٤٣).

١- يقول الإمام ابن كثير[١] – رحمه الله – في شرحه لآية الخيرية في قول الله تعالى:- pBéŽöz ßNçZä â

.á... Ä $Y=Ï ôM_ Ì-zé

أن الأمة الإسلامية حازت قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد e لأنه أشرف الخلق وأكرم الرسل عند الله بعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول فمن إتصف من هذه الأمة بالصفات التي وردت في هذه الآية الكريمة دخل معهم في الثناء عليهم[٢].

- ويقول رحمه الله في تفسيره لآية الوسطية في قوله تعالى:- á $Ÿ™r pBéŠa»Yuè _ 7Ï‹ .r â أي إنكم خيار الأمم لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم الآخرى لأن الجميع معترفون لكم بالفضل، والوسط هنا الخيار والأجود كما يقال قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي خيرها. وكان رسول الله e وسطاً في قومه أي أشرفهم نسباً، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج[٣].

٢- يقول الإمام البيضاوي[٤] – رحمه الله – في تفسيره لآية الخيرية (كنتم خير أمة...) أي أن هذه الآية دلت على خيرية الأمة الإسلامية ولا يعني أن الخيرية قد انقطعت فهذا من قبيل قوله تعالى:-

---

(١) ابن كثير هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع البصروي ثم الدمشقي المعروف بابن كثير (أبو الفداء عماد الدين) حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى سنة إحدى وسبعمائة ثم انتقل إلى دمشق، وتتلمذ على يد ابن تيمية له تصانيف كثيرة منها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم – واختصار علوم الحديث لابن الصلاح توفي – رحمه الله – بدمشق سنة أربعين وسبعين وسبعمائة.

انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣٧٣/١)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٤٨/٣)، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ط/ دار الفجر للتراث – القاهرة.

(٣) المصدر السابق (٢٣١/٢).

(٤) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي قاض مفسر أصولي علامة ولد في البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة من الزمن ومن تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طوالع الأنوار في التوحيد ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية توفي بتبريز سنة خمس وثمانين وستمائة. انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣٠١/١٣) ط/ مكتبة المعارف، شذرات الذهب (٣٩٢/٥).

على يدل الآية هذه ففي كان الفعل فيها يرد التي الآيات من وغيرها á $VJšïm§#Yqã î ª! $b‰.r â(١)

التأكيد بأن الأمر قد وقع وأنه مستمر فيما بعد إلى ما شاء الله ثم يشير البيضاوي إلى أن الأمة تكون خير أمة أخرجت للناس بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وإيمانها بكل ما أمر الله(٢).

ويقول رحمه الله في تفسيره لآية الوسطية (وكذلك جعناكم أمة وسطاً...) أي كما جعلناكم مهديين إلى الصراط المستقيم جعلناكم أمة وسطاً أي خياراً عدولاً، والوسط اسم للمكان الذي تستوي إليه المساحة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي الإفراط والتفريط كالجود يقع بين الإسراف والبخل وكالشجاعة تقع بين التهور والجبن(٣).

٣- يقول الإمام المراغي(٤) – رحمه الله – في شرحه لآية الخيرية (كنتم خير أمة..) بأن كنتم بمعنى وجدتم وخلقتم، وأُخرجت أي: أُظهرت حتى تميزت وعُرفت ثم يفصل في الشرح فيقول:- أنتم خير أمة في الوجود لأنكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله إيماناً صادقاً يظهر أثره في نفوسكم فيزعزعكم عن الشر ويصرفكم إلى الخير بينما غيركم من الأمم قد غلب عليهم الشر والفساد وهذا الوصف وصف الخيرية يصدق على الذين خوطبوا به أولاً وهم النبي e وأصحابه الذين كانوا معه وقت التنزيل ويختم المراغي – رحمه الله – تفسيره لهذه الآية بقوله لا جرم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان موجباً فضل هذه الأمة على سائر الأمم(٥).

---

(١) سورة النساء الآية (١٠٠).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٧٩/١) الطبعة الأولى (٢٠٠١م) لبنان.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار والتأويل (١٧٩/١، ١٨٠).

(٤) المراغي: هو أحمد بن مصطفى المراغي مفسر مصري تخرج بدار العلوم كان مدرساً للشريعة الإسلامية بها ووعى نظارة بعض المدارس وعين أستاذاً للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم وتوفي بالقاهرة ومن تصانيفه الحسبة في الإسلام، الوجيز في أصول الفقه تفسير المراغي، علوم البلاغة. انظر معجم المؤلفين (٣٠٥/١).

(٥) تفسير المراغي للشيخ أحمد المراغي (٢٧/٤، ٣٠) ط/ دار المعرفة.

ويقول – رحمه الله – في تفسيره لآية الوسطية بأن الوسط العدل والخيار وأن الزيادة عـــن ذلـــك تفريط وتقصير وكلاهما (أي الإفراط والتفريط) مذموم فلقد جعل الله عز وجل الأمة الإســـلامية خياراً عدولاً فهم وسط ليسوا من أرباب الغلو في الدين ولا من أرباب التعطيل المفرطين[١].

- **مظاهر الوسطية في الشريعة الإسلامية:-**

أن للوسطية في الشريعة الإسلامية مظاهر متعددة في مجالات متنوعة فالوسطية الإسلامية كامنة في مجال العقيدة والتشريع والدعوة.

ففي جانب العقيدة نجد أن هذه الرسالة الخاتمة تمتاز بالوسطية فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير فلم يصف المسلمون الله بأوصاف لا تليق به فلا ند ولا شبيه ولا شريك كما فعلـــت اليهـــود والنصارى بل إيمان بالله الواحد الأحد المتره عما لا يليق به سبحانه من غير تحريـــف ولا تعطيـــل ولا تكييف ولا تمثيل وهو وحده المنفرد بالعبادة بلا شريك[٢] قـــال تعـــالى:- © $#(r߉ç è‹Ï žw) #(ÿ ôâÉé$Br â á ûïÏe!$# ã ûüÅ Î#ø[٣].

وكما كانت الأمة الإسلامية وسطاً في باب الإيمان بالرب كانت وسطاً في باب الإيمان بالرســـل بين من عبدهم وأشركهم بالله وبين من قتلهم وكذبهم، فآمنوا بهم وصدقوهم وتركوهم من العبودية[٤].

---

(١) تفسير المراغي (٤/٢٧، ٣٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد (٣/٣٧١ ومـــا بعـــدها)، الطبعة الأولى، ط/ ورثة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الرياض.

(٣) سورة البينة الآية (٥).

(٤) مفتاح دار السعادة للعلامة الإمام شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية ص(٧٤٠)، الطبعة الأولى، ط/ دار ابن حزم – بـــيروت لبنان.

كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [١] – رحمه الله – (وهذه الفرقة الناجية أهل السنة) هم وسط في النحل كما أن ملة الإسلام وسط في الملل، فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق) [٢].

- وفي جانب التشريع تظهر الوسطية جلية في مجال التشريعات كلها من عبادات ومعاملات[٣] ولذلك جاءت التكاليف الشرعية غاية في الاعتدال مرتبطة بالاستطاعة خالية من الحرج مراعية لليسر كتكاليف الصلاة، والصيام والحج والجهاد والزكاة[٤] يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – (إن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط العدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه) [٥].

ويقول العز بن عبد السلام – رحمه الله -:- (الأولى بالمرء أن لا يأتي من أقواله وأعماله إلا بما فيه جلب مصلحة أو درء مفسده مع الاعتقاد المتوسط بين الغلو والتقصير) [٦].

- أما في جانب الدعوة إلى الله فنجد منهاج الدعوة إلى الله هو أوسط المناهج وأقومها وأعدلها ومن أبرز ملامحه أن على الدعاة التبليغ والهداية بيد الله وأن الدعوة تكون بالحكمة والموعظة الحسنة

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام، ولد في حران سنة إحدى وستين وستمائة هجرية ثم انتقل به أبوه إلى دمشق، ثم قدم مصر وسجن بها مدة، ثم أُطلق وسافر إلى دمشق، واعتقل ثم أطلق، ثم اعتقل بقلعة دمشق ومات بها سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، فخرجت دمشق كلها في جنازته كان آية في التفسير والأصول والفقه، له تصانيف كثيرة: منها الفتاوى، والجمع بين النقل والعقل، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والقواعد النورانية. انظر البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، تذكرة الحفاظ (٤٩٦/٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٠/٣).

(٣) الوسطية في القرآن الكريم للدكتور علي الصلابي ص(١٨٠)، الطبعة الثانية، ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(٤) الموافقات ص(٣١٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) قواعد الأحكام (٢٤/٢).

والجدال بالتي هي أحسن[١].

يقول ابن تيمية – رحمه الله – في شأن الأمة الإسلامية (وكذلك في سائر "أبواب الـسنة" هـم وسط لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله e)[٢].

فهذه الوسطية هي روح الشريعة التي جعلتها ملائمة للفطرة فمال إليها الطبـع وترسـخت في العوائد فإذا نظرنا في الشريعة كلية وجدناها حاملة على التوسط[٣].

وعند الإمام الشاطبي – رحمه الله – أن الشريعة إذا خرجت عن التوسط إلى أحد الطرفين مـن تشديد أو تخفيف فليس ذلك عدولاً عن الشريعة ومنهجها، وإنما هو موقف تواجه به المتطرف إلى أحد الطرفين[٤] وفي بيان هذه الحقيقة يقول:-

"فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر فطرف التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يُؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في الترغيب والترجية – يُؤتى به في مقابلة من غلب عليـه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهـو الأصل الذي يُرجع إليه، والمعقل الذي يُلجا إليه) [٥].

---

(١) الوسطية في الإسلام للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل ص(٨٥ وما بعدها)، الطبعة الأولى، ط/ مكتبة الدعوة والإرشاد – حوطة سدير.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٣٧٥).

(٣) الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي ص(١٧٣)، ط/ منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ علـى التراث الإسلامي – طرابلس.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الموافقات ص(٣١٧، ٣١٨).

والدين الحق هو التزام هذه الوسطية التي لا تقوم مصلحة الخلق إلا عليها ويعد الخارج عنـــها إلى أحد الطرفين من الشدة أو اللين خارجاً عن قصد الشارع كما أن التزام هذه الوسطية يشفي النفس من داء الانغلاق والتعصب، ويجعل الحق مطلباً لها[١].

(١) الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي ص(١٧٤، ١٧٥).

المبحث الثالث

الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات للمعاني

ذهب معظم العلماء إلى أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى أحكام عبادية وأحكام عادية بمعنى أن منها ما يتعلق بأحكام العبادات ومنها ما يتعلق بأحكام العادات[١].

فهؤلاء يرون أن الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني[٢].

والمقصود بالتعبد: -

هو الأمر الذي لا تدرك له علة، ولا يتوصل العقل إلى معرفة سر تشريعه كعدد ركعات الصلوات المفروضة ومقادير الحدود، وغير ذلك وما كان من العبادات تعبدياً، فإنه لا يقاس عليه شرعاً لأن مبنى القياس على التعليل، وما لم تُعرف علته، فإنه لا يُقاس عليه[٣].

واستدل من قال من العلماء على أن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات للمعاني بأمور: -

الأول: استقراء أحكام العبادات: فإنهم قالوا بعد تتبع مواردها وجدنا أن الطهارة الحدثية تتعدى محل موجبها، وأن الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، وأزمنة موقوتة فإذا خرجت عنها لم تكن عبادات وأن الموجِبات تتحد مع اختلاف المُوجَبَات كالحيض والنفاس فإنهما يسقطان الصلاة ولا يسقطان الصوم وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرها فلا يفهم من حكمة التعبد العامة إلا الانقياد لأوامر الله وإفراده بالخضوع.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/٣٣٣)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص(١٧٣).

(٢) قواعد الأحكام (١/٢٨)، الموافقات ص(٣٩٩).

(٣) انظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي ص(١٦٧)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ط/ دار النفائس – الأردن.

والتعظيم لجلاله وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يُفهم منها حكم خاص وبذلك علمنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود وأن غيره غير مقصود شرعاً.

الثاني: - لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حُد وما لم يُحد لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليه.

الثالث: إن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات فقد رأينا الغالب فيهم الضلال فيها والمشي على غير طريق وهذا يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بإدراك معانيها ولا بوضعها فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك، فلم يكن إذن بد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع، وهذا معنى التعبد[١].

- أما الثاني: الأصل في العادات الالتفات للمعاني.

فمن بين ما استندوا عليه في إثبات ذلك ما يأتي:-

الأول: استقراء موارد أحكام العادات يثبت أن الشارع قاصد لمصالح العباد والأحكام العادية تدور مع هذا الأصل حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في العرايا توسعة على الخلق ولرفع الضرر والحرج عنهم.

(١) الموافقات ص (٣٩٩ وما بعدها)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص(١٧٤)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة للدكتور عبد القادر بن حرز الله ص(١٢٩/ ١٣٠)، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ط/ مكتبة الرشد – الرياض، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص(١٦٨).

الثاني: - أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في التشريع في باب العادات وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول، فمن ذلك فهمنا أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص كما في باب العبادات.

وحكى الإمام الشاطبي: أن الإمام مالك[١] توسع في هذا القسم حتى قال بالمصالح المرسلة والاستحسان.

والثالث: أن الشريعة أقرت كثيراً من الأحكام التي جرت في الجاهلية كالدية والقسامة والقراض، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق[٢].

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي (أبو عبد الله) أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي إليه تنسب المالكية ولد سنة ثلاث وتسعين له مؤلفات كثيرة منها المدونة والموطأ ورسالة في الأقضية توفي – رحمه الله- سنة تسع وسبعين ومائة. سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٦٤) معجم المؤلفين (٣/٩).

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص (١٧٤)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة للدكتور عبد القادر بن حرز الله ص(١٢٩، ١٣٠)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص(١٦٨).

المبحث الرابع

إخراج المكلف عن داعية الهوى

كل الأحكام والتعاليم الشرعية الإسلامية جاءت لتقرير العبودية الكاملة لله تعـــالى ولإخـــراج الإنسان من دائرة هوى نفسه[١].

فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله طوعاً كما هو عبداً لله كرهاً.

يقول ابن تيمية – رحمه الله -: اسم العبد يتناول معنيين:-

أحدهما: بمعنى العابد كرها كما قال تعالى:- â bÎ) @à2 `B Î'$9 ¡¡J»q°N Ï $#F ö Ù Ç Wî ä#Î'$9$q÷»Ç á #%7ö ã[٢].

وقوله تعالى:- â r& ¼ã N`B Î'$9 ¡¡J»q°N Ï $#F ö ß Ä Ûöq#$ r 2Ÿö d$ á[٣].

وقوله تعالى:- â r ¬+ „ ó ã‰à B ` Î'$9 ¡¡J»q°N Ï $#F ö Ù Ç Ûöq#$ r .ö d$ á[٤].

والثاني: بمعنى العابد طوعاً وهو الذي يعبده ويستعينه، وهذا هو المذكور في قوله تعالى:- â r ã7ä$ß 9q÷»Ç $#%©!ï ú š ƒ ô) bqà ?ã '$ F ö Ù Ç d öq#$ á[٥].

---

(١) علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ص(١٤٣)، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م)، مكتبـــة العبيكان.

(٢) سورة مريم الآية (٩٣).

(٣) سورة آل عمران الآية (٨٣).

(٤) سورة الرعد الآية (١٥).

(٥) سورة الفرقان الآية (٦٣).

وقوله تعالى:- â $Ÿ÷ãã „ŽØ ÷Ü $kÍ ã7$$ Š$$ «! ãÿ éÉr $kX ?ø ÿ éÉ# á[١].

وقوله تعالى:- â bÎ “ Š$$6ã ø‹ § 9 7ã Ïõ ï9 N Ûä» Î á[٢].

وقوله تعالى:- â žwÎ Š$$6ã ,š ßgΨ÷$ÏBÇ=ö ÜA ü úš á[٣].

وبعد أن ذكر آيات في هذا المعنى قال: (وهذه العبودية قد يخلو الإنسان منها تارة، وأما الأولى

فوصف لازم إذ أريد بها جريان القدر عليه وتصريف الخالق قال تعالى:- â ü&óù Ž öŠ ƒÇ$! «! q ãóƒ c š r ÿ ä

$Ÿ÷ãøÛ Ä ß öF $ ÏN ºq» J ¡ 9$ ’ Î ` B N=ó™ &

r Ÿ2 öd ã$ Ï9ø #) r ã_ èŠ ö qã c š á[٤].

وعامة السلف على أن المراد بالاستسلام استسلامهم له بالخضوع والذل لا مجرد تصريف الرب

لهم كما في قوله تعالى:- â r ! ¬ „ ó ß‰àf ` B ’ Î 9$ ¡ J» q º N ÏF ö ß ÇÚ ÷ ãøÛ $Ÿ .r ö dãø $ á[٥].

وهذا الخضوع والذل هو أيضاً لازم لكل عبد لا بدله من ذلك وإن كان يعـــرض لـــه أحيانـــاً

الإعراض عن ربه والاستكبار، فلابد له عند التحقيق من الخضوع والذل له، لكن المؤمن يسلم له طوعاً

فيحبه ويطيع أمره، والكافر إنما يخضع له عند رغبة ورهبة فإذا زال عنه ذلك أعرض عن ربه[٦].

(١) سورة الإنسان الآية (٦).

(٢) سورة الحجر الآية (٤٢).

(٣) سورة الحجر الآية (٤٠).

(٤) سورة آل عمران الآية (٨٣).

(٥) سورة الرعد الآية (١٥).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/٢٩) وما بعدها.

والأصل أن تكون محبة الإنسان وإرادته وكراهته، وبغضه موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيتين[١].

ويذكر أن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبته نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله وهذا نوع من الهوى فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه قال تعالى:- â ôBr &Ê|@ ÏB$ÇÉ@7ì dq1ç ‡óöÎ Ád‹ " Ï ÆšÆ$!« á [٢].

فإن أصل الهوى محبة النفس ويتبع ذلك بغضها والهوى نفسه وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يُلام العبد عليه فإن ذلك قد لا يملك وإنما يُلام على اتباعه كما قال تعالى:- â ƒ»‰#ß¼ãŠ $R̂ _ èŒ»Y 7 z‹Î ãŽ$' ö Ç Ù $# n1 /ûÜ$9Z$ Ä ¯tº rè ®ŸÉ/$ gq 3 ăå ŠÃ 7 ã ` ™Î‹<@$!« á [٣].

واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الهوى في الشهوات فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين كما قال تعالى: â ùÎ bÎ*© ö„Ï qŠÉ Ç7 9 ø&$ ŠÏ= JR$ ƒÏF qãšc ö Ndeä!qdu ôBr &Ê|@ ÏB$ÇÉ@7ì dq1ç ‡óöÎ Ád‹ " Ï ÆšÆ$!« Î c$Ž® ø ôn ‹ " $Ž)Pq$9#)Î bÎ¨ üúÏ á [٤].

وقال تعالى:- â /@$ è 7ì $%#Î úš ß=nq#& äd!qdu Nd ‡óöÎ Ád‹ ÍiúE á [٥] وقال تعالى:- â è@ ‹¯»'d ÏBr

$# ø ¯6 ‹ Å Éö7 Ž¹Î à ö qãèå ' Ŭ ÏB 6ȧ Ž´ ó Y´ rè ®ŸÉ«ÎŠ&!qdu ä ø%ödQ %`Ï B ø%ö Ê|@ ø%ö 2 #W YŽ ø Ê |@ r
ã ` ™q!ä#$9¡¡Î<@$ á [٦].

(١) الاستقامة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٢/٣٦٥)، ط/ دار الحديث – القاهرة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨، ٣١).
(٢) سورة القصص الآية (٥٠).
(٣) سورة ص الآية (٢٦).
(٤) سورة القصص الآية (٥٠).
(٥) سورة الروم الآية (٢٩).
(٦) سورة المائدة الآية (٧٧).

ويقول رحمه الله:- [(١)] (ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعبّاد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله).

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لأمر الله ورسوله، وهو هدى الله الذي أنزل على رسوله e بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله[(٢)].

فإنه قد قال تعالى:- á ¾ïÎqß'r ‹ $Ä ‰ƒ ûü÷/ (#qãBÏd)s)è? w â [(٣)]. ومن أحب وأبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله، ومجرد الحب والبغض هو هوى لكن المحرم منه اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله) [(٤)].

ويذكر رحمه الله أن الذين يتبعون هواهم، لا أمر الله، فهؤلاء لا يفعلون ولا يأمرون إلا بما يحبونه بهواهم، ولا يتركون وينهون إلا عما يكرهونه بهواهم وهؤلاء شر الخلق، ويذكر عن عمر بن عبد العزيز[(٥)] قوله:- (لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه ويخالفه إذا خالف هواه فإذا أنت لا تثاب على ما اتبعته من الحق وتعاقب على ما خالفته وهو كما قال – t - لأنه في الموضعين إنما قصد اتباع هواه لم يعمل لله) [(٦)].

---

(١) الاستقامة لابن تيمية (٢/٣٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨، ٣١)، الاستقامة (٢/٣٦٥ وما بعدها).

(٣) سورة الحجرات الآية (١).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٣٤)، الاستقامة (٢/٣٦٧).

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، كان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين رحل إلى المدينة لطلب العلم واشتهر بالعدل والذكاء والفهم، مات سنة إحدى ومئة بدير سمعان من أرض حمص. انظر سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٠٦).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٤٧٩، ٤٨٠).

وهذا المقصد راجع إلى حفظ الدين، وقد أشار إليه الشاطبي بقوله: (المقصد الشرعي من وضـــع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً) [١].

فهذا هو مقصد الشريعة في أصولها فهي كلها ترجع إلى هذا الأصل وإن كثُر الخلاف ذلـــك أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في إتباع الهوى والمشي مع الأغراض فشقاء النــــاس في هذه الدنيا والعذاب الذي ينتظر أكثرهم في الآخرة مصدره اتباع الأهواء الضالة والخير والسعادة فيهما لا يحصلان إلا بإتباع أحكام الشريعة وقهر الهوى[٢].

- الأدلة على أن العباد خلقوا لعبادة الله والامتثال لأحكامه وتوجيهاته أمراً ونهياً: -

- قال تعالى: - â $Br z-Ç%!$# £`Åg:$# }§RM}$#ur žwÎ) Èbrß‰ç7÷èu‹Ï9 á [٣].

- وقال تعالى: - â öãBù&ur y7n=÷dr& Ío4qn=¢Á9$$Î/ ÷ŽÉ9sÜô¹$#ur $ygøŠn=tæ (Ÿw y7è=t«ó¡nS $]%ø—Í‘ (ß`øtªU y7è%ã—ö tR 3 èpt6É)»yèø9$#ur 3“uqø)-G=Ï9 á [٤].

- قوله تعالى: - â $pkš‰r'¯»tƒ â¨$¨Z9$# (#r߉ç6ôã$# ãNä3/u‘ “Ï%©!$# öNä3s)n=s{ tûïÏ%©!$#ur `ÏB öNä3Î=ö7s% öNä3ª=yès9 tbqà)Gs? á [٥].

- وقوله: - â (#r߉ç6ôã$#ur ©!$# Ÿwur (#qä.ÎŽô³è@ ¾ÏmÎ/ $\«ø‹x© á [٦].

- وقوله e :- (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) [٧].

قال الشاطبي: - (فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الدخول تحت التعبد للمولى عز وجل)[٨].

---

(١) الموافقات ص(٣١٨).
(٢) الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي ص(١٩٣، ١٩٤).
(٣) سورة الذاريات الآية (٥٦).
(٤) سورة طه الآية (١٣٢).
(٥) سورة البقرة الآية (٢١).
(٦) سورة النساء الآية (٣٦).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعــاً حــديث (٤٩)، ص(٢٢).
(٨) الموافقات ص(٣١٩).

القواعد المستخلصة من مقصد عبادة الله تعالى ومخالفة هوى النفس: -

١ - كل عمل يتبع فيه الإنسان هواه ويترك فيه أوامر الشرع ونواهيه يُحكم عليه قطعاً ويقيناً بأنه باطل.

٢ - أن كل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر أو النهي أو التخيير فهو صحيح وحق لأنه قد أتى به من طريقه الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد الشارع فكان كله صواباً.

٣ - أن كل فعل امتزج فيه الأمران أي الهوى وقصد الشارع، فالحكم للغالب والسابق فإن كان السابق أمر الشارع بحيث قصد العامل نيل غرضه من الطريق المشروع فهو صحيح، وإن كان الغالب والسابق هو الهوى وصار أمر الشارع كالتبع فهو باطل[1].

---

(١) الموافقات ص (٣٢٢/ ٣٢٣) علم المقاصد الشرعية للخادمي ص(١٥٢، ١٥٣)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح بن عمر ص(١١٩، ١٢٠) طبعة شركة دار الحكمة – السودان.

المبحث الخامس

كل فعل يناقض تكاليف الشريعة فهو باطل

أن المكلف إذا خالف ما جاء به الشرع فعمله مناقضاً لقصد الشارع وكل عمل يناقض قصد الشارع من التشريع يعتبر باطلاً ولا يستحق القبول ولا الإثابة عليه.

أما بطلان العمل المناقض للشريعة فهو ظاهر لأن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإذا خالف المكلف في فعل ذلك في فعل من أفعاله لم يكن في تلك الأفعال التي خالف فيها جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، لأن الأفعال والتروك متماثلة قبل ورود الشرع إذ لا تحسين ولا تقبيح للعقل فيها، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد.

فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم الوجوه، فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصد الشارع لم يكون في ذلك القصد جلب مصلحة ولا دفع مفسدة في نظر الشرع[١].

وأما كون اعتبار عمل المكلف المخالف لما جاء به الشرع مناقضاً لقصد الشارع فنستدل عليه بما يأتي:-

أولاً:- إن المكلف الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك يعتبر آخذاً في غير المشروع لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالغرض فإذا قصد المكلف غير ذلك الأمر المعلوم فلم يأت بذلك المشروع أصلاً وإذا لم يأت به فقد ناقض الشارع في ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أُمر به وهذه مناقضة لا ريب فيها.

---

(١) الموافقات ص(٤١٨، ٤١٩)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص(٩٦، ٩٧).

ثانياً: إن المكلف إذا خالف قصده قصد الشارع فقد جعل ما قصده الشارع مهمل الاعتبار وما أهملـــه الشارع مقصوداً معتبراً لأن حاصل قصد الشارع ما رآه حسناً وهو عند المكلف المخالف لـــيس بحسن وما لم يره الشارع حسناً فهو عنده حسن وذلك واضح وظاهر المناقضة للشريعة.

ثالثاً: - إن المكلف إنما كُلّف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي فإذا قصد غير ذلـــك كانت بغرض القاصد وسائل لما قصد، لا مقاصد لأنه لم يقصد بها قصد الشارع، بل جعل أحكام الشارع كالآلة المُعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سُلّماً لما في أيدي النـــاس وكل المفاسد في الدنيا تأتي من هذا الطريق، وهذا ظاهر لأن كل عصر لا يخلو من فئة تجعل مـــن الدين وسيلة إلى الأغراض والمصالح غير المشروعة بأحكام الشارع أو تجعله ستاراً لـــدفع المـــضار الدنيوية فقط[1].

رابعاً: - ورود النصوص من الكتاب والسنة التي ترشدنا إلى هذا البطلان فقد قال الله عز وجل: `Br â

NYg_ ¾ÏÎ#Ã ßr 4¨q? $B ¾ÏÎkq? ûüÏZÏB÷sßJø9$# È@‹Î6y™ uŽöxî ôìÎ6®Ktƒur 3"y‰çlù;$# ûüt6? $B Ï‰÷èt/ .`ÏB Aqß™§9$# È,Ï%$t±ç

[2] á #ŽÅÁtB ôNuä!$y™ur.

والأخذ بما لم يأخذ به الرسول عليه الصلاة والسلام من حيث القصد إلى تحصيل المـــصالح ودرء المفاسد مشاقة ظاهرة وكل مشاقة للرسول e فهي مناقضة لما جاء به من عند ربه عز وجل كما جاء في ذلك قول عمر بن عبدالعزيز: - (سن رسول الله وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، ومعونة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها فمـــن

---

(١) الموافقات ص (٤١٩)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص(٩٧، ٩٨)، الفروق للإمـــام القـــرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦١/٢)، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ط/ مؤســـسة الرسالة – بيروت – لبنان.

(٢) سورة النساء الآية (١١٥).

خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً) [١].

ومن النصوص الدالة على أن العمل المناقض لقصد الشارع باطل لقول الرسول e :- (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [٢].

وقوله:- (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [٣] وفي رواية (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [٤].

فهذان الحديثان من أصول الإسلام العظيمة، فحديث (إنما الأعمال بالنيات...) ميزان للأعمال في باطنها، وحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...) ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن كل عمل لا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/١٧٨).

(٢) رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب – t - أنظر صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله e حديث (١)، ص(٢) وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان ص(٤٧٨) وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي e وأصحابه إلى المدينة حديث (٣٩٨٩)، ص(٧٤٠) وكتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى حديث (٥٠٧٠) ص(١٠٠٦)، وكتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأعمال حديث (٦٦٨٩)، ص(١٢٧٧) وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها حديث (٦٩٥٣) ص(١٣٢٨)، وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب قوله e إنما الأعمال بالنية حديث (١٥٥) ص(٥٠٠)، سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الطلاق، باب ما عني به الطلاق والنيات حديث (٢٠٠١)، ص(٢٤١، ٢٤٢)، سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء حديث (١)، ص(٣٩، ٤٠)، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا حديث (٢)، ص(٦٨٨)، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، حديث (٤٢٢٧)، ص(٦١٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث (١٧١)، ص(٤٤٨)، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٦) ص(٥٠٠)، وابن ماجه في سننه كتاب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله e والتغليظ على من عارضه حديث (١٤)، ص(٢) وسنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني باب في المرأة تقتل إذا ارتدت حديث (٤٤٨٨) (٤/٧٤٣). الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م) - بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ص(١٤٠٠) ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث (١٨)، ص(٤٤٨).

يُراد به وجه الله فليس فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مـــردود علـــى عامله.

فالحديث الأخير بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود والمراد بـــأمره دينه وشرعه فأعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود[١].

(١) جامع العلوم والحكم للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي ص(١١١) طبعة مكتبة العبيكان (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

المبحث السادس

حقوق الله لا خيرة فيها للمكلف

كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف بحال من الأحوال قال تعالى:- b‰. $Br â

á ÑÜÌ•B‰ ôÏB ëž•ÏøŠ$ÑG9 bqãƒ b‰ #•B‰ ýãqß'' r ª! $Ó|Ó% #Œ)Î þZÏB$ã Ÿwr 9Ï$S3Ï[١] وأما ما كان

من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة.

والدلائل على أن حقوق الله تعالى غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف فكثيرة، وأعلى هذه الدلائل: الاستقراء التام في مواردالشريعة ومصادرها كالطهارة والصلاة، والزكاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد.

وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والأكل والشرب واللباس وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزن جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها ألبتة[٢]، فلو طمع أحد في أن يسقط صلاة من الصلوات المفروضة أو زكاة أو صوماً أو حجاً أو غير ذلك لم يكن له ذلك، وبقي مطالباً به حتى يخرج من عهدتها بالأداء أو القضاء.

وكذلك لو حاول إباحة ما حرم الشارع أو استحلال نكاح بغير ولي أو صداق أو الربا أو سائر البيوع الفاسدة أو إسقاط حد الزنى أو الخمر أو الحرابة وأشباه ذلك لم يصح شيء منه وهو ظاهر جداً

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٢) الموافقات ص(٤٤٤)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم، لأستاذي الدكتور عبد القادر حفني، ص(٢٠٩، ٢١٠) الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

في مجموع الشريعة[١] حتى إذا كان دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله.

فليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا يفوّت عضواً من أعضائه، ولا شيئاً من ماله فقد قال تعالى:-

á $VŠm‘ Nä΄ b%. ®$b΄ Nä¡ ã‡R& (#þqè=çGø)? wr â.[٢]

ثم توعد عليه، قال تعالى:- á ®Ü»6ø‡# Mà6 Y•/ Nä9ºqB& (#þqè2 Û? w â.[٣]

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه، وحرّم شرب الخمر لما فيه من تفويت العقل برهة فما ظنك بتفويته جملة، وحجر على مبذر المال، ونهى e عن إضاعة المال، فذلك كله دليل على أن ما هو حق العبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة[٤].

فإحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد – لا من حقوق العباد وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك.

فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وعقله الذي يحصل له به ما طلب منه القيام به، فلا يصح للعبد إسقاطه اللهم إلا أن يُبتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه وفات بسبب ذلك نفسه، أو عقله أو عضو من أعضائه فهنالك يتمحض حق العبد إذا وقع مما لا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير. كدين من الديون فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه.

وتركه هو الأولى – إبقاء على الكلي – قال تعالى:- á J9r ` ¹ ž9 r î ÿ• b΄ Œº9ÿ 7 9Ü ô ã–Q$M(VÿãqF í á[٥]

---

(١) الموافقات ص(٤٤٤)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم لأستاذي الدكتور عبد القادر حفني ص(٢٠٩، ٢١٠) أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة ص(٢٩٢، ٢٩٣)، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة (٢٠٠٤).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) سورة النساء الآية (٢٩).

(٤) الموافقات ص(٤٤٤)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٢١٠، ٢١١).

(٥) سورة الشورى الآية (٤٣).

وقال:- â ùJ ô ãÿ$ r& Ð=x ù' _ôãç¼ ã? ’$ I« á[١].

وذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجني عليه من مصالح نفسه أو جسده فإن حق الله قد فات ولا جبر له.

وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه كالأمراض إذا كان التطبيب غير واجب ودفع الظالم عنـــه غـــير واجب على تفصيل في ذلك مذكور في الفقه[٢].

وأما المال فجارٍ على ذلك الأسلوب – فإذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه وقد قال تعالى:- â r Ïb

% cš Ýr ãÆ ŽÏ ùYà •Ïô Ï<4 B•£ ŽÏ r&b ?Á ‰Ï%q ès? ©Ž öz 6ä Ïb ÅçÇ ?è=ßq cš á[٣].

بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع فلا يجوز.

وأما تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وما أشبهه فمن حق الله تعالى لأنه تشريع مبتدأ، وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد فليس لهم فيها تحكّم، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة.

فإن قيل: أن كل حق للعبد لابد فيه من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا ولله فيه حق فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه فلا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيراً، فقـــسم العبد إذاً ذاهب، و لم يبق إلا قسم واحد.

فالجواب أن هذا القسم الواحد هو المنقسم – لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له لا لكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل.

---

(١) سورة الشورى الآية (٤٠).

(٢) وهو أن الصائل إذا أمكن دفعه بغير قتل، فليس للمعتدي عليه قتله وذلك أن قوله e "من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد"، أوجب العلماء التدرج في دفع المعتدي ولا يلجأ المعتدى عليه إلى القتل إلا إذا أصبح ضرورة لابد منها لرد العدوان. أما في مسألة العرض إن دافع عن عرضه فقتله، فهذا مما يجب للغيرة على العرض.

والتخيير وقع بين القصاص والعفو ببدل أو بغير بدل كما في حديث أبي هريرة "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقاد، وإما أن يفدي" انظر البخاري ص(١٣١١، ١٣١٢)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٠).

وإذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حق، ولله حق.

فأما ما هو لله صرفاً، فلا مقال فيه للعبد(١).

وأما ما هو للعبد – فللعبد الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار وقد ظهر بذلك تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة ويكفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناول من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له وفي أنواع البيوع والمعاملات، والمطالبات بالحقوق فله إسقاطها، وله الاعتياض عنها، والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات(٢).

---

(١) لأنها حقوق خالصة لله تعالى، ومعنى كونها خالصة – أي أن النفع فيها عام لجميع الناس دون اختصاص بأحد – وهذا ما يسمى في القانون الوصفي (بالنظام العام).

وحقوق الله تتنوع بالاستقراء إلى ثمانية أنواع:-

الأول:- عبادات خالصة – كالإيمان وفروعه.

الثاني:- عقوبات خالصة – ويعبر عنها بالعقوبات الكاملة. والمراد بكمالها أن تكون عقوبة محضة أي لم يشملها نقص لترتبها على جنايات كاملة، ليس فيها شائبة الإباحة.

مثالها: الحدود: حد الزنا – حد الشرب – حد القذف – حد السرقة – لأنها شرعت لحفظ الأنساب والعقول والأعراض والأموال.

الثالث:- عقوبات قاصرة – كالحرمان من الميراث – فإنه حق لله تعالى وجب زجراً عن ارتكاب ما حرم الله – ولا نفع فيه يعود على المقتول. وكان عقوبة لأن القاتل لم يلحقه ألم في بدنه، ولا نقصان في ماله، وإنما امتنع ثبوت ملكه في تركة المقتول، ولا شك أنها عقوبة قاصرة بالنسبة إلى البدنية.

الرابع:- عقوبات فيها معنى العبادة وهي الكفارات مثل: كفارة الحنث في اليمين، وكفارة الإفطار عمداً في نهار رمضان، وكفارة القتل الخطأ.

الخامس:- عبادة فيها معنى المؤنة ومثالها: صدقة الفطر.

السادس:- مؤنة فيها معنى العبادة وهو العشر.

السابع:- مؤنة فيها معنى العقوبة ومثالها: الخراج.

الثامن:- حق قائم بنفسه – ومثاله خمس الغنائم. انظر أركان الحكم لأستاذي الدكتور/ عبد القادر حفني ص(٣٥٧ وما بعدها) الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، التقرير والتحبير (مج٢/١٣٤ وما بعدها).

شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازاني (٣١٩/٢ وما بعدها)، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ط/ المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

(٢) الموافقات ص(٤٤٦)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٢١٤).

الفصل الثاني
المقاصد الضرورية

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة.

المبحث الثاني: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.

المبحث الثالث: ما ينضم إلى المراتب المتقدمة وحكمه.

المبحث الرابع: المكمل لا يعود على الأصل بالإبطال.

المبحث الخامس: المصالح الموجودة في هذه الدنيا ينظر فيها من جهتين.

المبحث السادس: المصالح والمفاسد الأخروية.

المبحث السابع: المصالح والمفاسد باعتبار الشارع.

المبحث الثامن: المقاصد الكلية في الشريعة لا يرفعها تخلف آحاد جزئياتها.

المبحث التاسع: المصالح في الشريعة عامة.

المبحث العاشر: وجوب المحافظة على الجزئي لإقامة الكلي.

الفصل الثاني

المقاصد الضرورية

المقاصد لغة:

جمع مقصد – بفتح الصادر – مأخوذ من لقصد وله عدة معانٍ منها:-

الأول:- استقامة الطريق[١] ومنه قوله تعالى:- â r ã?' $ «! %Á%$9 ¡¡ô‹@ö á [٢].

قال ابن جرير[٣]:- (والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه) [٤].

ويُقال طريق قاصد:- سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب) [٥].

ومنه قوله تعالى:- â ö9 .b% ã• Ê$ %•ìY$ r™ÿ•# %$ ¹Ï%# ŵ?7ã q8 á [٦]. أي موضعاً سهلاً قريبا[٧].

الثاني: بمعنى العدل والتوسط وعدم الإفراط[٨].

فمن مجيئه بمعنى العدل قول الشاعر:- [٩]

على الحكـــم المـــأتي يومـــاً إذا قـــضى   قـــــــضيته ألا يجـــــــور ويَقْـــــــصِدُ

وأما مجيئه بمعنى التوسط وعدم الإفراط والاعتدال فكثير في الكتاب والسنة من ذلك:

---

(١) لسان العرب مادة قصد (١٢/ ١١٣)، القاموس المحيط باب الدال فصل القاف ص(٣١٠).

(٢) سورة النحل الآية (٩).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر، الإمام المفسر والفقيه الأصولي ولد سنة أربع وعشرين ومئتين وله مصنفات كثيرة منها جامع البيان في تأويل القرآن، وتاريخ الأمم والمماليك وتهذيب الآثار ودلائل الإمامة مات سنة عشر وثلاثمائة من الهجرة. انظر معجم المؤلفين (٣/١٩٠) وسير أعلام النبلاء (٣/٣٣٦٦).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (مج٦/٤٩٥٥).

(٥) لسان العرب (١٢/١١٣).

(٦) سورة التوبة الآية (٤٢).

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (مج٥/٤٠٠٤).

(٨) لسان العرب (١٢/١١٣)، الصحاح مادة قصد ص(٨٦٣).

(٩) الشاعر: هو اللحام التغلبي، ويروى لعبد الرحمن بن الحكم. انظر لسان العرب (١٢/١١٣).

قوله تعالى:- â ‹Ã6Î’ B‹êí •šá [1].

وقوله e :- (القصد القصد تبلغوا) [2].

وقول جابر بن سمرة[3] t : - (كنت أصلي مع رسول الله فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)[4].

- **الثالث: بمعنى الاعتماد والأمّ وإتيان الشيء.**

تقول: قصده وقصد له وقصد إليه إذا أمّه[5]، قال ابن جِنّي[6]: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والأم والنهود والنهوض نحو الشيء[7].

- **الرابع: بمعنى الكسر في أي وجه كان.**

تقول: قصدت العود قصداً كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف، قصدته أقصده وقصدته انقصد وتقصّد والقِصْدَة الكِسْرة منه، والجمع قِصَد[8].

---

(١) سورة لقمان الآية (١٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٩) من البحث.

(٣) هو جابر بن سُمرة بن جُنادة بن جُندب يكنى أبا خالد السوائي ويُقال: يكنى أبا عبد الله روى عن النبي e أحاديث كثيرة سكن الكوفة وابتنى بها داراً سنة ست وستين من الهجرة. أنظر سير أعلام النبلاء (١/١٣١٧)، وأسد الغابة (١/٤٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم (٤١) ص(٢٠٤).

(٥) لسان العرب مادة قصد (١٢/١١٣)، الصحاح مادة قصد ص(٨١٣)، القاموس المحيط باب الدال فصل القاف ص(٣١٠).

(٦) هو عثمان بن جنّي – بكسر الجيم والنون المشددة وبعدها ياء – الموصلي أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو ولد قبل سنة الثلاثين وثلاثمائة نشأ في الموصل وتعلم بها ثم رحل في سبيل طلب العلم إلى أنحاء العراق والشام وغيرهما من الأقطار وله تصانيف كثيرة منها سر الصناعة وأسرار البلاغة، وشرح ديوان المتنبي، وشرح كتاب الشواذ لابن مجاهد في القراءات وسماه المحتسب توفى ببغداد في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر معجم المؤلفين (٢/٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٥٠).

(٧) لسان العرب (١٢/١١٤).

(٨) لسان العرب (١٢/١١٤)، الصحاح مادة قصد ٨٦٣، القاموس باب الدال فصل القاف ص(٣١٠).

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

كثير ممن كتبوا في المقاصد أشاروا إلى أنهم لم يعثروا على تعريف محدد ودقيـــق لهـــا في كتـــب المتقدمين من الأصوليين حتى عند من له اهتمام بالمقاصد منهم كالغزالي[١] والشاطبي وإنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة أو التقسيم لأنواعها[٢].

وفيما يلي تلمس لمفهوم المقاصد من خلال تعبيرات واصطلاحات بعض متقدمي الأصول:-

١ - نجد أن الإمام الغزالي يذكر مقاصد الشريعة بقوله:- (ومقصد الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه فهو مفسدة ودفعها مصلحة..) [٣].

والغزالي هنا لم يعط تعريفاً دقيقاً للمقاصد وإنما أراد تعداد هذه المقاصد وحصرها وبيان رعايتـــها والمحافظة عليها.

٢ - أما الآمدي[٤] فيقول:- (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مـــضرة أو مجمـــوع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالي الرب عن الضرر والانتفاع)[٥].

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب حجة الإسلام الشافعي الفقيه الأصولي له نحو مائتي مصنف منـــها إحيـــاء علـــوم الدين، وتهافت الفلاسفة والوسيط في الفقه، والمستصفى والمنخول من علم الأصول وغيرها ولد سنة خمـــسين وأربعمائـــة ووفاته سنة خمس وخمسمائة. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٦/٤) ط/ دار الفكر – طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١٠١/٤) ط/ دار المعرفة.

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص(٤٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص(٣٤)، المدخل إلى علـــم المقاصد للدكتور عبد القادر بن حرز الله ص (١٥).

(٣) المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٦٣٦/١) ط/ دار الأرقم بن أبي الأرقـــم بيروت – لبنان.

(٤) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي سيف الدين ولد بآمد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة مـــن الهجرة كان فقيهاً وأصولياً حكيماً أقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى الديار المصرية توفي في صفر سنة إحدى وثلاثـــين وستمائة من الهجرة. انظر معجم المؤلفين (٤٧٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٨١٤/٢).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣٩/٣).

٣- وأما العز بن عبد السلام فيقول: (فمن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان أن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس)[١].

٤- وأما الإمام الشاطبي قال:- (إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الآخروية والدنيوية) [٢].

فالإمام الشاطبي هنا لم يحرص على إعطاء حد وتعريف دقيق للمقاصد الشرعية لأنه اعتبر الأمر واضحاً وأيضاً لكونه كتب كتابه المخصص للمقاصد من الموافقات للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة كما تم التنبيه على ذلك في مقدمة كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي[٣].

وذكر العلماء المعاصرون عدة تعريفات لمقاصد الشريعة منها:-

١- مقاصد الشريعة هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى[٤].

٢- مقاصد الشريعة هي:- الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٥].

٣- مقاصد الشريعة هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وآخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار[٦].

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٣١٤).

(٢) الموافقات ص(٢٣٨).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص(٥)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ط/ دار الأمان – الرباط.

(٤) محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد تأليف الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة (٢/١٢١) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –دولة قطر (٢٠٠٤م).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للدكتور علاّل الفاسي ص(٧)، الطبعة الخامسة (١٩٩٣).

(٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص(٧٩).

٤ - مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد[١].

٥ - أرى والله أعلم أن التعريف المختار للمقاصد هو ما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلاّف[٢] رحمه الله في كتابه علم أصول الفقه حيث يقول: (والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم) لأن كل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس وجعلها قاعدة من القواعد الأصولية التشريعية حيث يقول: (ومنطوق هذه القاعدة: أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم) [٣].

الضرورية: -

المقصود بها المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والآخرة وهذه الضروريات هي الكليات الخمس حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل والمال وهذه المصالح راعتها الشرائع جميعاً والشريعة الإسلامية وهي خاتمة الشرائع راعتها على أتم وجوه الرعاية[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص(٣٨).

(٢) عبد الوهاب خلاّف فقيه أصولي من أهل مصر ولد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف درّس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية بالقاهرة من آثاره مصادر التشريع فيما لا نص فيه، وعلم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، ونور من القرآن في التفسير توفى سنة ست وخمسين وتسعمائة وألف للميلاد. انظر معجم المؤلفين (٣٤١/٢).

(٣) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاّف ص(٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) الوجيز في أصول الفقه ص(٣٧٩)، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات تأليف عبد الله الكمالي ص(١١١، ١١٢) الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ط/ دار ابن حزم – بيروت – لبنان، تيسير الوصول إلى علم الأصول ص(٧١٩، ٧٢٠)، الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه ومجالاته للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ص(٣٩)، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ط/ مكتبة الرشد – الرياض.

المبحث الأول

قصد الشارع في وضع الشريعة

إذا نظرنا إلى أحكام الشريعة في كلياتها وجزئياتها نجد أنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً وتلك دعوة لا تحتاج إلى دليل وسنذكر طرفاً مما يدل على صحتها من ذلك قوله تعالى في شأن بعثة الرسل وهي الأصل:- â •Ÿ¨W ûïÎÅ6B ûïÏ ÉŸr ûïÎ ×¥Î bqä3 ƒ $Z=Ï Ä ?ã $’ ‹ « ãn Bd/ è‰$9Ÿ¨ß @é á[1].

وقوله سبحانه وتعالى:- â $Br ™ù»Ÿ •š Ïž ‘ q ÏHŽ ÏJè=»»Ïj üú šá[2].

وقوله تعالى:- â $G‰ Ÿ “ {=, $#J Nä ß$t<4o Ï×äq ã N ƒ& 3ä ß ¡ ã WKá[3].

وقوله تعالى:- â $Br z ß)M$# £`Åg$# RM§ Ïž<Ïè ‹ ¨ÇrÎÈ á[4].

أما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة على أنها مصالح للعباد فهي أكثر من أن تحـــصى ونجدها جميعاً ترمي إلى تحقيق مقاصد للشارع من تشريع الأحكام[5].

من ذلك قوله تعالى:- â $Br _è @ æ ø3 Î ’$9 Èd ûï B ôÏ m• 8 á[6].

وقوله:- â $!ƒ Ì ª Î 6 à $Î¡ã •r ãƒ Î 6 à $Î¡ã Z á[7].

---

(١) سورة النساء الآية (١٦٥).

(٢) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

(٣) سورة الملك الآية (٢).

(٤) سورة الذاريات الآية (٥٦).

(٥) الموافقات ص(٢٢٠)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص(٨٦)، علم المقاصد الشرعية للخـــادمي ص(٣١ وما بعدها)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(٨٧، ٨٩).

(٦) سورة الحج الآية (٧٨).

(٧) سورة البقرة الآية (١٨٥).

وقوله تعالى:- â r‰Ïë$#Á9$#É‡é¾ Î‰ ò2 Ìÿ ù á [1].

وقوله تعالى:- â ô‹è{ ô`B öNÏl°qøBr& Zp%‰|¹ öNèdãÎdgsÜè? Nkâ:Ï.t“è?ur $pkÍ5 á [2].

وقوله تعالى:- â |=ÏGä æø‹n=tæ ãP$u‹Å_Á9$# $yJx. |=ÏGä 'n?tã šú ïÏ%©!$# `ÏB öNà6Î=ö6s% öNä3ª=yès9 šcqà)Gs? á [3].

وقوله تعالى:- â öNä3s9ur 'Îû ÄÉ$|ÁÉ)ø9$# Ño4quŠym 'Í<'ré'¯»t ÉÎ6»t6ø9F{$# á [4].

وفي التقرير على التوحيد يقول تعالى:- â øŒÎ)ur x‹s{r& y7•/u‘ .`ÏB ûÓÍ_t/ tPyŠ#uä `ÏB óOÏdÍ‘qßgàß öNåktJƒÍh‘èŒ öNèdy‰pkôr&ur #'n?tã öNÍkŦàÿRr& àMó¡s9r& öNä3În/tÎ/ ((#qä9$s% 4'n?t/ á [5].

وقد دل الاستقراء على هذا – أي أن قصد الشارع من وضع الشريعة مصالح العباد عاجلاً وآجلاً.

وأن في مثل هذه القضية الكثير من الآيات والأحاديث.

فمن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، ونحن نجري على مقتضى ذلك ويبقى البحث في كـــون ذلك واجباً أو غير واجب[6].

---

(١) سورة طه الآية (١٤).

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣).

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٣).

(٤) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٥) سورة الأعراف الآية (١٧٢).

(٦) وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، والخلاف حولها مذكور في علم الكلام، وقد ذهب الرازي إلى أن أحكام الله تعالى ليست معللة بعلة ألبتة، كما أن أفعاله تعالى ليست كذلك.

وأما المعتزلة:- فقد اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وهذا اختيار أكثر الفقهاء المتـــأخرين، وقـــد ذهبت عبارات الأصوليين في تعليل الأحكام مذاهب شتى والتحقيق الذي لم يبق فيه مجال للشبهة أن الأحكام قائمة علـــى رعاية مصالح العباد، وأن هذه هي المصالح هي التي يسمونها بالعلل.

ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعـــنى العلامـــات المعرّفـــة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة، والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمـــصالح العباد، استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره. انظر الموافقات ص(٢٢٠). ومقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلـــق ودرء مفاسدهم ص(٤).

المبحث الثاني

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:-

أحدهما: أن تكون ضرورية.

وثانيها: أن تكون حاجية.

وثالثها: أن تكون تحسينية.

وسأبين المراد من كل قسم من هذه الأقسام وأوضحه بالأمثلة:-

- أولاً: المصالح الضرورية[(١)].

والحفظ لها يكون بأمرين:-

- أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[(٢)].

فحفظ الدين يكون بالإيمان والدعوة إليه والجهاد ومحاربة البدع وقتال المرتدين.

وحفظ النفس يكون بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش لها وبمشروعية القصاص.

والعقل حفظه يكون بالعلم وتحريم المسكرات والمخدرات.

والنسل حفظه يكون بالتناكح ورعايته وضبط النسب وتحريم الزنا.

والمال حفظه يكون بتنميته وعدم إتلافه وبإيجاب الضمان وحد السرقة.

---

(١) سبق تعريفها ص(٩٧) من البحث.

(٢) الموافقات ص(٢٢١)، الإحكام للآمدي (٣/٣٤٣)، البحر المحيط للزركشي (مج ٤/١٨٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٥٩ وما بعدها)، التحقيقات في شرح الورقات ص(٥٣٩).

وعلى الجملة فالعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل والمعاملات راجعة إلى حفظ النفس والعقل والنسل والمال والكل راجع إلى حفظ الدين(١).

وأما الحاجيات: -

هي المصالح التي يحتاج الناس إليها لرفع المشقة والحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما إذا فقدت الضروريات، ولكن ينالهم الحرج والضيق(٢).

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات: -

ففي العبادات شُرعت الرخص دفعاً للحرج فأبيح الفطر للمريض والمسافر وأبيح قصر الصلاة الرباعية للمسافر وأبيح التيمم عند فقد الماء والصلاة قعوداً للعاجز عن القيام.

- وفي العادات: إباحة الصيد وإباحة أكل ميتة البحر والتمتع بالمباحات والطيبات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن.

وفي المعاملات: إباحة عقد الإجارة والسلم والقراض والمساقاة.

وفي الجنايات: جعل دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل وعشيرته الأقربين تخفيفاً عنه ومنها تقرير قاعدة: درء الحدود بالشبهات، ومنها تشريع القسامة(٣).

---

(١) الموافقات ص(٢٢)، الإحكام للآمدي (٣٤٣/٣)، البحر المحيط للزركشي (مج١٨٨/٤)، شرح الكوكب المنير (١٥٩/٤ وما بعدها)، التحقيقات في شرح الورقات ص(٥٣٩). وأنظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم، ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص(١٨٥ وما بعدها)، مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة لأستاذي د/ عبد القادر أحمد حفني ص(٢٥٥).

(٢) تيسير الوصول إلى علم الأصول، ص(٧٢٤).

(٣) نفس المصدر السابق الصفحة نفسها وص٧٢٥، الموافقات ص(٢٢٢، ٢٢٣)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص(٢٠٩ وما بعدها)، الوجيز في أصول الفقه ص(٣٨٠)، الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عُقلة ص(٢٢٨) وما بعدها، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

وأما التحسينيات: -

وهي التي تهدف إلى تحسين حال الناس وتجعل حالهم على وفق ما تقتـــضيه المـــروءة ومكـــارم الأخلاق والآداب ومحاسن العادات بحيث إذا غابت لم يتضرر الناس بل تتدنى حياتهم الإنسانية[١].

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات: - شُرعت الطهارة للبدن والثوب والمكان وستر العورة والاحتراز من النجاسات.

وفي العادات: - ندب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب وترك المآكل الخبيثة والتخلق بالأخلاق الفاضلة.

وفي المعاملات: حرم الغش والتدليس والإسراف والتقتير، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيـــه وعن تلقي الركبان.

وفي الجنايات: حرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء و النهي عن الغدر وعن إحراق ميت أو حي[٢].

---

(١) تيسير الوصول إلى علم الأصول للدكتور عبد الرحيم يعقوب ص(٧٢٦).

(٢) نفس المصدر السابق الصفحة نفسها وص(٧٢٧)، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(٣٨١)، وعلـــم أصـــول الفقه لخلاّف ص(٢٠٩، ٢١٢)، والموافقات ص(٢٢٣).

المبحث الثالث

ما ينضم إلى المراتب المتقدمة وحكمه

شرع الله عز وجل المصالح السابقة (الضرورية، والحاجية، والتحسينية) والمقصود أن تحقق المصالح المرجوة منها والثمرة المترتبة عليها على أكمل الوجوه وأحسنها لهذا شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق مقاصدها وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالمكملات أو التتمات أو التوابع[١].

تعريف مكملات المقاصد: -

هي جملة الأحكام ا لتي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها[٢].

كما في قول الإمام الشاطبي – رحمه الله -:- (كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية)[٣].

مكملات المقاصد الضرورية:

نحو التماثل في القصاص فإنه لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر فيه شدة حاجة ولكنه تكميلي والمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر وإيجاب الحد فيه فالقليل حُرِّم للتتميم والتكميل وتحريم البدعة لما في وجودها وبقائها من ضياع الدين وتبديله فلذلك منعت وحرمت، تحقيقاً للتدين

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص(٣٢٥).

(٢) علم المقاصد الشرعية للخادمي ص(٩٤).

(٣) الموافقات ص(٢٢٣).

الكامل والعبادة التامة الخالصة من شوائب الزيادة والنقصان، وتحريم النظر إلى الأجنبية المقصود به الشهوة والتلذذ، وتحريم مسها والاختلاء بها تكميلاً لحفظ النسل والنسب(١).

- مثال مكملات المقاصد الحاجية:

- الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض مشروع لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف فلو لم يُشرع لم يُخل بأصل التوسعة والتخفيف(٢).
- واعتبار الكفء ومهر المثل فإن المقصود من النكاح حاصل بدونهما، لكن اشترط ذلك إفضاء إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده، فيحصل السكن والمودة بين الزوجين(٣).

مكملات المقاصد التحسينية: -

كآداب الأحداث عند قضاء الحاجة(٤)، ومندوبات الطهارة كالبدء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الغسل وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح التحسينية المتعلقة بأصول الطهارة.

---

(١) الموافقات ص(٢٢٣)، علم المقاصد الشرعية للخادمي (١/٩٥، ٩٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٨٢) شفاء الغليل للشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ص(٨٠) الطبعة الأولى، طبعة المكتبة العصرية – بيروت.
مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص(٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) الموافقات ص(٢٢٤)، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص(٩٦).

(٣) الموافقات ص(٢٢٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص(٣٢٨)، وشفاء الغليل ص(٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٨٢).

(٤) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في الصحراء، وآداب الاستجمار ألا يستجمر بعظم الحيوان (الروث) ولا يقضي حاجته على حجر فربما يكون فيه ما يؤذيه، وعند الدخول في الخلاء (الحمام) يتعوذ وعند الخروج يحمد الله إلى غير ذلك من الآداب فهذه كلها مكملات للأصل وهو قضاء الحاجة. أنظر مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(١٥).

والإنفاق من طيبات المكاسب[١] والاختيار في الضحايا والعقيقة[٢] وما أشبه ذلك ومن أمثلة هذه المسألة أن الحاجيات متممة للضروريات وأن التحسينيات متممة للحاجيات، فالضروريات هي أصـــل المصالح[٣].

(١) قال تعالى:- â (#qàÏÿR& `ÏB ÏM»6ÍÛ $B Ÿ2 Ó‰ÿ¡ á سورة البقرة الآية (٢٦٧).

(٢) أي اختيار السليمة من العيوب الظاهرة كالعور والعرج والباطنة كالمريضة بمرض يؤذي. انظر شروط الأضـــحية في ســـنن النسائي. عن البراء بن عازب بلفظ (أربعة لا يجزين في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظَلْعُها، والكسيرة التي لا تُنْقِي) كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي ص(٨٥٨، ٨٥٩).

(٣) الموافقات ص(٢٢٤) علم المقاصد الشرعية للخادمي ص(٩٧)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلـــق ودرء مفاســـدهم ص(١٥).

المبحث الرابع

المكمل لا يعود على الأصل بالإبطال

مكملات المقاصد الشرعية هي كما ذكرت الأحكام التي تتم وتكمل تلك المصلحة الحقيقية ولذلك اشترط أن لا تبطل أو تفوت أو تضيع هذه المصلحة بوجود ما يكملها ويتمها، وهذا الذي ذكره الشاطبي بقوله:- (كل تكملة فلها –من حيث هي تكملة – شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال) وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك[١] لوجهين:-

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال للتكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت[٢].

وبيان ذلك بالأمثلة التالية:- [٣]

أن حفظ النفس ضروري، وحفظ المروءات مستحسن فحرّمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجاسات كان تناولها أولى.

وأيضاً أن أصل البيع ضروري ومنع الجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع، فلا بد من إباحة بعض الغرر اليسير الذي لا يؤثر.

---

(١) الموافقات ص(٢٢٤).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة، علم المقاصد الشرعية للخادمي (١/٩٧، ٩٨)، علم مقاصد الشارع للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة ص(١٤٦)، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ط/ مكتبة العبيكان – الرياض.

(٣) الموافقات ص (٢٢٤، ٢٢٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص(٣٣٠، ٣٣١) علم مقاصد الشارع للربيعة ص(١٤٦، ١٤٧).

- وأيضاً الجهاد ضروري لأنه يؤدي إلى حفظ الدين والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة.

ولذا قال العلماء بالجهاد مع أئمة الجور لأنه لو ترك ذلك لأدى إلى ضرر عظيم على المسلمين[١] ورجع ذلك على الأصل بالإبطال الذي هو ضروري لأن تركه يؤدي إلى طمع الأعداء وهذا بـــدوره يؤدي إلى كسر شوكة المسلمين واستباحة أرضهم وأموالهم وأعراضهم وأنفسهم، والدليل على ذلك ما نشاهده الآن حين تخلت الأمة عن الجهاد. طمع فيها الأعداء وأصبح كل شيء مباح للأعداء ولهذا قال الله تعـــالى:- â $Br ŏã9 ŵè)»ãè bqè Î' ™Î‹@è$ «! Ÿ@‹Î6y™ ’Îû šcqè=ÏG»s)è? Ÿw öNä3s9 $tBur ãNä3s9 ÏM$t/ ¡ äß $yJÏ9 šú îïÏ%©!$# Äb$tRâ #Ï9 ûïÏ%©!$#ur á $gè ô‰ÏB $uZô_Ì ÷zr& !$oY/u' bqä9qà)tƒ[٢] ولهذا رغب الإسلام في الجهاد وجعله فرضاً على الأمة قال تعالى:- â |=ÏGä. ãNä3øŠn=tæ ãA$tFÉ)ø9$# uqèdur ×nöä. öNä3©9 á[٣].

وقال r : "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[٤].

ومن هنا قال العلماء بوجوبه مع البر والفاجر للحديث "الجهاد ماض إلى يوم القيامة مـــع الـــبر والفاجر لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل"[٥] فالعدالة في الإمام مكمل للأصل وهو الجهـــاد فلـــو اشترطت العدالة في الإمام بإطلاق لانسد باب الجهاد الذي هو ضروري.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمـــشقي (٥٥٥/٢) الطبعـــة الثانيـــة عـــشرة (١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م) ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الموافقات ص(٢٢٥).

(٢) سورة النساء الآية (٧٥).

(٣) سورة البقرة الآية (٢١٦).

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١٢٤/٣)، الطبعة الثانية ط/ المطبعة الميمنية بالقاهرة، والنسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد حديث (١٢) ص(٦١٠)، وصححه الحاكم وابن حجر في بلوغ المرام كتاب الجهاد، (١٠٨١) ص(٢٥٩) ط/ المكتبة العصرية – بيروت (٢٠٠٧م).

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور حديث (٢٥٣٢)، ص(٢٧٩) والـــدارقطني في ســـننه كتاب الجهاد حديث رقم (١٧٤٦)، (٣٠١/١).

قال تعالى:- â 7»SK$%ïû ä#Bãqè# (#räè$# öNä3 'õm (#räè$# Nà2 $6èO (#räè$# Rr& $Zèäj_ Ü$Yèá[1].

ووُعِد المجاهد في سبيل الله بالأجر العظيم قال تعــالى:- â ü@ÏG»s)ãù= ù'Ï9 ÎûÈ@ÎÎ6y «!$# tûïÏ%©!$# tbrçô±o Ío4quysø9$# $uø9$# ì ÇÍÈ šc

tbrçô±o Ío4quysø9$# $uø9$# Íot½zFy$$Î/ 4 `tBur ö@ÏG»s)ã Îû È@Î6y «!$# ö@tFø)ãsù ÷rr& ó=Î=øót t$öq|¡sù Ïm?ÏBûÜ #·ô_r& $VJÏàtã á[2].

---

(١) سورة النساء الآية (٧١).

(٢) سورة النساء الآية (٧٤).

المبحث الخامس

المصالح الموجودة في هذه الدنيا ينظر فيها من جهتين

المصلحة لغة: -

كالمنفعة وزناً ومعنى فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع أو هي اسم للواحدة من المصالح، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال: (والمصلحة الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح) [١].

فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة[٢].

المصلحة في الاصطلاح: -

هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظه دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها أو ماكان سبباً مؤدياً إلى دفع ذلك[٣].

وعرّفها العز بن عبد السلام:

بأنها اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها[٤].

المصالح الموجودة في هذه الدنيا ينظر فيها من جهتين: -

- من جهة مواقع الوجود.
- من جهة تعلق الخطاب الشرعي بها.

---

(١) لسان العرب (٨/٢٦٧).

(٢) ضوابط المصلحة للبوطي ص(٣٧)، مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة، ص(٢٤٦).

(٣) المصدران السابقان نفس الصفحة.

(٤) قواعد الأحكام (١/١٥).

فأما النظر في الجهة الأولى:-

فإن المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يخلص كونها مصالح محضة ونعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلَّت أو كثُرت تقترن بها أو تلحقها – كالأكل واللبس والشرب والسكن والركوب والنكاح وغير ذلك فإن هذه الأمور لا تُنال إلا بكد وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة إلا ويتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير[١].

والدليل على عدم خلوص المصالح وعدم خلوص المفاسد في الدنيا ما يأتي:-

١- الإخبار بوضع الدنيا على الابتلاء والاختبار والتمحيص قال تعالى:- â ä@ R ÿ § < E#í)è$#J ö Ñ

Nä qè=ö7tR r $# Ï9 ÎrŽ ·ø:$# r Î hŽ ¤³9$$Î/ Zp uZ ÷FÏù á[٢].

وقال تعالى:- â Ï%©!$# t,n=y{ |Nöqyϑø9$# no4quŠptø:$#uρ öΝä.uθè=ö7uŠÏ9 ö/ä3•ƒr& ß|¡ômr& Wξyϑtã á[٣].

وقال رسول الله e :- (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)[٤].

فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى.

٢- التجربة التامة من جميع الخلائق إذ أن هذه الدار الدنيا وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك.

---

(١) الموافقات ص(٢٣١) مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٢٩) علم مقاصد الشارع للربيعة ص(١٦٠، ١٦١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٣/١١)، قواعد الأحكام (٩/١، ١٠).

(٢) سورة الأنبياء الآية (٣٥).

(٣) سورة الملك الآية (٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات حديث (٦٤٨٧) ص١٢٤٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنة حديث (٢٨٢٢) ص(٧١٧)، والترمذي في سننه كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في حُفت الجنة بالمكاره وحُفت النار بالشهوات ص(٩٩٩).

فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كـــان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً.

وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً.

ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة فإن رجحت المصلحة فمطلـــوب (في الطبيعة البشرية) ويُقال:- إنه مصلحة وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويُقال:- إنه مفسدة على ما جرت به العادة في مثله(١).

أما النظر الثاني فيها: فمن حيث تعلق الخطاب بها شرعاً فالمصلحة إذا كانت هي الغالبـــة عنـــد مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود علـــى مقتـــضى العادات الجارية في الدنيا فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعـــل وطلبـــه وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شـــرعاً ولأجله وقع النهي،ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقـــل سليم فإن تبعها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلـــب في المحل وما سوى ذلك ملغي في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة مُلغاة من جهة الأمر(٢).

والدليل على ذلك أمران:-

أحدهما: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع – أي معتبرة عند الشارع – لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق، ولا منهياً عنه بإطلاق بل يكون مأموراً به من حيث المصلحة ومنهياً عنه من حيث

---

(١) علم مقاصد الشارع للربيعة ص(١٦١، ١٦٢) الموافقات ص(٢٣١، ٢٣٢) مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلـــق ودرء مفاسدهم، ص(٣٠) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص(٢٣٦)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(٧٦) العدد الخامس (١٤١٢هـــ - ١٩٩١م).

(٢) الموافقات ص(٢٣٢، ٢٣٣)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٣١).

المفسدة ومعلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك. وهذا يتبين في أعلى المراتب في الأمر والنـــهي كوجـــوب الإيمان وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس ومنع إتلافها وما أشبه ذلك فكيف يكون الإيمان منـــهياً عنه؟من جهة ما فيه من كسر النفس عن إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها، وقهرها تحت ســـلطان التكليف الذي لا لذة فيه، ويكون الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكليف، وتمتعها بالشهوات من غير خوف، مأموراً به أو مأذوناً فيه لأن هذه الأمور المؤدية إلى اللذة والمخرجة عن القيود القـــاهرة مصلحة على الجملة وكل هذا باطل محض بل الإيمان مطلوب بإطلاق والكفر منهي عنه بإطلاق.

فدل على أن جهة المفسدة في طلب الإيمان وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفر غير معتبرة شرعاً وإن ظهر تأثيرها عادة وطبعاً.

الأمر الثاني: -

أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعاً لكان تكليفاً بما لا يُطاق، وهذا باطل لأن الجهة المرجوحة مثلاً مضادة في الطلب للجهة الراجحة والمأمور به إنما هو إيقاع المصلحة الراجحة، لكن علـــى وجـــه يكون فيه منهياً عن إيقاع المفسدة المرجوحة إذ المصالح – هنا – والمفاسد غير متمحضة[١].

---

(١) الموافقات (ص٢٣٢، ٢٣٣)، علم مقاصد الشارع للربيعة ص(١٦٢، ١٦٣)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(٧٦ وما بعدها)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٣١ وما بعدها)، نظرية المقاصـــد عنـــد الإمام الشاطبي للريسوني ص(٢٣٧).

المبحث السادس

المصالح[1] والمفاسد الآخروية

المفسدة لغة: -

المضرة والفساد نقيض الصلاح[2].

واصطلاحاً: -

كل ما يفوت الضروريات الخمسة كما قال الإمام الغزالي[3].

وعرّفها العز بن عبد السلام: بأنها الغموم والآلام وأسبابها[4].

وهي عند الطوفي[5] الضرر[6].

- تقسيم المصالح والمفاسد الآخروية من حيث خلوصها وامتزاجها مع الأدلة: -

المصالح والمفاسد الآخروية تنقسم من حيث خلوصها وامتزاجها إلى قسمين:

القسم الأول: -

المصالح الخالصة والمفاسد الخالصة بمعنى ألا يكون هناك امتزاج لأحد القبيلين بالآخر وذلك كنعيم أهل الجنان وعذاب أهل الخلود في النار.

---

(١) سبق تعريف المصالح ص(٨٠) من البحث.

(٢) لسان العرب مادة فسد (١٨/١١)، الصحاح مادة فسد ص(٨١٢) القاموس المحيط باب الدال فصل الفاء ص(٣٠٦).

(٣) المستصفى (٦٣٦/١).

(٤) قواعد الأحكام (١٥/١).

(٥) الطوفي هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الفقيه الأصولي ولد بقرية طوفى من أعمال بغداد وقدم الشام ثم مصر له مصنفات كثيرة منها: -
بغية الشامل في أمهات المسايل في أصول الدين، ومختصر الحاصل في أصول الفقه، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي. توفى في الخليل بفلسطين سنة ست عشرة وسبعمائة كهلاً وعاش أبوه بعده سنوات. انظر معجم المؤلفين (٧٩١/١، ٧٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٢٠/٢).

(٦) انظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص(٢٨٣).

القسم الثاني: -

أن تكون المصالح والمفاسد ممتزجة.

وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين في حال كونه في النار خاصة فإذا دخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول حيث تتمحض مصلحته، وتخلص من المفسدة[١].

والدليل على خلوص المصلحة في القسم الأول آيات وأحاديث تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا مفسدة.

كقوله تعالى:- â žcÎ) tûüÉ)GßJø9$# 'Îû ;M»¨Z_ Ar qãŠããur ÇÍÎÈ $ydqè=äz÷Š$# AO»n=|¡Î0 tûüÏZÏB#uä á [٢].

إلى قوله تعالى:- â wŸ öNßgœ¡yJtƒ $pkŽÏù Ò=|ÁtR $tBur Nèd $pk÷]ÏiB tûüÅ_t÷‚ßJÎ/ á [٣].

وكقوله تعالى:- â tA$s%ur öNçlm; !$pkçJtRt“yz íN»n=y™ öNà6ø‹n=tæ óOçFö6ÏÛ $ydqè=äz÷Š$$sù tûïÏ$Î#»yz á [٤].

إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وكما روى البخاري في حديث محاجة الجنة والنار قال e :- (قال الله عز وجل للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي) [٥].

- والدليل على خلوص المفسدة في القسم الأول آيات وأحاديث تدل على أن لا نعيم ولا راحة ولا مصلحة.

---

(١) الموافقات ص (٢٣٦) علم مقاصد الشارع للربيعة ص(١٦٤)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٣٦، ٣٧).

(٢) سورة الحجر الآية (٤٥، ٤٦).

(٣) سورة الحجر الآية (٤٨).

(٤) سورة الزمر الآية (٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث (٣٥)، ص(٧٢١)، والترمذي في سننه كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار حديث (٢٥٦١) ص(١٠٠٠).

كقوله تعالى:- â ÿŵyãã ÿgzã Oỳr Ÿdr Ÿšï râã Ÿîqb á [١].

وكقوله تعالى:- â Ÿu%ïû 2Ÿyãr(è$Ÿè M ;çtø $Šï Ò B Ÿ` R$9 á [٢].

وكقوله تعالى:- â Ÿw ƒ Bq Ŝ ïŽk$ r Ÿw Ð•Ó á [٣].

وكما في الحديث السابق أن الله عز وجل قال للنار: (أنت عذابي).

- والدليل على امتزاج المصالح والمفاسد في القسم الثاني، ما ثبت من الأدلة السمعية بأن النار لا تنال منهم مواضع السجود ولا محل الإيمان وتلك مصلحة ظاهرة، وأيضاً فإن النار إنما تأخذهم على قدر أعمالهم وأعمالهم لم تتمحض للشر خاصة، فلا تأخذهم النار أخذ من لا خيرة في عمله على حال وهذا كاف في حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة، ثم الرجاء المعلق بقلب المؤمن راحة حاصلة له مع التعذيب، فهي تنفس عنه من كرب النار.

إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الواردة في الشريعة المتلقاة من السمع، إذ الأمور الآخروية إنما تتلقى من السمع وليس للعقل فيها مجال[٤].

---

(١) سورة الزخرف الآية (٧٥).
(٢) سورة الحج الآية (١٩).
(٣) سورة طه الآية (٧٤).
(٤) الموافقات ص(٢٣٦) علم مقاصد الشارع للربيعة ص(١٦٥، ١٦٦).

المبحث السابع

المصالح والمفاسد باعتبار الشارع

المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية[١].

والأدلة على ذلك:-

الأول: أن الشريعة إنما جاءت لتُخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما أنهم عبيد له اضطراراً، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت.

قال تعالى:- â r⁄§$9 7ì$Ś s ', ‘ qd#ä Ňdë 9ÿ ¡ ‰N$9 ¡¡J »q⁰ Ýv $r ŏR ÞÚ rB ` ìš ĝ Æ á[٢].

الثاني:- أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما تقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى فإن عارض إحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى ذلك إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر المعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس حتى إن العقلاء قد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة، بحيث منعوا من إتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء، فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرهاً ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم.

---

(١) الموافقات ص(٢٣٩)، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي للريسوني، ص(٢٣٥).

(٢) سورة المؤمنون الآية (٧١).

الثالث: - أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلاً منفعته للإنسان ظاهرة ولكن عند وجود داعية الأكل. كما أن كثيراً من المنـــافع تكـــون ضرراً على قوم لا منافع أو تكون ضرراً في وقت أو حال ولا تكون ضرراً في آخر وهذا كلـــه بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات.

ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ولكن ذلك لا يكون فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء[١].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لزيد بن محمد الرماني ص(٣٩ وما بعدها) الطبعة الأولى (١٤١٥هـــ) الموافقـــات ص(٢٣٩، ٢٤٠)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم، ص(٤٤ وما بعدها)، نظرية المقاصـــد عنـــد الـــشاطبي للريسوني ص(٢٣٥، ٢٣٦).

المبحث الثامن

المقاصد الكلية في الشريعة لا يرفعها تخلف آحاد جزئياتها

هذه الكليات الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات، إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد جزئياتها ولذلك أمثلة:-

- أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أنا نجد من يُعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه ومن ذلك كثير.

وأما في الحاجيات: فكالقصر في السفر مشروع للتخفيف وللحوق المشقة والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع والقرض أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة.

- وأما في التحسينيات فإن الطهارة شُرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم[١].

فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية لأن الأمر الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً تخلف بعض الجزئيات لأن الغالب في الشريعة معتبر اعتبار العام القطعي[٢].

وأيضاً إذا تخلفت بعض الجزئيات عن المقاصد والمصالح الكلية فلا يعني ذلك أن تلك المقاصد والمصالح قد تعطلت أو اختلت، بل يعني مراعاة مصالح أخرى هي في نفس أهمية المصالح التي استثنيت منها تلك الجزئيات.

---

(١) الموافقات ص(٢٤٨)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٤٨).

(٢) علم مقاصد الشارع للربيعة ص(٢٣٤، ٢٣٥) الموافقات ص(٢٤٨)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٤٨).

ويمكن بيان هذا الأمر من خلال الأمثلة التالية:-

١- النظر إلى العورة لغرض التداوي مباح وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى الأجنبي، وهذا الاستثناء لا يُخل بأصلية ذلك التحريم وإنما يحقق مصلحة أخرى، وهي مصلحة العلاج التي لها نفس أهمية مصلحة غض البصر لحفظ الأعراض والكرامة الإنسانية، وإذا لاحظنا النظر إلى العورة وجدنا أن العلة التي لأجلها منع النظر إلى العورات منتفية وذلك لأن الناظر في العورة غالباً ليس له من قصد سوى التشخيص والعلاج والمداواة.

٢- أصحاب الأعذار الشرعية والقانونية من الطلاب يُستثنون من قانون الحرمان من الاختبار لأنهم تغيبوا لا بسبب التقصير والكسل والخمول، وإنما تخلفوا لظروف قاهرة منعتهم من الحضور، فلو لم يُستثنَ هؤلاء الطلاب من قانون الحرمان لكلفناهم بما ليس في مقدورهم ولألحقنا بهم ضرر الرسوب ثم إن علة الحرمان منتفية وهذه العلة هي تأديب المتخلفين وزجرهم وحملهم على الحضور في الجامعة للتحصيل العلمي[١].

---

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي (١/١٠٦).

المبحث التاسع

المصالح في الشريعة عامة

أن مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها.

والدليل على ذلك ما تقدم في الاستدلال على مطلق المصالح، وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق لكن البرهان قام على ذلك. فدل على أن المصالح فيها غير مختصة.

وقد زعم بعض المتأخرين – وهو القرافي -[١] أن القول بالمصالح إنما يستمر على القول بأن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، لأن القاعدة العقلية أن الراجح يستحيل أن يكون هو النقيض، بل متى كان أحدهما راجحاً كان الآخر مرجوحاً وهذا يقتضي أن يكون المصيب واحداً وهو المفتي بالراجح، وغيره يتعين أن يكون مخطئاً لأنه مفتٍ بالمرجوح، فتتناقض قاعدة المصوبين مع القول بالقياس وأن الشرائع تابعة للمصالح[٢].

هذا ما قال ونقل عن شيخه ابن عبد السلام أنه يتعين على هؤلاء أن يقولوا: إن هذه القاعدة لا تكون إلا في الأحكام الإجماعية. أما في مواطن الخلاف فلم يكن الصادر عن الله تعالى أن الحكم تابع للراجح في نفس الأمر، بل فيما في الظنون فقط، كان راجحاً في نفس الأمر أو مرجوحاً وسلّم أن

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري شهاب الدين أبو العباس، الشهير بالقرافي، أحد العلماء المشهورين والأئمة المذكورين، برع في الفقه وأصوله انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي – رحمه الله – سنة أربع وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة بالقاهرة، ومن مؤلفاته: أنواء البروق في أنوار الفروق، والذخيرة، والأمنية في إدراك النية وغيرها. انظر شجرة النور الزكية (١/١٨٨)، الأعلام للزركلي (١/٩٤).

(٢) الموافقات للشاطبي ص(٢٤٩)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٥٠).

قاعدة التصويب تأبى قاعدة مراعاة المصالح لتعيين الراجح[١].

وكان يقول:- يتعين على القائل بالتصويب أن يصرف الخطأ في حديث الحاكم[٢] إلى الأسباب للإتفاق على أن الخطأ يقع فيها، وحمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى، هذا ما نقل عنه و يظهر أن القاعدة جارية على كلا المذهبين لأن الأحكام على مذهب التصويب إضافية إذ حكم الله عندهم تابع لنظر المجتهد ولا فرق هنا بين المخطئة والمصوبة.

فإذا غلب على ظن المالكي أن ربا الفضل في الخُضَر والفواكه الرطبة جائز فجهة المصلحة عنده هي الراجحة، وهي كذلك في نفس الأمر في ظنه لأنها عنده خارجة عن حكم الربا المحرم، فالمُقْدِم على التفاضل فيها مقدم على ما هو جائز وما هو جائز لا ضرر فيه لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل فيه مصلحة لأجلها أجيز وإذا غلب على ظن الشافعي أن الربا فيها غير جائز، فهي عنده داخلة تحت حكم الربا المحرم، وجهة المصلحة عنده هي المرجوحة لا الراجحة، وهي كذلك في نفس الأمر على ما ظنه فلا ضرر لاحق به في الدنيا وفي الآخرة، فحكم المصوِّب هاهنا حكم المخطِّئ.

---

(١) ولهذا يرى القرافي أنه ليس في نفس الأمر حكم معين وإنما في نفس الأمر ما لو عين الله شيئاً لعينه فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة، كما يقول لا نبي بعد رسول الله e ، والقائل الآخر يقول ليس في نفس الأمر شيء هو أشبه، والظاهر هو الأول فإن الأفعال المتخيلة لا تخلو عن الرجحان في بعضها والقائل الثاني يقول: إذا لم يعين الله تعالى شيئاً استوت الأفعال، كما أن المباحات كلها لم تختلف وإن كانت مصالحها مختلفة ولأن حجية الدليل القطعي على الحكم في نفس الأمر لا تكون إلا بالقطعي أما في الظن فتختلف فيه القرائح. أنظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ص(٤٢٧، ٤٢٨)، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) - لبنان.

(٢) وهو قوله e "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" وفي رواية عمرو بن العاص "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر". أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث (٧٣٥٢)، ص(١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث (١٥)، ص(٤٤٧)، وأبو داود في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ حديث (٣٥٧٤)، ص(٣٩٣)، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب القضاء حديث (١١٩١) (٢/٢٨٥).

وإنما يكون التناقض واقعاً إذا عد الراجح مرجوحاً من ناظر واحد، بل هو من ناظرين ظنّ كـــلٌّ واحد منهما العلة التي بنى عليها الحكم موجودة في المحل بحسب ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه، لا ما هو عليه في نفسه إذ لا يصح ذلك إلا في مسائل الإجماع[١] فها هنا اتفق الفريقان.

وإنما اختلفا بعد فالمخطِّئة حكمت بناء على أن ذلك الحكم هو ما في نفس الأمر عنده وفي ظنه، والمصوّبة حكمت بناء على أن لا حكم في نفس الأمر بل هو ما ظهر الآن وكلاهما بانٍ حكمه على علة مظنون بها أنها كذلك في نفس الأمر[٢].

فالمقصود إذاً أن المصالح التي جاءت بها الشريعة تعم المكلفين جميعاً لا تختص بأحـــد منـــهم دون غيره، كما أن هذه المصالح مبثوثة في جميع الأحكام والأبواب سواء كانت عبادات أو معاملات أو حتى عقوبات فرحمة الله تعالى تتجلى في كل ذلك.

ويبقى على المجتهد أن ينظر في الأدلة ويتلمس تلك المصالح مراعيـــاً مقاصـــد الـــشريعة، وروح التشريع.

---

(١) الموافقات ص(٢٥٠)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٥٢).

(٢) القائلون بالتصويب يقولون إن الحكم إنما يتبع المصلحة الخالصة أو الراجحة في مواقع الإجماع أما في محل الاخـــتلاف فـــلا يسلمون ذلك، فهذا منع حسن أيضاً على دليل المخطئة. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٨).

المبحث العاشر

وجوب المحافظة على الجزئي لإقامة الكلي

ذكرنا فيما سبق أنه إذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فلا يرفعها تخلّف آحاد الجزئيات، كذلك نقول:- إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في آحادها فلابد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي – لأن الجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلية – فالجزئيات قد يترتب على تخلفها تخلف المصلحة المقصودة بالتشريع.

والدليل على ذلك ما يأتي:-

١- ورود العتاب على التارك في الجملة من غير عذر كترك صلاة الجماعة[١] أو الجمعة، أو الزكاة أو الجهاد، أو مفارقة الجماعة لغير أمر مطلوب[٢] أو مهروب عنه سواء كان العتاب وعيداً أو غيره كالوعيد بالعذاب، وإقامة الحدود في الواجبات.

٢- أن عامة التكاليف من هذا الباب لأنها دائرة على القواعد الثلاث، والأمر والنهي فيما قد جاء

---

(١) فقد روى أبو داود عن أبي هريرة – t - قال: قال رسول الله - e - "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنار". رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة حديث (٦٥٧)، ص(١٤٠)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة حديث (٥٤٨) ص(٦٥)، وبلوغ المرام لابن حجر كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة والإمامة حديث (٣١٥) (٧٩/١).

(٢) لقوله e :- "لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة".

رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد حديث(٤٣٥٢)ص(٤٧٠)، والبخاري في صحيحه باب قوله تعالى: á É#RF$ #RF$ Ĕìè$# šú ìè$# Ä§ øZ9$ § øZ9$b â المائدة الآية (٤٥)، حديث (٦٨٧٨) ص(١٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم حديث (١٦٧٦)، ص (٤٣٥).

حتماً، وتوجه الوعيد على فعل المنهي عنه منها أن ترك المأمور به من غير اختصاص ولا محاشاة إلا في مواضع الأعذار التي تسقط أحكام الوجوب أو التحريم وحين كان ذلك كذلك، دل على أن الجزئيات داخلة مدخل الكليات في الطلب والمحافظة عليها[١].

(١) الموافقات ص(٢٥٣)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٥٣، ٥٤).

الفصل الثالث
المقاصد الشرعية

أتحدث في هذا الفصل بمشيئة الله عن أنواع المقاصد الشرعية، ووقوع العمل على وفقها وعن البناء على المقاصد الأصلية وعن المطلوب الشرعي، وعن عموم التكاليف وشرط صحة التكليف ودوامه وعن محافظة الشارع على القواعد الثلاث وأختم بالحديث عن عصمة الشريعة واستقلاليتها.

وذلك في إثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية نوعان.

المبحث الثاني: الضروريات نوعان.

المبحث الثالث: وقوع العمل على وفق المقاصد الشرعية.

المبحث الرابع: البناء على المقاصد الأصلية.

المبحث الخامس: المطلوب الشرعي ضربان: (عبادات – عادات).

المبحث السادس: قصد الشارع من التكليف دوامه وعمومه.

المبحث السابع: التكاليف عامة في جميع المكلفين.

المبحث الثامن: شرط صحة التكليف ودوامه.

المبحث التاسع: تعظيم الطاعة والمعصية بحسب المصلحة والمفسدة.

المبحث العاشر: التكليف مبني على استقرار عوائد المكلفين.

المبحث الحادي عشر: الدليل على قصد الشارع المحافظة على القواعد الثلاثة.

المبحث الثاني عشر: عصمة الشريعة واستقلاليتها.

المبحث الأول

المقاصد الشرعية نوعان

إذا نظرنا إلى المقاصد الشرعية فإننا نجدها على ضربين:-

أصلية وتبعية.

فأما المقاصد الأصلية:-

هي التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام.

وقيل إنها الضروريات الخمس المعتبرة في كل ملة التي لاحظَّ فيها للمكلف بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحبّ أم كره، بالاختيار أم بالاضطرار.

وهذه على ضربين عينية وكفائية(١).

فالأولى وهي الضروريات العينية واجبة على كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً. وذلك بتعلم ما يدفع به عن نفسه الشُبه التي تورد عليه أو بحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته وذلك بأن يجنبها ما يُرديها من أسباب الهلاك كالانتحار بأي صورة من الصور، وبحفظ عقله صوناً لمورد الخطاب من ربه بتوقي الأسباب الموجبة لذهابه أو غيابه، وبحفظ نسله حرصاً على بقاء خلفه في عمارة هذه الدار وذلك بعدم وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب ويتوقى ذلك بصون شهوته بألا يضعها

---

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي (٢/١٥٥)، المقاصد الشرعية تعريفها – أمثلتها – حجيتها للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ص١٢٠، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد (٢/١٤٦)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص(١٣٣)، مقاصد الشرعية لليوبي ص(٣٤٠) المدخل إلى دراسة علم المقاصد للدكتور/ عمر صالح بن عمر ص (١٢٠/ ١٢١)، علم مقاصد الشارع للربيعة ص(١٨٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص(١٣٨).

إلا فيما أذن الله به وبحفظ ماله استعانة على القيام بتلك الأوجه الأربعة وذلك بألا يتلفه فيما لا يعود عليه بالنفع إطلاقاً[١].

أما الضروريات الكفائية: -

فالمقصود بها هنا القيام بالمصالح العامة التي بها استقامة نظام المجتمع الإسلامي وحماية الضروريات كالولايات العامة التي يحفظ بها الدين وتُحمى بها الحقوق الخاصة والعامة من التعرض للفساد والإفساد.

فالقائم بتلك الولايات قائم بمصالح عامة للأمة، ومطالب بحفظ تلك المصالح العامة فمن حيث جهة الأمر يلاحظ أنه لاحظ له في ذلك وإن حصل له شيء من الحظوظ كعز السلطان وشرف الولاية والرئاسة وتعظيم المأمورين للآمر فهي تبع للمقاصد الأصلية المذكورة.

إذ ليست هذه الأمور مقصودة بالقصد الأول، إذ الأمر بالقيام بتلك الولايات مقصوده الأول حفظ المصالح العامة للأمة ثم ما يلزم من ذلك في مجاري العادات من تعظيم السلطان وحصول شرف الرئاسة مقصود تبعاً على ما تقرر سابقاً من أن اللازم للمقصود مقصود[٢].

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله -: (ويدلك على أن المطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعاً أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقضي عليه أوله أجرة على قضائه ولا لحاكم على حكمه، ولا لمفتٍ على فتواه ولا لمحسن على إحسانه ولا ما أشبه ذلك من

---

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي (٢/١٥٥)، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/١٤٦)، مقاصد الشريعة لليوبي ص(٣٤٠).

(٢) ووجه ذلك أن المقصود تحقيق المصالح العامة ويلزم من ذلك تعظيم الأئمة حتى يُطاعوا في تحقيق المصلحة قال المقري في قواعده: (يجب ضبط المصالح العامة ولا تنضبط إلا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أُهينوا تعذرت المصلحة). مقاصد الشريعة لليوبي ص(٣٤١).

الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة ولذلك حرمت الرشوة[١] والهدايا[٢] المقصود بها نفس الولاية لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هـــذه الولايـــات[٣] وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام وهدم قواعد الإسلام[٤].

أما المقاصد التبعية: فهي التي روعي فيها حظّ المكلف من استجابة لفعل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات واكتساب ما يحتاجه من ذلك كله وبهذا الاعتبار تصير المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها.

---

(١) ودليل تحريمها قوله e : فيما رواه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله الراشي والمرتشي) رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب كراهة الرشوة، حديث (٣٥٨٠) ص(٣٩٣)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم حديث (١٣٣٧) ص(٥٦٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث (٢٣١٣)، ص(٣٣١).

(٢) فقد روى أبو داود في سننه تحت باب "هدايا العمال" عن عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله e قال: (يا أيها النـــاس من عُمِّل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخِيْطَاً فما فوقه فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة" فقام رجل من الأنصار أسود كـــأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله إقبل عني عملك قال "وما ذلك؟" قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: "وأنا أقول ذلك مـــن استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أُوتي منه أخذه وما نُهي عنه انتهى". رواه أبو داود في سننه كتاب الأقـــضية باب في هدايا العمال حديث (٣٥٨١)، ص(٣٩٣) والبخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب هدايا العمال حـــديث (٧١٧٤)، ص(١٣٦٩).

(٣) أن الهدايا تُحدث أثرها في نفس الحاكم فتجعله ينحرف عن القضاء بالحق والعدل، ولا شك أن ضرر ذلك عظيم لأنه يجعل المُهدي وهو ظالم يحصل على حق غيره ويكفي أن الهدايا تؤدي إلى عدم ثقة الناس في القاضي ممـــا يـــؤدي بـــدوره إلى الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع، ولا شك أن ذلك يُضاد حكم الشريعة التي أمرت بإقامة العدل بين الناس. أنظـــر مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(١٦٠١).

(٤) الموافقات ص(٣٢٤)، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمـــي أصـــول الفقـــه والمقاصـــد (١٤٧/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص(٣٤١)، والفروق للإمام القرافي الفرق الخـــامس عـــشر بعـــد المائـــة (٣٤١/٢).

فقد ذكر القرافي في هذا الفرق (بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الإجارات) بأن القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً، ولا يجوز أن يُستأجروا على القضاء إجماعاً بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنها عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام.

- أمثلة على المقاصد الأصلية والتبعية باختصار [١]:-

فمن الأمثلة على المقاصد الأصلية ما يلي:-

١- المقصد الأصلي للصلاة: هو عبادة الله عز وجل وإفراده بالخضوع والذكر والامتثال.

٢- المقصد الأصلي للزواج: التناسل وإعمار الكون.

٣- المقصد الأصلي لطلب العلم: هو التعبد والطاعة والتعليم والتبليغ.

أما الأمثلة على المقاصد التبعية كالتالي:-

١- المقاصد التابعة للصلاة هي النهي عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى:- â Î c ž$9Á ¢‡o ?ŽS 4 ã ÆÇ

$Ÿy ´±$s ÄB3Z ì á [٢].

ومن المقاصد التابعة للصلاة أيضاً الاستراحة من أنكاد الدنيا وكذلك طلب الرزق لقوله تعالى:- â ûãä

ü=7 $9Á ¢‡o $ ÉÙŽ $ æŽÖ $ W ó 7 ø ÿ$ ßtR 7 ä á [٣] وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة وطلب

الفوز بالجنة والنجاة من النار.

٢- المقصد التابع للزواج:- هو الاستمتاع بالزوجة والأنس بالذرية وتحصيل المودة والسكن والرحمة والتجمل بمال المرأة وغير ذلك.

٣- المقصد التابع لطلب العلم:- هو تحصيل الشرف العلمي، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة.

---

(١) الموافقات ص(٤٥٧، ٤٥٩)، علم المقاصد الشرعية للخادمي (٢/١٥٥، ١٥٦)، علم مقاصد الشارع للربيعة ص(٨٨٦) محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول والمقاصد (٢/١٤٨) الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي (١/٤١).

(٢) سورة العنكبوت الآية (٤٥).

(٣) سورة طه الآية (١٣٢).

المبحث الثاني

الضروريات نوعان

تبين مما تقدم أن الضروريات ضربان:-

- أحدهما ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات واتخاذ السكن والمسكن واللباس وما يلحق بها من المتممات كالبيوع والإجارات والأنكحة وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الحياة الإنسانية.

- والثاني:- ما ليس فيه حظ عاجل مقصود كان من فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية من الطهارة والصيام والزكاة والحج وما أشبه ذلك أو من فروض الكفايات كالولايات العامة من الخلافة والوزارة والقضاء وإقامة الصلوات والجهاد والتعليم وغير ذلك من الأمور التي شُرعت عامة لمصالح عامة إذا فُرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام[(١)].

فأما الأول:-

لما كان للإنسان فيه حظ عاجل وباعث في نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه وكان ذلك الداعي قوياً جداً بحيث يحمله قهراً على ذلك لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوباً طلب الندب لا طلب الوجوب بل كثيراً ما يأتي في معرض الإباحة كقوله تعالى:- á ì ø7Š$ª! $@m&r â[(٢)].

---

(١) الموافقات ص(٣٢٥)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٦٣)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح ص(١٢٢، ١٢٣)، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة بين علمي أصول الفقه والمقاصد (١٤٧/٢، ١٤٩)، علم مقاصد الشارع للربيعة ص(٢٠٥).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

وقوله تعالى:- â ùÎfÛ#Ê 9$#ŠÍM ¢Á 4¢#$Ŗ ùÎ $#F{‘ $'ÇÚ Î ÛFÜ `B ùÒ@ #$! [١].

وقوله تعالى:- â §ø Ñ æã 6 Ny$_ ây Åb& ?ö6GtóÇqãù Ò WÐ `B n‘§/ 6 Ná [٢].

وقوله تعالى:- â è@ B ô`m P§Ÿ÷ Ïfp y‹ $# ÉLÉ & ÓE l •z ÅË/Ï7$$ ¾Ïn9$#¨ öhÌM»6 `B 9$#Ëh¬© á [٣].

وقوله تعالى:- â 2èqã#q ` B Û»6hÌM $B ‘-Ÿ»6 Ÿ6àNö á [٤].

وهذا الضرب الذي فيه حظ للعبد قسمان:-

١- قسم يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة كقيامه بمصالح نفسه مباشرة.

٢- وقسم يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير كالقيـــام بوظـــائف الزوجـــات والأولاد والاكتساب بما للغير فيه مصلحة كالإيجارات والتجارة وسائر وجوه الصنائع فـــالجميع يطلـــب الإنسان بها حظ فيقوم بذلك حظ الغير – خدمة دائرة بين الخلق – كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضاً حتى تحصل المصلحة للجميع[٥].

أما الثاني:-

وهو لما لم يكن فيه للمكلف حظ عاجل مقصود أكد القصد إلى فعلـــه بالإيجـــاب وإلى تركـــه بالتحريم وأقيمت عليه العقوبات الدنيوية فإنا نعلم أن الشارع شرع الصلاة وغيرها مـــن العبـــادات لا لنحمد عليها ولا لننال بها شرفاً في الدنيا ولا عزاً ولا شيئاً من حطامها فإن هذه ضد ما وضـــعت لـــه

---

(١) سورة الجمعة الآية (١٠).
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٨).
(٣) سورة الأعراف الآية (٣٢).
(٤) سورة الأعراف الآية (١٦٠).
(٥) الموافقات ص(٣٢٧).

العبادة بل هي خالصة لرب العالمين لقوله تعالى:- â ÿω& ¬!$#ß$!$# ÚÏe$!$#ø$# ÏÈ á [1] وهكذا شُرعت أعمال الكفاية لا ليُنال بها عز السلطة ونخوة الولاية وإن كان يحصل ذلك بالتبع فإن عز المتقـــي لله في الـــدنيا وشرفه على غيره لا ينكر[2].

(١) سورة الزمر الآية (٣).

(٢) الموافقات ص(٣٢٦، ٣٢٧)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٦٣ وما بعدها). المدخل إلى دراســـة المقاصـــد ص(١٢٢، ١٢٣)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(١١٧).

المبحث الثالث

وقوع العمل على وفق المقاصد الشرعية

أن العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية فإما على المقاصد الأصلية أو المقاصد التابعة.

فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل فلا إشكال في صحته وسلامته لأنه مطابق وموافق لمقصود الشارع في أصل التشريع، إذ إن مقصوده إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله.

وينبني على العمل بالمقاصد الشرعية ما يلي:-

أن المقاصد الأصلية إذا روعيت فإنها أقرب إلى الإخلاص وصيرورة العمل عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية لأن مجرد امتثال أمر الشارع وعدم الالتفات إلى الحظوظ الدنيوية والأغراض الشخصية إنما يكون من أجل وجه الله تعالى وذلك هو الإخلاص وأيضاً في العمل على وفق المقاصد الأصلية – وهي الضروريات أو ما فيه حفظ المصالح العامة – من المشقة ما ليس في غيره فقصد المكلف له دون قصده لحظوظ نفسه دليل على إخلاصه لأن العمل على وفق الشاق لا يتحمله إلا من ابتغى و جه الله تعالى.

بخلاف مراعاة المقاصد التابعة فإن المكلف وإن كان عمله فيها موافقاً لقصد الشارع لم يخالفه إلا أنه لم يراعي ذلك في عمله حتى يكون خارجاً عن داعية هواه ومقتضى هذا أنه لم يفعل ما فعله التفاتاً لمقتضى خطاب الشارع بل لمجرد حاجته وداعية شهوته بقطع النظر عن الخطاب هذا وجه(١).

---

(١) الموافقات ص(٣٣٥)، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد ص(٤٩)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٧٠)، علم مقاصد الشارع للربيعة ص(١٨٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص(٣٦٣)، مدخل إلى دراسة المقاصد ص(١٢٤)، (١٢٥)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص١٤٠، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(١١٨)، علم المقاصد الشرعية للخادمي (١٥٩/٢).

ووجه ثانٍ أن العمل على وفق المقاصد الأصلية يتضمن تحقيق كل ما قصده الشارع في الأمر من جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك لأن قصد الشارع أعم وأهم فإذا راعاه المكلف فكأنه أخذ به على عمومه، فحصلت المصالح التي أراد الشارع تحصيلها واندفعت المفاسد التي يريد الشارع اندفاعها.

وهذا بخلاف العامل نفسه فإنه يقتصر على مصلحته الخاصة من أمر الشارع فإذا حصلت له لم ينظر إلى ما وراءها من المصالح الدنيوية والآخروية، العامة والخاصة فكأنه بذلك خصص مقصود الشارع بحظ نفسه وفي ذلك تضييع لمقاصد ومصالح أراد الشارع تحصيلها[١].

ووجه ثالث:- وهو أن القائم على المقاصد الأصلية قائم بعبء ثقيل جداً وحمل كبير من التكليف لا يثبت تحته طالب الحظ في الغالب بل يطلب حظه بما هو أخف منه وسبب ذلك أن هذا الأمر حالة داخلة على المكلف شاء أو أبى يهدي الله إليها من اختصه بالتقريب من عباده ولذلك كانت النبوة أثقل الأحمال وأعظم التكاليف وقد قال تعالى:- á¸x‹Ð Žwq‰ š• øã ’Åã™ $®Ïâ[٢]. فمثل هذا لا يكون إلا مع اختصاص زائد بخلاف طالب الحظ فإنه عامل بنفسه وقلما نجد صاحب حظ يقوم بتكليف شاق وإذا ثبت أن صاحب المقاصد الأصلية محمول[٣] فذلك أثر من آثار الإخلاص وصاحب الحظ ليس بمحمول ذلك الحمل إلا بمقدار ما نقص عنده حظه فإذا سقط حظه ثبت قصده في المقاصد الأُول وثبت له الإخلاص، وصارت أعماله عبادات[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص(٣٦٤).

(٢) سورة المزمل الآية (٥).

(٣) قوله (محمول) أي له حامل وباعث قوي من جهة سيده، يحفزه على القيام بمشاق الأعمال فيستريح لها. الموافقات ص(٣٣٦).

(٤) الموافقات ص(٣٣٦، ٣٣٧)، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد (١٥٠/٢)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٧٣).

المبحث الرابع

البناء على المقاصد الأصلية

يتضح لنا مما تقدم أن البناء على المقاصد الأصلية يُصيّر تصرفات المكلف كلها (عبادات كانت أو عادات) إلى عبادات لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل ويترك إذا طلب منه الترك فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب[١].

أما با ليد فظاهر في وجوه الإعانات.

وأما باللسان: فالبوعظ والتذكير بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالدعاء بالإحسان لمحسنهم والتجاوز عن مسيئهم.

وبالقلب لا يضمر لهم شراً بل يعتقد لهم الخير ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها بمجرد الإسلام ويحترمهم ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد.

بل لا يقتصر في هذا على جنس الإنسان ولكن تدخل عليه الشفقة على الحيوانات كلها حتى لا يعاملها إلا بالتي هي أحسن كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام:- (في كل ذي كبد رطبة أجر) [٢]

---

(١) لعله بذلك يقصد الحديث الشريف "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم.
انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث (٤٩)، ص(٢٥).

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة t أن رسول الله قال: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فترل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فترل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له" قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ فقال: (في كل كبد رطبة أجر).
وعنه أيضاً أن امرأة بغي رأت كلباً في يوم حار يطوف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فترعت له بموقها فغُفر لها) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم وإطعامها حديث (٢٢٤٤)، (٢٢٤٥)، ص(٥٨٢). وصحيح البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم حديث (٦٠٠٩)، ص(١١٦٤).

وحديث تعذيب المرأة في هرة ربطتها[١] وحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة) [٢].

فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل في هذه الأمور في نفسه امتثالاً لأمر ربه واقتداء بنبيه e فكيف لا تكون تصاريف من هذه سبيله عبادة كلها ؟ بخلاف من كان عاملاً على حظه فإنه إنما كان ساعياً في حظه وما كان طريقاً إلى حظه ليس بعبادة على الإطلاق بل هو عامل في مباح إن لم يخل بحق الله أو بحق غيره فيه والمباح لا يُتعبد إلى الله به وإن فرضنا قيامه على حظه من حيث أمره الشارع فهو عبادة بالنسبة إليه خاصة[٣].

---

(١) روى مسلم عن أبي هريرة t أن رسول الله قال:- (عُذبت امرأة في هرة لم تطعمها و لم تسقها و لم تتركها تأكل من خشاش الأرض).

صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة حديث (٢٢٤٢)، ص(٥٨٢) والحديث رواه البخاري بهذا اللفظ أنظر صحيح البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب فضل سقي الماء حديث (٢٣٦٥)، ص(٤٤٤).

(٢) رواه مسلم عن شداد بن أوس t بلفظ (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته). صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة حديث (١٩٥٥)، ص(٥١١)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب الأطعمة، باب الصيد والذبائح، حديث (١١٥٧)، (٢/٢٧٥)، وشرح رياض الصالحين للإمام يحيى بن شرف النووي، باب الحلم والأناة والرفق حديث رقم (٦٤٠)، (٢/٣٧٨) ط/ مطابع دار الصحيفة.

(٣) الموافقات ص(٣٣٩)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٧٩ وما بعدها)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(١١٨)، علم مقاصد الشارع للربيعة ص(١٨٤)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص(١٤٠) ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص(٣٦٣).

المبحث الخامس

المطلوب الشرعي ضربان: (عبادات – عادات)

المطلوب الشرعي ضربان: أحدهما ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية التي هي طرق الحظوظ العاجلة كالعقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها.

والثاني: ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه إلى الواحد المعبود.

فأما الأول: فالنيابة فيه صحيحة فيقوم فيها الإنسان عن غيره وينوب منابه فيما لا يختص به منها فيجوز أن ينوب منابه في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه بالإعانة والوكالة ونحو ذلك لأن الحكمة التي يُطلب بها المكلف في ذلك صالحة أن يأتي بها سواه كالبيع والشراء، والأخذ والإعطاء، والإجارة والقبض والدفع وما أشبه ذلك ما لم يكن مشروعاً لحكمة لا تتعدى المكلف عادة أو شرعاً كالأكل والشرب واللبس والسكنى وغير ذلك مما جرت به العادات وكالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيها شرعاً فإن مثل هذا مفروغ من النظر فيه لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره.

وأما الثاني: فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد ولا يغني فيها المكلف عن غيره وعمل العامل لا يجتزي به غيره ولا ينتقل بالقصد إليه ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل، وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقلاً وتعليلاً[١].

---

(١) الموافقات ص(٣٥٤، ٣٥٥)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٨٢، ٨٣)، نظرية المقاصد للريسوني ص(١٤١، ١٤٢)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح ص(١٢٥).

١ - فأما أدلته النقلية:- كورود كثير من الآيات والنصوص القرآنية كما في قوله تعالى:- â Ÿwr ?ÎŤâ

r#Î‘x ‘ørÍ‘ë z÷• "2 á [١].

وقوله تعالى:- â r&b©Œ § ÏM÷è y™ $B žwÎ) Ç»|¡SM~ #ë4 á [٢].

وقوله تعالى:- â rÎ)b ?ãô‰ s? î's#)©Ê 4<n) $g#=÷H ŸwÈ@ J ôt ãm«Ó ÷«x ŒÇ`9r .b%x. #Œ b#Œ#è1 á [٣].

وقوله تعالى:- â r` Bt ?“t’s4 bÎ*JR$ f‘"It’s4 9ZÏ÷Y‍ ùÅÏi¾ á [٤].

وقوله تعالى:- â r%AJ‍%x© ùÏ'2 Yÿ ãr) ß®Ï‍%x© šú ä#Bt‍(q$%#©G¾ ™Î%Z$ r£Y‍ Ó@Ï‍Ü z»«<»« Ÿ$Br NÏd

2t»ÏÜ ,šú ôBÏ z»«<»« NÏB `ÏB «Ó ÷â )`ÏRÏ9 Ó3É‍ q ãšc á [٥].

وقوله تعالى:- â P q/ ?Ÿw ÷ôÎ? ã` Rx ôÿ‍ §<Š ©¢x ÷©9$ á [٦] وقوله تعالى:- â $#‍r z±÷ ã‍ q/ $Yÿ‍ Ÿw ÷‍ƒ pgÌ“ "

r#Î$ ã` `9r‰Ïn¾ ŸwBq‍ ßŠq‍ ã` A‍ ã` r#Î$¾ ©Ï9$ á [٧].

وقوله تعالى:- â r%$!q9# $Z9 &åHè¤ $Y9 r#&åHè¤ NÏ‍ ßm á [٨].

٢ - وأما أدلته النظرية[٩] فيأتي في مقدمتها تحكيم المقاصد وذلك أن مقصود العبادات الخـــضوع لله

---

(١) سورة فاطر الآية (١٨).
(٢) سورة النجم الآية (٣٩).
(٣) سورة فاطر الآية (١٨).
(٤) سورة فاطر الآية (١٨).
(٥) سورة العنكبوت الآية (١٢).
(٦) سورة الانفطار الآية (١٩).
(٧) سورة لقمان الآية (٣٣).
(٨) سورة القصص الآية (٥٥).
(٩) المقصود بالأدلة النظرية أي التي تقوم على النظر والفكر. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص(١٤٢).

والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه وعمارة القلب بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، غير غافل عنه وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه والنيابة تنافي هذا المقصود.

٣- أنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان والصبر والشكر والتوكل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك[١].

وما تقدم من آيات القرآن كلها عامة لا تحتمل التخصيص لأنها محكمة لا نسخ فيها نزلت بمكة احتجاجاً على الكفار ورداً عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم عن بعض أو دعواهم ذلك عناداً ولو كانت تحتمل الخصوص في هذا المعنى، لم يكن فيها رد عليهم ولا قامت عليهم بها حجة.

وقد أجاب الإمام الشاطبي – رحمه الله – عن الأدلة الواردة في صحة النيابة في العبادات واكتساب الأجر والوزر من الغير على ما لم يعمل به مثل قوله e :- "الميت يُعذب ببكاء الحي عليه"[٢]. وقوله e :- "من سن سنة حسنة أو سيئة كان له أجرها أو عليه وزرها"[٣] وقوله e لما جاءته امرأة تستفتيه فقالت: "إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن

(١) الموافقات ص(٣٥٥، ٣٥٦)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٨٣ وما بعدها)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح ص(١٢٥، ١٢٦)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص(١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من النياحة على الميت حديث رقم (١٢٩٢)، ص(٢٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث رقم (٢٤)، ص(٢٢١).

(٣) رواه مسلم بلفظ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمِل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعُمِل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء" صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٥)، ص(٦٧٩، ٦٨٠)، وسنن أبي داود كتاب السنة باب لزوم السنة حديث رقم (٤٦٠٩)، ص(٥٠١).

يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: نعم"[١]. وفي رواية أن رجلاً جاء إلى النبي e فقال:- "يا رسول الله إن أبي مات و لم يحج أفأحج عنه ؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟" قال:- نعم قال:- فدين الله أحق"[٢].

ومن القرآن الكريم ساق قوله تعالى:- â ûïï%©$ #qã3B#ä (qã?$#è7?$#r Nåkçfhè bÎî $Zþtø&ø? »J/îî Nåkçfhè bÎî ánÎâ[٣].

فقد أجاب الإمام الشاطبي (رحمه الله) عن تعذيب الميت ببكاء الحي بحمله على ما إذا أوصى بالبكاء عليه وكان من عادات العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد[٤]:-

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وأما حديث من سن سنة فإن الجزاء فيها راجع إلى عمل المأجور أو الموزور لأنه هو الذي تسبب فيها، وعلى جريان سببه تجري المسببات.

- ومما يشكل أحاديث الحج، إلا أنه أجاب عليها بأمور منها:-

١- أن الأحاديث المذكورة مضطربة نبه البخاري ومسلم على اضطرابها، وهو ما يضعف به الاحتجاج ولو لم تعارض أصلاً قطعياً، فكيف إذا عارضته ؟

---

(١) رواه أبو داود والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس قال:- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله e فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله e يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله حديث رقم (١٥١٣)، ص(٢٩٥)، ومسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت حديث رقم (٤٠٧)، ص(٣٢٩، ٣٣٠) وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث رقم (١٨٠٩)، ص(٢٠١). وسنن النسائي كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل حديث (١)، ص(٥٣٠٠).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين حديث (٢) ص(٥٢٩).

(٣) سورة الطور الآية (٢١).

(٤) هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن ضُبيعة شاعر جاهلي، ولد في بادية البحرين عام خمسين وتنقل في بقاع نجد واتصل بالملك عمرو بن هند، فجعله في رعيته، ومن آثاره ديوان شعر صغير توفي سنة تسعين. معجم المؤلفين (١٤/٢).

٢- أن الناس على قولين في هذه الأحاديث فمنهم من قبل ما صح منها بإطلاق كأحمد بن حنبل[١] فأجاز النيابة في الحج وفي غيره ومنهم من أجازها في الحج دون الصوم كالشافعي[٢] ومنهم من منع ذلك بإطلاق كمالك بن أنس.

٣- أن هذه الأحاديث معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي وهي لم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي والظني لا يعارض القطعي، كما تقرر أن خبر الواحد لا يُعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي وهذا الوجه هو المقصود وما سواه من الأجوبة تضعيف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث.

وأما عن الآية فلا غرو أن يُعطى الولد منزلة أبيه، قال الشاطبي: الصواب إعطاء الله للأبناء ثواب أعمال والديهم الصالحة ليس من باب النيابة أصلاً وإنما هو من باب مجازاة الوالدين الصالحين بإلحاق أبنائهم بهم[٣].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي (أبو عبد الله) ولد ببغداد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة له تصانيف كثيرة منها المسند، والناسخ والمنسوخ والمناسك توفى - رحمه الله - سنة إحدى وأربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (٦٦٥/١ وما بعدها)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (مج١/ ٦٣ وما بعدها)، ط/ دار صادر – بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي الشافعي (أبو عبد الله) ولد بغزة ورحل إلى مكة ونشأ بها وبمدينة رسول الله e حفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره وهو أحد الأئمة المجتهدين وإليه تنسب الشافعية له مصنفات كثيرة منها الرسالة، وكتاب المبسوطة في الفقه توفى - رحمه الله - بمصر سنة أربع ومائتين من الهجرة. سير أعلام النبلاء (٩٤٥/٢ وما بعدها) ، معجم المؤلفين (١١٦/٣).

(٣) الموافقات ص(٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦١)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٨٥، ٨٦) وص(٩٥، ٩٦)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح (١٢٦، ١٢٧)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص(١٤٢).

المبحث السادس

قصد الشارع من التكليف دوامه وعمومه

من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها والدليل عليه أمور:-

من ذلك قوله تعالى:- âÎwŽ$Ž9#ä3Á#‚û ,.$%Ÿïûéd Nãè 4?ã| ¹ ŸXÎ NŠ#¿3qb á[1].

وقوله تعالى:- âãÉ‹3q c$š$9Á=4qo á [2] وإقام الصلاة بمعنى الدوام عليها بهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة وجاء هذا كله في معرض المدح وهو دليل على قصد الشارع إليه وجاء الأمر به صريحاً في مواضع كثيرة كقوله تعالى:- â r&ïŠ%3q($9Á=4qo r#ä?q($9"4.qo á [3] وفي الحديث (أحـــب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قَلّ) [4] وقال:- (خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لم يمل حتى تملوا)[5]، وكان عليه الصلاة والسلام إذا عمل عملاً أثبته وكان عمله دِيمة) [6].

وأيضاً: فإن في توقيت الشارع وظائف العبادات. من مفروضات ومـــسنونات ومـــستحبات في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب، ما يكفي في حصول القطع بقصد الـــشارع إلى إدامـــة الأعمال.

---

(١) سورة المعارج الآية (٢٢، ٢٣).

(٢) سورة الأنفال الآية (٣).

(٣) سورة البقرة الآية (٤٣).

(٤) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله e الذي يدوم عليه صـــاحبه، وفي روايـــة: (سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل" وفي رواية "كان عمله ديمة". صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حـــديث (٦٤٦٢، ٦٤٦٤، ٦٤٦٦) ص(١٢٤٠، ١٢٤١)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره حديث ٢١٦، ٢١٨، ص(١٨٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٩) من البحث.

(٦) نفس التخريج المذكور في ص(٢٩).

وقد قيل في قوله تعالى في الذين ترهبوا:- á $gÿFÿ$ãî ¨,m $dqãä‘ $Jù â [١] فإن عدم مراعاتهم لها

هو تركها بعد الدخول فيها والاستمرار ولأجل التمكين من المداومة على الأعمال وضعت التكاليف

على التوسط وأسقط الحرج، ونُهي عن التشديد قال e :- (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه) [٢].

وهذا يشمل التشديد بالدوام، كما يشمل التشديد بأنفس الأعمال هذا من جهة الدوام.

- أما من جهة العموم فالشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف ألبتة.

والدليل على ذلك أمور:

- منها النصوص المتضافرة:-

كقوله تعالى:- á #Ï¹ƒÉRr #ZŽÏ±0 Ä $Y¨=Ïj9 ZptÿÙŸ2 žwÎ) 7»YùŠ™öØ $Br â [٣] وقوله تعـــالى:- á $gƒ‘»ƒ7 @è â

$Z9$ ÚZ ’Î) ‘‘ $Bqß¡u‘ ‹Îk ’ÎoT) 6ªa N à $èŠÏd á [٤].

وقوله عليه الصلاة والسلام:- "بعثت إلى الأحمر والأسود"[٥]. وأشباه هذه النصوص، مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة، ولو كان بعض الناس مختصاً بما لم يخص به غيره لم يكن مرسلاً للناس جميعاً.

---

(١) سورة الحديد الآية (٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨) من هذا البحث.

(٣) سورة سبأ الآية (٢٨).

(٤) سورة الأعراف الآية (١٥٨).

(٥) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله e : "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود. وأُحِلّت إلى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجُعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً. فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة". صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٣)، ص(١٢٧)، وصحيح البخاري كتاب الصلاة، باب قول النبي e جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً حديث (٤٣٨)، ص(١٠٥).

ومنها:- أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعبادة بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص) [١]. وإنما يُستثنى من هذا ما كان اختصاصاً برسول الله كقولـــه تعـــالى:- â $B•Z# ... BsB ŸÏÿ Ïbr& Šy7d M7 Ï Ž¦ $# Z=Ï Ö á [٢]. إلى قوله تعالى:- â {Ï%Á Z Ï©7 B` ŠrŠ ÈB$ 9#sŠ Z Üû á [٣]، وقولـــه تعالى:- âëÅ Ó B` @ ±$ã B ‡Ï £ á [٤].

---

(١) الموافقات ص(٣٦٤، ٣٦٥) مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(١٠١، ١٠٢)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١١٩، ١٢٠، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، وابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٢٥٩).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥١).

المبحث السابع

التكاليف عامة في جميع المكلفين إلا ما خُص به النبي e

ذكرنا في المبحث المتقدم بعض الأدلة على دوام التكليف وعمومه وهنا في هذا المبحث نستطرد بأن الأحكام إلى رسول الله e إلا ما خُص به، كذلك المزايا والمناقب التي أعطيت للرسول e - فما من مزية أعطيها رسول الله – e - سوى ما وقع استثناؤه – إلا وقد أعطيت أمته منها أنموذجاً، فهي عامة كعموم التكاليف[(١)] بل إن سنة الله قد جرت أنه إذا أعطى نبياً شيئاً أعطى أمته منه وأشركهم معه فيه ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:-

أولاً: الاستخلاف على الأحكام المستنبطة، وقد كان من الجائز أن تُتعبد الأمة بالوقوف عند ما حُد من غير استنباط وكانت تكفي العمومات حسبما قاله الأصوليون، ولكن الله منّ على العباد بالخصوصية التي خص بها نبيه r إذ قال الله تعالى:- â Gÿ Nâ&á ...$Z9$ûü/ Ä ...$ÿ8 ...&' 1 7 $! ª á[(٢)].

وقال في الأمة:- â 9è Jî$ç Gÿ ...û ï ...ó KZ ...ü ... qR ç¼ ...ÿB ...á[(٣)].

أما ثانياً:- فقد ظهر ذلك في مواضع كثيرة:-

أحدها:- الصلاة من الله تعالى، فقال تعالى في النبي e :- â ...Ï ...$® ...r ...í 6 ...G ...ç¼ ...Á ...qb ã?’ ...$9 ...Ó ...á[(٤)]

وقال في الأمـة:- â ...q ...$...“ ...ã ...Á ...'\ ...æ ø ...ã N ...r ...Bî3 ...ç¼ ...ã ...÷ ...ì_ ...ã/ ...B ...`$9 ...é J» ...M ...'\ ...$9 ...q ...í á[(٥)].

---

(١) الموافقات ص(٣٦٧ وما بعدها) مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق (ص١٠٤ وما بعدها)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(١٢٠).

(٢) سورة النساء الآية (١٠٥).

(٣) سورة النساء الآية (٨٣).

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٦).

(٥) سورة الأحزاب الآية (٤٣).

وقوله: ârëá 7Í»9 Ÿ®Ïæ ¹ ‾q= Ò ` Ï§ ’Ì r ‘ Jôn´ á [١].

والثاني:- الإعطاء إلى الإرضاء، قال تعالى في نبيه e :- â r9 ¡ ö $ ‾ãèÜ‹ • ‘ 7 ¹ ›Ìù Ì ö á [٢] وقال في

الأمة:- â $¨Β ‾ΝßγΖ=Å z ô‰ W Ÿ ö Ê ç ρ‾Rq´ á [٣]

وقال:- â ‘ Å _ š$! ª ã‾Ζ÷ t r ‘ Ê ãfq ã÷ t ç á [٤].

والثالث:- شرح الصدر قال تعالى:- â ö9 s ó ç Ž ÷ y 9 ‘ 7 ¹ ‘ 8 á [٥] وقال في الأمة:- â ùJ ` ` Ÿ ž y $! ª

¹ ‘ ç ¼ ‾ÍÌ‾ Ö ‾ô=» É ùβ q 4 ?ã ç q 9 ’Ì ` Ï§ á [٦].

والرابع:- أنه e أكرم الأولين والآخرين، فقد جاء في الأمة قول الله تعالى:- â ‾Ν ç Ζ ä z ö ö ‾ Ž ö z é p ¨ B é & ô M y _ Ì ÷ z

$Y= Ï Ä á [٧].

والخامس:- الوصف بالحمد في الكتب السالفة وبغيره من الفضائل، ففي القرآن قال تعالى:- â r & 6 ‾ Ì ‾ ±

• ç ’ Ï ? ù A q ß ‘ ’ Ï B . / è ‰ ÷ è t / ¨ Β $ ê ‾ Ó ô q & ‾ q ä ´ á [٨] وسُميت أمته الحمّادين.

(١) سورة البقرة الآية (١٥٧).
(٢) سورة الضحى الآية (٥).
(٣) سورة الحج الآية (٥٩).
(٤) سورة المجادلة الآية (٢٢).
(٥) سورة الشرح الآية (١).
(٦) سورة الزمر الآية (٢٢).
(٧) سورة آل عمران الآية (١١٠).
(٨) سورة الصف الآية (٦).

المبحث الثامن

شرط صحة التكليف ودوامه

تكلمنا فيما سبق عن عموم التكليف للمكلفين ودوامه إلا ما خص به رسول الله e .

ولكن هذه الأمور لا يصح أن تُراعى وتعتبر إلا بشرط أن لا تخرم حكماً شرعياً ولا قاعدة شرعية فإن ما يخرم حكماً أو قاعدة شرعية ليس بحق في نفسه بل هو إما خيال أو وهم وإما من إلقاء الشيطان وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله e عام لا خاص ولا يُحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف، فكل ما جاء مضاداً لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل.

ومن أمثلة ذلك:-

مسألة سُئل عنها ابن رشد[١] في حاكم يشهد عنده عدلان في قضية ثم يرى في منامه أن النبي e ينهاه عن الحكم بهذه الشهادة. فأفتى ابن رشد ببطلان الرؤيا، ووجوب الحكم بمقتضى الشهادة لأننا استفدنا وجوب الحكم بشهادة العدول من الشرع الذي تلقيناه عن رسول الله e نفسه، ورسول الله e لا ينهى عن العمل بشرع أمرَ بالعمل به ونيط به تبليغه عن الله عز وجل، ولذلك فإن كل ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه بل خيال ووهم.

كما أن رسول الله e كان يعلم أي الخصمين مدعياً الحق، وأيهما مدعياً الباطل، ومع ذلك فقد كان لا يقضي بينهما إلا بالبينة وعلى وفق ما سمع منهما لا ما علم ويقول لهما: "إنكم تختصمون إليّ

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، أبو الوليد، الفقيه الأصولي زعيم فقهاء وقته له مصنفات كثيرة منها:- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من الوجوه والتعليل وكتاب مختصر المبسوطة. معجم المؤلفين (٤٦/٣).

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له على نحو ما أسمع منه"[١].

وإذا كانت الشريعة قد اتفقت في أصولها وأحكامها مع مقتضى العقول السليمة، فإنه لا يجوز إبطال تلك الأحكام والأصول بخوارق العادات ولا بالرؤى والأحلام لأنها لم تبنَ على ذلك وإنما بُنيت على الحقائق.

وبناء على هذا الأصل فإنه لو حصل للمكلف بأن هذا الماء مغصوب أو نجس، أو أن هذا الشاهد كاذب، أو أن المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو، أو ما أشبه ذلك فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر.

فلو وقع بناء الشريعة على الأوهام المخالفة للعقل بطبعها لما كانت لها حقائق ثابتة ولأنخرم نظامها ولما تحققت بأحكامها للناس مصلحة أو اندرأت عنهم بها مفسدة[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم حديث رقم (٧١٦٩) ص(١٣٦٨)، ومسلم في كتاب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث رقم (٤)، ص(٤٤٦)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ حديث رقم (٣٥٨٣)، ص(٣٩٤)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر حديث رقم (٥٤١٦) ص(١٠٣٣)، بلوغ المرام كتاب القضاء حديث (١١٩٤) (٢/٢٨٦).

(٢) الموافقات للشاطبي ص(٣٧٨، ٣٧٩)، الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي ص(١٦٧ وما بعدها) مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(١١٠، ١١١).

المبحث التاسع

تعظيم الطاعة والمعصية بحسب المصلحة والمفسدة

الطاعة هي موافقة (الأمر) أي فعل المأمور به على وفاق الأمر به.

والمعصية مخالفته: أي مخالفة الأمر بارتكاب ضد ما كلّف به.

وقالت المعتزلة: الطاعة موافقة الإرادة والمعصية مخالفة الإرادة وهذا غلط لأن الله تعالى إذا فعل ما يريده عبيده لا يكون مطيعاً لهم وإن كان فعله موافقاً لإرادتهم[١].

فالمفهوم من وضع الشارع أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة وأن أعظم المفاسد ما يؤدي إلى الإخلال بها.

والدليل على ذلك: -

ما جاء من الوعيد على الإخلال بها، كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنا والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي، فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه. فإن كان كذلك فهو راجع إلى أمر ضروري. والاستقراء يبين ذلك.

إلا أن المصالح والمفاسد ضربان: -

أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده، كإحياء النفس في المصالح وقتلها في المفاسد.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨٥/١)، العدة في أصول الفقه (١٦٣/١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١٥٦/١)، التعريفات للجرجاني ص(١٣٠).

والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح، أو ذلك الفساد وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب وكذلك الأول على مراتب أيضاً.

فإذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما[١].

ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال فيجوز عند طائفة من العلماء لمـــن أُكره بالقتل على الزنا أن يقي نفسه به، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت و لم تجد من يطعمهـــا إلا ببذل بُضعها جاز لها ذلك.

ثم إذا نظرنا إلى بيع الغرر[٢] مثلاً وجدنا المفسدة في العمل به على مراتب فليس مفسدة بيع حبل الحبلة[٣] كمفسدة بيع الجنين في بطن أمه الحاضرة الآن ولا بيع الجنين في البطن كبيع الغائـــب علـــى

---

(١) كما جاء في جهاد الكفار ولو أدى ذلك إلى الشهادة كما قال الله تعـــالى: â ÎbÎ)© $# 3"uŽtIô© $# z`ÏB šúüÏZÏB÷sßJø9$# óOßg |¡àÿRr& ¨bÎ/r& ç’N¢y9 ʼ c ¨bÎ*9$Î f ¨pY ãā)Šã«q ã šÎ ’Î ™ «!$# ’ Ü ŠšùÎ)q è b ãÃã) qè ãš c á الآية (١١١) سورة التوبة، بل أقر الله رسوله بقوله تعالى:- â ÿ ”$#s¡öE9$# ÓÉm Ì ÇÙ$# ÇÙ$# šúüÏZÏB÷sßJø9$# ?ã !$# ÉEÉ$FÉ) á الآية (٦٥) من سورة الأنفال، فالمحافظة على الدين وإعلاء كلمة الله تكون بالجهاد ورد العدوان وقد تفوت بذلك مصلحة النفس والمال وهما كليان فتقدم مصلحة الدين عليهما لأن به بقاء البشرية وصلاحها، وإهماله يؤدي إلى الفتنة والهوى وواقع حال الأمة الآن بتركها للجهاد وما حلّ بها مـــن جـــرّاء ذلك خير شاهد وتكالب الأمم عليها والطمع في ثرواتها ودفع هؤلاء وردهم لا يكون إلا بإحياء فريضة الجهاد في الأمـــة. مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(١٣٤)، والموافقات ص(٣٩٨).

(٢) نهى الإسلام عن بيع الغرر – فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة t أن النبي e "نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر". صـــحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث (١٥١٣)، ص(٣٨٥)، وسنن النسائي كتاب البيوع، باب بيع الحصاة حديث (٤٥٣٠) ص(٨٨٢) (٤٥٣٠)، ص (٨٨٢).

(٣) حبل الحبلة هو: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نُتجت وهذا البيع منهي عنه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله e "نهى عن بيع حبل الحبلة" وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج الـــتي في بطنها.

وهذا البيع باطل لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر. صـــحيح البخـــاري، كتـــاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة حديث (٢١٤٣)، ص(٤٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبـــل الحبلة، حديث (٥، ٦)، ص(٣٨٦)، وفتح الباري بشرح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حـــديث رقم (٢١٤٣)، (مج٥/ ٦٠٩، ٦١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/٥٤٢ وما بعـــدها) الطبعـــة الأولى (١٤١٨هــ - ١٩٩٧م) لبنان.

الصفة[١] وهو ممكن الرؤية من غير مشقة، وكذلك المصالح في التوقي عن هذه الأمور فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفاسد أمراً كلياً ضرورياً كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلا أمراً جزئياً فطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية والمعصية صغيرة من الصغائر[٢].

(١) وهو أن يكون المبيع معدوماً وقت العقد وقد نهى الإسلام عن بيع ما ليس عند الإنسان ونهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض وقبل أن يُستوفى وغير ذلك من البيوع الفاسدة التي تؤدي إلى المنازعة لحديث الرسول e "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي رواية "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك حديث رقم (٢١٣٦)، ص(٤٠٢)، وصحيح مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث (٢٩، ٣٠)، ص(٣٨٧).

(٢) الموافقات ص(٣٩٨، ٣٩٩)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(١٣٣ وما بعدها)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(١٢٠، ١٢١)، الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي ص(١٩١).

المبحث العاشر

التكليف مبني على استقرار عوائد المكلفين

لما كان التكليف مبنياً على استقرار عوائد المكلفين – وجب أن ينظر في أحكام العوائد لما ينبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف.

فمن ذلك أن مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون، وأعني في الكليات لا في خصوص الجزئيات والدليل على ذلك أمور:-

أحدها: أن الشرائع بالاستقراء إنما جيء بها على ذلك ولنعتبر بشريعتنا فإن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف الخلق موضوعة بميزان واحد وعلى مقدار واحد وعلى ترتيب واحد لا اختلاف فيها بحسب المتقدم والمتأخر وذلك واضح في الدلالة على أن موضوعات التكاليف – وهي أفعال المكلفين كذلك[١].

وأفعال المكلفين إنما تجري على ترتيبها إذا كان الوجود باقياً على ترتيبه ولو اختلفت العوائد في الموجودات لاقتضى ذلك اختلاف التشريع واختلاف الترتيب واختلاف الخطاب فلا تكون الشريعة على ما هي عليه وذلك باطل.

والثاني:- أن الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة كالإخبار عن السموات والأرض وما بينهما وما فيهما من المنافع والتصاريف والأحوال، وأن سنة الله لا تبديل لها، وأن لا تبديل لخلق الله.

---

(١) فالعوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها كما في البلوغ مثلاً فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ – فإذا بلغ وقع عليه التكليف فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد والشواهد، وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق. الموافقات ص(٣٩٠).

العوائد المستمرة ضربان:-

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

والضرب الثاني:- هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي[١].

أما الأول:- فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري وما أشبه ذلك من العوائد الجارية بين الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام البشر فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً، ولا القبيح حسنا، حتى يُقال مثلاً: إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن فلنجزه، أو إن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه أو غير ذلك، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة والنسخ بعد موت النبي e باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل.

وأما الثاني: فقد تكون تلك العوائد ثابتة وقد تتبدل. ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب، والوقاع والنظر والكلام والبطش وأشباه ذلك وإذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائماً.

والمتبدلة منها: ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس والأكل في الأسواق والطرقات فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد

(١) وهو المصالح التي سكت عنها الشارع فلم يرد نص باعتبارها وإعمالها ولا بإلغائها وقد وقع خلاف بين العلماء فيها ومنع معظمهم منها سداً لباب الذريعة ولا سيما أمام أصحاب الهوى والتشهي الذين يتوهون في كثير من المفاسد والمهالك على أنها مصالح وقد وضع الغزالي ميزاناً للمصلحة المعتبرة شرعاً واشترط فيها شروط ثلاثة:-
أن تكون ضرورية ٢- وأن تكون قطعية لا ظنية ٣- وأن تكون كلية أي تحفظ كلي من كليات الشريعة التي جاءت الشريعة بحفظها (النفس – الدين – المال – النسل – العقل) ضوابط المصلحة ص(٤٠٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٧١).

المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح[١].

ومنها ما يختلف في الأفعال وفي المعاملات ونحوها كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة أو بالعكس أو إلى أجل كذا، فالحكم جـــار على ذلك حسبما هو معروف عند الفقهاء ومسطور في كتبهم[٢].

---

(١) كشف الرأس يعتبر قبيحاً في كل زمان ومكان بالنسبة للمسلم لأنه يلزم أحكام الشرع ويدين به فالحكم لا يختلف كونه في المشرق أو في المغرب وإنما أراد كونه غير قبيح عند أهل المغرب (البلاد الغربية) لأنهم لا يلزمون أحكام الشرع ولا يدينون وارتضوا لأنفسهم حياة الفجور والإباحة وإلا فهم مطالبون بهذا – لأن الكفر لا يصلح مانعاً لأنه يمكن إزالته بالإيمـــان – كما أن الحدث بالنسبة للمسلم لا يصلح مانعاً من وجوب الصلاة وصحتها لأنه يمكن إزالته بالطهارة فإذا لم يـــسلموا في الدنيا فالفائدة من التكليف هي مضاعفة العذاب عليهم يوم القيامة كما قال تعالى: ß$éÿr pJ»ŠÉ$Pù/ Ü#‹è$ÿä ã#è»Ö ãâ á Rgä ¾ïnŠü مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(١٢٥).

(٢) الموافقات ص(٣٨٦ وما بعدها)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(١٢٢ وما بعدها)، المدخل إلى دراسة المقاصـــد ص(١٢٩)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص(٨٥) ضوابط المصلحة ص(٢٩٥، ٢٩٦).

المبحث الحادي عشر

الدليل على قصد الشارع المحافظة على القواعد الثلاثة

كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية – والحاجية والتحسينية لابد له من دليل يستند إليه والمستند إليه في ذلك إما أن يكون دليلاً ظنياً أو قطعياً وكونه ظنياً باطل مع أنه أصل من أصول الشريعة، بل هو أصل أصولها وأصول الشريعة قطعية، فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية ولو جاز إثباتها بالظن لكانت الشريعة مظنونة أصلاً وفرعاً وهذا باطل. فلابد أن تكون قطعية. فأدلتها قطعية بلا بد.

فإذا ثبت هذا فيكون هذا الأصل مستنداً إلى دليل قطعي مما ينظر فيه فلا يخلو أن يكون عقلياً أو نقلياً[١].

فالعقل لا موقع له هنا لأن ذلك راجع إلى تحكيم العقول في الأحكام الشرعية وهو غير صحيح فلابد أن يكون نقلياً.

والأدلة النقلية:-

إما أن تكون نصوصاً جاءت متواترة السند، لا يحتمل متنها التأويل على حال أو لا فإن لم تكن نصوصاً أو كانت ولم ينقلها أهل التواتر، فلا يصح استناد مثل هذا إليها، لأن ما هذه صفته لا يفيد القطع، وإفادة القطع هو المطلوب وإن كانت نصوصاً لا تحتمل التأويل ومتواترة السند فهذا مفيد للقطع إلا أنه متنازع في وجوده بين العلماء.

---

(١) الموافقات ص(٢٤٥، ٢٤٦).

والقائل بوجوده مقر بأنه لا يرد في كل مسألة تفرض في الشريعة بل يوجد في بعض المواضع دون بعض، و لم يتعين أن مسألتنا من المواضع التي جاء فيها دليل قطعي[١].

والقائل بعدم وجوده في الشريعة يقول:- إن التمسك بالدلائل النقلية إذا كانت متواترة موقوف على مقدمات عشر[٢] كل واحدة منها ظنية والموقوف على الظني لابد وأن يكون ظنياً، وهذا لا يـــدل قطعاً على أن دليل مسألتنا من هذا القبيل لأن القرائن المفيدة لليقين غير لازمة لكل دليل وإلا لـــزم أن تكون أدلة الشرع كلها قطعية وليس كذلك باتفاق وإذا كانت لا تلزم ووجدنا أكثر الأدلة الـــشرعية ظنية الدلالة أو المتن – أو الدلالة والمتن معاً ولا سيما مع افتقار الأدلة إلى النظر في جميع ما تقـــدم دل ذلك على أن اجتماع القرائن المفيدة للقطع واليقين نادر على قول المقرين بذلك وغير موجود على قول الآخرين[٣].

فيكون الدليل على هذه المسألة ثابت من وجه آخر هو روح المسألة وذلك أن هـــذه القواعـــد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع وأن اعتبارهـــا مقـــصود للشارع[٤].

---

(١) الموافقات ص (٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) وكل واحدة منها ظنية، والموقوف على الظني لابد وأن يكون ظنياً فإنها تتوقف على نقل اللغـــات وآراء النحـــو، وعـــدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم النقل الشرعي أو العادي، وعدم الإضمار، وعدم التخصيص للعموم، وعدم التقييد للمطلـــق وعدم الناسخ، وعدم التقديم والتأخير وعدم المعارض العقلي وجميع ذلك أمور ظنية، الموافقات ص(٢٤٦).

(٣) فثبت أن دليل هذه المسألة على اليقين غير متعين، ولا يُقال أن الإجماع كاف وهو دليل قطعي، لأنا نقول هذا أولاً مفتقـــر إلى نقل الإجماع على اعتبار تلك القواعد الثلاث شرعاً نقلاً متواتراً عن جميع أهل الإجماع وهذا يعسر إثباته. ولعلـــك لا تجده لأن الإجماع إنما يكون قطعياً على فرض اجتماعهم على مسألة قطعية لها مستند قطعي فإن أجمعوا على مستند ظـــني فمن الناس من خالف في كون هذا الإجماع حجة الموافقات ص(٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) الموافقات ص(٢٤٥ وما بعدها)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(١٣٧ وما بعدها)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(١٠٧)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص(٢٨٦).

المبحث الثاني عشر

عصمة الشريعة واستقلاليتها

تطلق العصمة في اللغة على معنيين[١]:-

المعنى الأول: المنع فيُقال: عَصَمه، يَعْصِمَه عَصْماً: أي منعه ووقاه.

والمعنى الثاني:- الحفظ يُقال:- عصمتُهُ فانعصمَ واعتصمتُ بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية.

وعصمة الله عبده أي أن يَعْصِمَه مما يوبقه قال تعالى في محكم تنـــزيله:- â Ÿw ã$ŒÆE L$#ö Pq ôB ôÐ$# Ii$ ‹ á[٢]

أي لا معصوم إلا المرحوم.

وقال تعالى:- â ™«$# í ü Û 4‹ _ 6ِ@ ƒ/ èÂ ßB ÓÍ ˆB Ë šÆE $#Ji ä á[٣].

العصمة اصطلاحاً:-

هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها[٤].

فهذه الشريعة المباركة معصومة كما أن صاحبها معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة.

ويتبين ذلك بوجهين:-

أحدهما:- الأدلة الدالة على ذلك تصريحاً وتلويحاً كقوله تعـــالى:- â $Rî ¯tb ßtR $Z ø$!# ŒÏe ø• rÎ $R 9çµ¼

:t» ÿ Ÿ qb á[٥]، وقوله تعالى:- â GÏ ë é ôÏ Å J ƒM ä#f ç ¼µ á[٦].

---

(١) لسان العرب ص(١٧٥، ١٧٦)، الصحاح (ص٧١١)، القاموس المحيط ص(١١٣٨).

(٢) سورة هود الآية (٤٣).

(٣) سورة هود الآية (٤٣).

(٤) التعريفات للجرجاني ص(١٤١).

(٥) سورة الحجر الآية (٩).

(٦) سورة هود الآية (١).

وقد قال تعالى:- ¾ïïGŽZbé bî ß»Üœ 9$'+ ‎#ã ‎#é_J? ‎#Œ} ‎wî} ‎óéR ‎w r ‎Aq߀ § `Ë 7 î© `Ë $Zt™ö ‎$Br â

ù‹Ÿ ¡ |‎$ ª! $B ‎ªÏÿ‎9$'ß»Üœ ‎Oêè ‎tãi ‎6Å ‎$ãª! ‎#äf» ‎¾ïïG á [1]. فأخبر سبحانه وتعالى أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغيير ولا التبديل والسنة مبينة للقرآن.

ودائرة حوله فهي منه وإليه ترجع في معانيها فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً قال تعالى:- N»=ÿ ‎M$ÑäЗ ‎9 ‎MŠÆ ‘r ‎ÓÉJè ‎Nä ‎øæ ‎Mƌÿ ‎ør ‎NäŸƒ ‎Nä9 ‎MÙJø ‎Pçk ‎$â

‎Ÿ$Š á [2].

ومما يدل على حفظ القرآن الكريم من التبديل والتغيير، ما جاء من حوادث الشهب أمام بعثة النبي e ومنع الشياطين من استراق السمع لما كانوا يزيدون فيما سمعوا من أخبار السماء، حيـــث كـــانوا يسمعون الكلمة فيزيدون معها مائة كذبة أو أكثر فإذا كانوا قد منعوا من ذلك في السماء فكذلك في الأرض[3].

وقد عجز فصحاء الألسن عن الإتيان بسورة من مثله وهو كله من جملة الحفظ. والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة، فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها من التغيير و التبديل.

---

(١) سورة الحج الآية (٥٢).

(٢) سورة المائدة الآية (٣).

(٣) فقد أخبر الله تعالى حيث يقول: ‎$R¤r ‎J9 ‎$Ÿó ‎$J¡¡ ‎9$ ‎qù ä ‎$g»R ‎` ‎$¥îÎ ‎M ‎$•m ‎$U ‎©‎%fÏ ‎r ‎#‎$Ÿ á الآية (٨) من سورة الجن. عن الجن حين بعث رسوله محمداً e وأنزل عليه القرآن، وكان من حفظه له أن السماء ملئت حرساً شديداً وحُفت من سائر أرجائها، وطردت الشياطين عن مقاعدها التي كانت تقعد فيها قبل ذلك لئلا يسترقوا شيئاً من القرآن فيلقوه على ألـــسنة الكهنة فيلتبس الأمر ويختلط ولا يدرى من الصادق، وهذا من لطف الله تعالى بخلقه، ورحمته بعباده وحفظه لكتابه العزيـــز قال تعالى: ‎Jù â ` ‎„óG ‎$‎#Ë ‎$ ‎b ‎Ÿ ‎Aš ‎9 ‎¼ç ‎Åš ‎$‎Ÿ ‎§ ¹ ‎%# á سورة الجن الآية (٩).

أي من يروم أن يسترق السمع يجد له شهاباً مرصداً له لا يتعداه ولا يتخطاه بل يمحقه اليوم ويهلكه. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (مج٤/٦٢٦).

والثاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله e إلى الآن وذلك أن الله عز وجل وفــر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل.

أما القرآن الكريم فقد قيض الله له حفظة من التبديل والضياع.

وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة فقيض الله لكل علم رجالاً حفظه على أيديهم.

فكان منهم قوم يذهبون الأيام الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب والبحث عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعاً ونصباً وجراً وجزماً وتقديماً وتــأخيراً وإفــراداً وجمعاً إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان فسهل الله بذلك الفهم عنه في كتابه، وعن رسوله في خطابه(١).

ثم قيض الله تعالى رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله e وعن أهل الثقة والعدالة من النَقَلة حيث ميزوا بين الصحيح والسقيم وتعرفوا التواريخ وصحة الأخذ لفلان عن فلان حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله e ، وكذلك جعل الله لبيان السنة من البدعة ناساً من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتاباً وسنة، وعما كان عليه السلف الصالحون وردوا علـى أهـل البـدع والأهواء حتى تميز الحق عن اتباع الهوى(٢).

---

(١) الموافقات ص(٢٥١، ٢٥٢)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(١٤١).

(٢) الموافقات ص(٢٥١، ٢٥٢) مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(١٤١ وما بعدها)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(١٠٨).

الفصل الرابع
القواعد الكلية التي يندرج تحتها من الجزئيات ما لا يُحصى في رفع الحرج والمشقة

وذلك في تسعة مباحث :-

المبحث الأول : المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثاني : الضرر يُزال.

المبحث الثالث : الضرر لا يُزال بالضرر.

المبحث الرابع : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.

المبحث الخامس : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

المبحث السادس : الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

المبحث السابع : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المبحث الثامن : إذا تعارض ضرران روعي أخفهما لدفع الأعظم.

المبحث التاسع : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال.

إن من المقاصد الرئيسية والأصول الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج والمشقة وأن النصوص التي تدل على هذا المقصد وتشهد لهذا الأصل كثيرة وقد تكلمت عنها في بداية البحث من خلال الحديث عن قصد الشارع في وضع الشريعة وعن اهتمام الشريعة الإسلامية بالمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية وطرق المحافظة عليها.

وما أريد التركيز عليه في هذا المجال هو تناول بعض القواعد الفقهية التي جاءت تعزز هذه الحقيقة البارزة في الشريعة الإسلامية مع بيان بعض النماذج التي تخرج عليها بغرض المزيد من التوضيح وبيان أن قصد الشريعة هو جلب النفع ودفع الضرر.

المبحث الأول

المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة: -

المشقة تجلب التيسير أي تناديه فالصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه.

والمشقة التي هي مدعاة التخفيف والترخيص بموجب هذه القاعدة هي المشقة المتجاوزة للحدود الطبيعية العادية والزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة وتفسد على النفوس تصرفاها وتعطلها عن القيام بالأعمال النافعة[1] وذلك كالمشقة الناتجة عن الوصال في الصوم أو المواظبة على قيام الليل كما سبق الحديث عنه في الفصل الأول في أنواع المشقة.

وهذه القاعدة تعتبر أصلاً عظيماً من أصول الشرع، ومعظم الرخص منبثقة عنها، بل إنها من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة، وصارت أصلاً مقطوعاً به لتوافر الأدلة عليها من الكتاب والسنة.

فقد دل على هذه القاعدة كثير من آيات الله في الكتاب المبين فقال الله تعالى: - ß‰ƒÌãƒ ª!$# ãNà6Î

ãNà6Î/ uŽô£ãèø9$# Ÿwur ߉ƒÌãƒ ãNà6Î/ uŽô£ãŠø9$# á[2] وقوله تعالى: - $tBur Ÿ@yèy_ ö/ä3ø‹n=tæ †Îû ÈûïÏd9$# ô`ÏB 8ltym á[3]، وقوله سبحانه وتعالى: - Ÿw ß#Ïk=s3ムª!$# $²¡øÿtR žwÎ) $ygyèó™ãr á[4].

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزّام ص(١١٤)، طبعة دار الحديث – القاهرة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقلة ص(٢٥٦)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، ومقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٥٥) ضوابط المصلحة للبوطي ص٢٨٨.

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٣) سورة الحج الآية (٧٨).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

وقوله تعالى:- [illegible] .(١)

فوجه الدلالة في هذه الآيات وفيما سواها من الآيات الأخرى التي تضافرت في هذا الموضوع أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائماً رفع الحرج عن الناس وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة وقامت الأدلة من السنة النبوية المطهرة على يسر التكاليف الشرعية وأن الله تعالى رفع الحرج والمشقة عن العباد.

قال e : "إن الدين يسر ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه"(٢).

وقوله: "ما خُيِّر رسول الله – e - بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"(٣).

وقوله: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"(٤).

وحديث: "إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين"(٥).

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:-

الأول:- السفر وقد أباح الشارع بسببه الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين والتيمم وإطالة مدة المسح على الخفين، وترك الجمعة والجماعة.

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٨) من البحث.

(٣) سبق تخريجه ص(٢٨) من البحث.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨) من البحث.

(٥) رواه البخاري بلفظ عن أبي هريرة t قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي – e - : "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذَنُوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين". صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد حديث رقم (٢٢٠) ص(٦٥، ٦٦)، وسنن أبو داود كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول حديث (١٣٨) ص(٤٦)، وسنن الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض حديث (١) ص(٨٢) وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء حديث (١٤) ص(٣٦).

الثاني:- المرض ورخصه كثيرة مثل التيمم عند مشقة استعمال الماء وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه الماء أو يغسل أعضاءه، والقعود في الصلاة والإيماء والفطر في رمضان، وإباحة النظر للعورة بالنسبة للطبيب لمداواة المريض، والتداوي بالنجاسات.

الثالث:- الإكراه وبه أبيح التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان[١] وأكل الميتة للمضطر[٢] وشرب الخمر لإزالة الغصة.

وإتلاف مال الغير مع الضمان في ماله ففي عدم إتلاف مال الغير هلاك النفس فيفوت حق العبد صورة ومعنى، صورة بخراب البيئة (الجسدية) ومعنى بهلاك الروح.

وفي إتلاف مال الغير فوات حق العبد صورة لا معنى لأن الضمان باق على من أتلف ماله، ومن المقرر فقها أن حفظ النفوس مقدم على حفظ الأموال لأن الإنسان ينتفع به بدون المال، والمال لا ينتفع به بدون الإنسان لأنه خُلق لخدمة الإنسان وقضاء حاجاته.

فجاز الأكل من مال الغير محافظة على نفسه من الهلاك والضياع.

الرابع: النسيان وبه لا يُؤاخذ المرء بالمعصية، ولا يفطر الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً[٣] لأنه لم يتعمد الفطر وعليه أن يتم صومه وصومه صحيح بالنص لأن الله تعالى هو الذي أطعمه وسقاه.

---

(١) لقوله تعالى:- â ǎwĵ éôB nìò2 ¼çµr ÕÄ BÈJ Ŷ$ Mƒ J» Ç á سورة النحل الآية (١٠٦).

(٢) لقوله تعالى:- â ǎwĵ $$B ÊÜì ÓÖ Ĵ ŵë á سورة الأنعام الآية (١١٩)، وقوله تعالى:- â ùJÇ$ ÊÜ Šô ŽÖ /$ ø r Ÿ ã$ Ž ù x ŀ ĵ N سورة البقرة الآية (١٧٣).

(٣) للحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة – t - قال: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه". صحيح البخاري كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً حديث (١٩٣٣) ص(٣٦٦)، وصحيح مسلم كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر حديث (١٧١) ص(٢٧٦)، وسنن أبي داود كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً حديث (٢٣٩٨) ص(٢٦٤).

الخامس:- الجهل وبه يرد المبيع إذا وجد به عيباً لم يكن المشتري على علم به فللمشتري رده خلال مدة الخيار إذا كان العيب يؤثر في المبيع تأثيراً جوهرياً وفسخ عقد الزواج بعيب في أحد الزوجين يخل بمقصود الزوجية وقد أخفاه أحدهما عن الآخر ومن العيوب الجوهرية التي تبيح فسخ النكاح كأن تكون الزوجة رتقاء بلحم يمنع الاتصال بها من جهة الزوج، أو قرناء بعظم يسد الفرج، وتعــذر علاج هذه الأمور أو أن يكون الزوج عنيناً لا يستطيع إتيان الزوجة، أو مجبوباً مقطوع الذكر أو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً لا يُرجى شفاؤه كأن يكون أحدهما مجنوناً أو أبرص أو أجذم، أو به مرض السل (الزهري)... إلخ من الأمراض التي تمنع استمتاع كل من الزوجين بالآخر علـــى الوجه المعتاد وتفوت مقصود الزواج من تحقيق المودة، والرحمة ودفع الضرر وتؤدي إلى التنفير بين الزوجين.

السادس: النقص ومن فروعه رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والنائم لأن من شروط التكليــف العقل والبلوغ والقدرة على فهم الخطاب والتكليف ابتلاء والصبي والمجنون لا يعقلان هذا المعنى وكذا النائم للحديث: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)[١].

وإذا انتفت الفائدة من التكليف، انتفى التكليف والإلزام العبث وهو مُحال على الله تعالى.

- وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد لأن في خروجهن فتنة، والمرأة مشغولة بإصلاح البيت والأولاد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً حديث رقم (٤٤٠٣)، ص(٤٧٦)، وابـــن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم حديث (٢٠٤١) ص(٢٩٢)، والترمذي في سننه كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث (١٤٢٣)، ص(٥٩٧).

السابع:- العسر وعموم البلوى وذلك كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والقيح والصديد وطين الشارع، فالصلاة مع وجود نجاسة خفيفة ضرر أخف، وترك الصلاة ضرر أعظم فجازت الصلاة مع هذه النجاسات رفعاً للحرج عن المكلف وتحقيقاً لمصلحة المحافظة على أهـــم أركان الدين وهو الصلاة التي هي عماد الدين.

- وأثر نجاسة عسر زواله، وذرق الطيور إذا عم في المساجد، وإباحة الاستقبال والاســـتدبار في قضاء الحاجة في البنيان[١] ويُعفى أيضاً عما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله، وإباحة لبس الحرير للحكة والقتال[٢] مع النهي عن لبس الحرير للرجال فالضرورة هنا التأذي من ارتـــداء الملابـــس العادية والحرير يضفي نعومة على الجسد فأبيح لمن به علة (مرض) وكذا في القتال لمن به ذات العلة أو إظهاراً للغنى في القتال أمام الأعداء.

وكذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار شُرعت لهذا المعنى وهو رفع الضرر كخيار الشرط، وهو أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه شرطاً في البيع، وكذلك خيار الرؤية، وقد شرع لمن اشترى شـــيئاً و لم

---

(١) مع النهي عن ذلك إذا كان في الصحراء. روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنـــصاري قال:- قال رسول الله – e - : "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوِّلها ظهره، شرّقوا أو غربـــوا" صـــحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه حـــديث (١٤٤)، ص(٥٤)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة حديث (٢٦٤) ص(٧٦)، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة باب كراهيـــة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حديث (١) ص(٣٠)، وسنن ابن ماجه أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن اســـتقبال القبلة بالغائط والبول حديث (٣١٨)، ص(٤٨)، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للعالم محمد بن علي الـــشوكاني، كتاب الطهارة باب نهي المُتخلِّي عن استقبال القبلة واستدبارها حديث (٨٥)، ص(٦٠)، الطبعـــة الأولى (٢٠٠٤م) ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) فقد رخص النبي – e - للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما". أخرجه البخاري في صـــحيحه كتـــاب اللباس، باب ما يُرخّص للرجال من الحرير للحكة حديث (٥٨٣٩) ص(١١٤١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، حديث (٢٤) ص(٥٤٤).

يراه – فيكون له الخيار إذا رآه بالإمضاء أو الفسخ، وهكذا نرى أن الشارع يحافظ على حقوق العباد ويرفع عنهم الضرر بكل أنواعه[١].

(١) الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٥٧، ٢٥٨)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تـأليف الـشيخ زيـن العابدين بن إبراهيم بن نجيم ص(٧٦ وما بعدها)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) لبنان الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص(١٦٢ ومـا بعـدها) الطبعـة الخامـسة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خـلاّف ص(١٧٠، ١٧١)، إيضاح القواعد الفقهية للعالم الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي ص(٦٠ وما بعـدها)، الطبعـة الأولى (٢٠٠٦م) ط/ دار الضياء، أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص(٢٦٩) الطبعة الـسابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ط/ دار الفكر العربي القاهرة، القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي ص(٣٠٧) الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ط/ دار القلم دمشق. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا (١٠٠١/٢)، الطبعة الثانية (٢٠٠٤م) ط/دار القلم – دمشق. شرح الكوكب المنير (٤٤٦/١، ٤٤٧)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم ص(٢٥٦ وما بعـدها)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٣٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧١/١ وما بعدها) ضوابط المصلحة للبـوطي ص(٢٨٨)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(٣٨٤).

المبحث الثاني

الضرر يُزال

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأناً في الفقه الإسلامي ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية بل فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها(١).

وأصل هذه القاعدة أنها مستنبطة من قول الرسول – e - "لا ضرر ولا ضرار"(٢).

معنى هذه القاعدة: تعني وجوب رفع الضرر وإصلاح آثاره بعد وقوعه وهي بمثابة تكملة لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" فإن كان هذا الحديث ينهى عن إلحاق الضرر بالآخرين ومقابلته بالمثل فإن هذه القاعدة تعالج الضرر فيما إذا وقع وتبين أنه معاقب عليه بالإزالة.

- ومن أمثلتها ما ذكره الفقهاء وبنوا عليه كثير من الأحكام الشرعية ومن ذلك:- الرد بالعيب في البيع والنكاح وغيرهما، وجميع أنواع الخيارات (كخيار الشرط – المجلس – العيب – الرؤية)، ونصب أو تعيين الأئمة والقضاة للفصل بين الناس في الخصومات التي تنشأ بينهم، ورفع الظلم عن المظلوم وتمكينه من حقه، والحكم على الظالم - وإلزامه برد الحق إلى من ظلمه – فالقضاة

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص(٢٨٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) اخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهم -. أنظر الموطأ للإمام مالك بن أنس كتاب الأقضية، باب القضاء في المرْفق حديث (١٤١٢) ص(٣٨١)، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م) ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، وسنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك باب في المراة تُقتل إذا ارتدت حديث (٤٤٩٣) ص(٧٤٣)، وسنن ابن ماجه أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث (٢٣٤٠) ص(٣٣٥)، وشرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ص(١١٣، ١١٤) الطبعة الثانية (٢٠٠٢م) ط/ دار ابن حزم – بيروت – لبنان، جامع العلوم والحكم (٢/١٧٠ وما بعدها).

منوط بهم تحقيق العدل ورفع الظلم والضرر – وتطبيق مبدأ الناس في ساحة القضاء ســـواء – لا فضل لأحد على أحد، ولا شك أن في تنصيب الأئمة والقضاة حراسة للحقوق من الضياع ورداً للظالم، وثبوت حق الشفعة للجار والشريك، فحق الشفعة يثبت للجار إذا أراد جاره بيـــع داره فهو أحق بها من غيره لقوله e :-"جار الدار أحق بالدار من غيره"[١] ولأن البائع قد يأتي بجار سيئ الخلق فيثبت للجار الحق في طلب الشفعة وشراء الدار بالثمن المقرر دفعاً للضرر الذي قـــد يقع من الجار الجديد، وكذا حق الشفعة للشريك الذي أراد أن يبيع حصته فللشريك الآخر الحق في شرائها حتى لا يلحقه الضرر المتوقع من الشريك الجديد وهذا تشريع غاية في الرحمة والمحافظة على حقوق الناس، ورفع الضرر عنهم حتى وإن لم يكن متحققاً بل محتمل الوقوع وهذا معـــنى قوله الرسول – e - :- "إنما الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة"[٢].

- وقتال المشركين ففي قتالهم دفع ضررهم عن الناس بما يحدثونه من الإغواء وإثارة الفتنة والتشكيك في العقيدة ولهذا قال تعالى:- á + ¼#à2 ß/$!$bqà6 ƒr pZü šc qa? ÿ ©4Ïn Ndèqë»%r â[٣].

وكذا قتال البغاة الخارجين المارقين فيه استقرار للأمن، وتأمين الأموال والأعراض والدماء من خطر الاعتداء عليها واستباحتها وفي ذلك دفع لضرر عظيم.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، في باب الشفعة حـــديث (٣٥١٧) ص(٣٨٧)، والترمـــذي في ســـننه، كتـــاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة حديث (١٣٦٨) ص(٥٧٣)، ونيل الأوطار للشوكاني، كتاب الشفعة حديث (٢٤٥٥) ص(١٠٧٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشُفعة، باب الشفعة فيما لم يُقسم حديث (٢٢٥٧) ص(٤٢٠)، وأبو داود في ســـننه كتاب الإجارة، باب في الشفعة حديث (٣٥١٤) ص(٣٨٧)، وابن ماجه في سننه، أبواب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث (٢٤٩٩) ص(٣٥٨)، ونيل الأوطار للشوكاني، كتاب الشفعة حديث (٢٤٥١) ص(١٠٧٠).

(٣) سورة الأنفال الآية (٣٩).

- والقصاص ففي إقامة القصاص حفظ النفوس لأن القاتل إذا علم إنه إذا قتل غيره قُتل فإن ذلـــك يردعه ويمنعه من الإقدام على القتل وصدق الله العظيم حيث يقـــول:- â r9ãÑ î’$#Ø6| $Á É m š4ø9 á bqà)G? Nä6 ªè9 É »6ø9F{ $# ’ ÍrÉ'¯».[(١)]

- وإقامة الحدود كحد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة رفعاً لضرر اختلاط الأنساب وحفظ الأعراض، والعقول والأموال فكل حد من هذه الحدود شرع لحماية مصلحة ضـــرورية وإخلاء الأرض من المعاصي والفواحش وصيانة لحقوق الناس وضمان عدم الاعتداء عليها مـــن الغير.

- وكذا فسخ النكاح بالعيوب لأن وجود هذه العيوب في أحد الزوجين يفوت المقصود من النكاح وهو استدامة العشرة والمودة والألفة.

- ولو أن شجرة في بستان شخص كبرت وتدلت أغصانها على دار جاره وكان من جرّاء ذلـــك ضرر للجار يجب إزالة الضرر بقطع الأغصان وسحبها للداخل لأن وجودها يحجـــب الهـــواء والضوء عن الجار وفي هذا إلحاق الضرر بالجار والضرر يُزال[(٢)].

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٢) الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٤٣، ٢٤٤)، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزّام ص(٢٩ ومـــا بعـــدها) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣)، مقاصد الشريعة في تحقيـــق مـــصالح الخلـــق ص(٢٦٠، ٢٦١)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص(١٦٩)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٠) والـــضرر يُـــزال ويتفرع عنها المادة (٢٥) ونصها الضرر لا يُزال بمثله، والمادة (٣١) ونصها الضرر يُدفع بقـــدر الإمكـــان ص(١١، ١٢) الطبعة الأولى (١٩٩٩م)، تيسير الوصول إلى علم الأصول (٧٣٦، ٧٣٧)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكـــريم زيـــدان ص(٣٨٣).

المبحث الثالث

الضرر لا يُزال بالضرر

هذه القاعدة كما قال (ابن السبكي[١]) كعائد يعود على قولهم "الضرر يُزال ولكن لا بضرر" فشأنهما شأن الأخص مع الأعم[٢] بل هما سواء لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق "الضرر يُزال".

معنى القاعدة:-

أن الضرر لا يُزال بمثله، ولا بأكثر منه بل الأولى أن يُزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبالأخف منه[٣].

ومن فروع هذه القاعدة:-

لا يجوز للمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر لأن حفظ مهجته هو ليس أولى من حفظ مهجة المضطر الآخر فلو فعل ذلك يكون قد أزال ضرر نفسه بضرر ألحقه بغيره فلا يجوز لأن حفظ مهجته ليس أولى من حفظ مهجة من معه الطعام وإن كان الطعام يزيد عن حاجة من معه ذلك الطعام جاز له أخذه فلو منعه مع عدم الحاجة إليه و لم يعطه له بثمن أو بغير ثمن جاز له أن يقاتله ويأخذه جبراً لأن حفظ النفوس مقدم فلو منعه الطعام مع عدم حاجته إليه كان آثماً لأنه تسبب في هلاكه.

---

(١) ابن السبكي:- هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي (تقي الدين أبو الحسن) ولد في الثالث من صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة بمصر عالم مشارك في الفقه والأصول والحديث والتفسير تفقه في صغره على يد والده ثم دخل القاهرة، واستمع إلى علمائها واستفاد منهم له مصنفات كثيرة منها: الإبهاج في شرح المنهاج، والدر النظيم في تفسير القرآن، والتمهيد فيما يجب فيه التحديد توفى – رحمه الله – سنة ست وخمسين وسبعمائة بالقاهرة ودفن بمقابر الصوفية. معجم المؤلفين (٤٦١/٢).

(٢) فالأخص: الضرر لا يُزال بالضرر، والأعم: الضرر يُزال فكلما تحقق الأخص الضرر لا يُزال بالضرر تحقق "الأعم" الضرر يُزال فإذا أُزيل الضرر بالضرر فالضرر موجود. أنظر القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزّام ص(١٣٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٧)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٦٢)، إيضاح القواعد الفقهية للشيخ عبد الله اللحجي ص(٧١)، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزّام ص(١٣٨)، تيسير الوصول إلى علم الأصول ص(٧٣٧).

- ولو مال حائط إلى الشارع أو إلى ملك غيره لم يجب عليه إصلاحه في الأصح لكن الصحيح أنه يجب عليه إصلاحه لأن في عدم إصلاحه قد يسقط على المارة فيحصل ضرر عظيم فيتحمل ضرر نفسه في سبيل إزالة ضرر الأعظم.

- ولو التقت دابتان على شاهق و لم يمكن تخليص واحدة إلا بإتلاف الآخرى لم يفت أحـــد مـــن العلماء بذلك بل من أتلف دابة صاحبه وخلص دابته يضمن قيمتها – أي قيمة الدابة التي أتلفها. ويُستثنى من ذلك: كما قال ابن السبكي ما لو كان أحد الضررين أعظم من الآخر فإنه ينظـــر فيهما ويرتكب الأخف لدفع الأعظم[١].

ومن أمثلة ذلك: -

القصاص من القاتل فإن في قتل القاتل ضرراً ولكن قتله أخف من ضرر تركه حتى لا يـــشيع القتل في الأمة، ولا شك أن شيوع القتل أعظم ضرراً من القصاص.

- التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش وهذه المسألة يتضرر منها كثير من النـــاس خاصة في أيامنا هذه، فقد تشترى السلعة اليوم بسعر وبعد ساعة بسعر آخر وما ذلك إلا لجشع بعض التجار الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم فقاموا برفع أسعار أكثر السلع إن لم يكن كلـــها وليس لهم أي مبرر فيما يفعلون سوى جشعهم وسوء نيتهم، وأكلهم أموال الناس بالباطل والثراء الفاحش على حساب عامة الناس وغالبيتهم فقراء.

---

(١) انظر في ذلك بحثاً مستفيضاً عن تحقيق مقاصد الشريعة في جلب المنافع ودفع المضار في كتاب نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للدكتور جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي (٨٥١/٢) الطبعة الأولى (١٩٩٩م) ط/ دار ابـــن حزم – بيروت – لبنان، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٦٥٦/١ وما بعدها)، وضوابط المصلحة للبـــوطي ص(٨٧ وما بعدها).

وفي مثل هذه الحالات يتدخل ولي الأمر بتسعير السلع حفاظاً على المصلحة العامة ولوضع حد لهؤلاء التجار الذين فسدت ضمائرهم وساءت أخلاقهم فلبئس ما يصنعون، وهكذا يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

ويكون تدخل الحاكم هنا من باب (المصلحة المرسلة) فيجوز له أن يُسعّر أي يضع حداً أقصى لسعر كل سلعة ويضع عقوبة على من يبيع بأكثر من هذا السعر، فالتسعير وإلزام التجار ضرر أخف فيُتحمل لدفع الضرر الأعظم – وهو إرهاق الناس وفوات مصالحهم.

- وكذلك قطع شجرة الغير إذا كانت تحجب عنه الشمس والهواء في داره فمنع الهواء والشمس ضرر أعظم من ضرر عدم القطع.
- وكذلك لو ابتلع شخص مالاً في بطنه ولا يمكن إخراجه إلا بشق بطنه جاز لأن في شق بطنه ضرر ولكنه أخف فقد يكون هناك أولاد في أمس الحاجة لهذا المال فيدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.
- ولو تترس الكفار بأسرى المسلمين بحيث لا يمكن دفع العدوان إلا بقتل هؤلاء الأسرى جاز وقد يكون فيهم نساء وصبيان ولا شك أن هذا ضرر لكنه أخف من الضرر الحاصل في حالة عدم الرمي فربما امتنعنا عن رميهم فيتغلب الكفار ويتمكنوا من دخول دار الإسلام، وقتل المسلمين والاعتداء على أعراضهم وأموالهم، ولا شك أن هذا ضرر أعظم فيدفع بارتكاب ما هو أخف منه.
- ولو وقع شخص في نار تحرقه ولم يخلص إلا بماء يغرقه، ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات

النار فله الانتقال إليه في الأصح[١].

ونشأ من ذلك قاعدة أخرى وهي "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب الأخف" ويدخل فيها كل الفروع المتقدمة وما يجري مجراها.

(١) القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزّام ص(١٣٨ وما بعدها)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٦ وما بعدها)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٧، ٨٨)، إيضاح القواعد الفقهية للعالم عبد الله اللحجي ص(٧١)، أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص(٢٧٠)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٦٢ وما بعدها)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٣٨/١).

المبحث الرابع

الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها

معنى هذه القاعدة: -

أن ما منع منه الشرع وجعله محرماً يباح عند الضرورة بحيث إن الامتناع عن الإتيان به يؤدي إلى ضياع دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله.

وإباحة الضرورات للمحظورات تُسمى في علم أصول الفقه بالرخصة فالرخصة تبيح المحرمات للضرورة مع بقاء تحريمها إذا زالت الضرورة[١].

دليل القاعدة: -

أصل هذه القاعدة قوله تعالى: - â r%6 ù Á@Ÿ 9 Na$B mS P æø Na ğ)w $B $$ Ê ö ü è Ó ğ) ø n ï á[٢].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: -

أنها دلت على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإبحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها فإنه باق على الإباحة فما سكت عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، فما له يفصله الله، فليس بحرام، ومع ذلك فالحرام الذي قد فصله الله، وأوضحه، قد أباحه عند الضرورة والمخمصة[٣]، كما قال الله تعالى: - â ùJÇ$ Ê ü ŠÎ ' ¢K Á þ ï ö Ž ã G f $ Ï # 7 ø) 5 ù î $ b$ © î ¨ q Ö§ m ï ‹ Ò á[٤].

---

(١) تيسير الوصول إلى علم الأصول ص(٧٣٤)، الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٤٩).

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص(٢٧١)، الطبعة الثالثة (٢٠٠٦م) ط/ مكتبة العبيكان.

(٤) سورة المائدة الآية (٣).

أمثلة على هذه القاعدة:-

- إساغة اللقمة بالخمر عند الغُصة إذا عدم غيرها سواء كان في الحضر أو غيره والضرورة هنا توقف الطعام في الحلقوم، وقد يؤدي إلى هلاكه والمحظور شرب الخمر فقلنا حفاظاً على النفس يجوز له إساغة اللقمة (بلعها) بالخمر بهذا القدر ولا يزيد لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- من اضطر في مخمصة إلى أكل ميتة أو دم، أو أي محرم فلا إثم عليه[١].
- التلفظ بكلمة الكفر للإكراه فلو أن شخصا أكره على التلفظ بكلمة الكفر فلا إثم عليه إذا خشي على نفسه القتل ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان لقوله تعالى:- â B` Ÿ2 ÿ• $! ‹Ï B` .‌/è‰ Ïϑ» Ÿ Ïî ÿ) ƒJ» Ϊ ž

B ôé Ï2 ò‌ï m r ‌‌ ÷/‌ç ÈJ Ϸ B Ç›» yJ‌Ïs9 r& ∩ B`` B ` ŸyŸ‌ ∩‌ Í‌ ¹ | Ÿ ‌# ‌ùè ‌ ô Ï î Ò Ö ó Ó Œ ÆŠ$ $ ‹ r9 ô B

ã‹ # ∪ ã ‌ã ‌ à ∪ á[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية:-

أن حفظ المهج والأرواح أكمل من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان وهو القلب فيجوز له التلفظ بكلمة الكفر على سبيل الرخصة لوقاية النفس من الهلاك، ولكنه لو صبر، ولم يتلفظ بها لكـــان أفضل عاقبة من أجل إعزاز الدين وإجلال رب العالمين[٣].

- وأخذ مال الممتنع عن أداء الدين مع القدرة على ذلك بغير إذنه.
- ودفع الصائل ولو أدى ذلك إلى قتله، فقد شرع الله تعالى دفع الصائل (الجاني) دفاعاً عن النفس والعرض والمال.

---

(١) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص(٢٧٠).
(٢) سورة النحل الآية (١٠٦).
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٣٧).

لقول الرسول – e -: "من قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد"(١).

وحديث: "جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: "فلا تُعطِهِ مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار"(٢).

- ولو عم الحرام قطراً أي (بلداً) بحيث لم يوجد فيه حلال إلا نادراً فله أخذ ما يحتاج إليه ولا يقتصر على قدر الضرورة لأن في الاقتصار على قدر الضرورة يقع الناس في حرج شديد، ولهذا قال السيوطي(٣):- ولا يرتقي إلى التبسط وأكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة.
- وإتلاف شجر الكفار وبنائهم ومعداتهم الحربية التي يتسلحون بها لحاجة القتال، والظفر بهم وكسر شوكتهم ورد كيدهم في نحورهم(٤).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص حديث (٤٧٧٢) ص(٥١٩)، والترمذي في سننه في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد حديث (١٤٢١) ص(٥٩٥)، وأنظر نيل الأوطار للشوكاني كتاب الغصب والضمانات، باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصُول عليه يُقتل شهيداً حديث (٢٤٤٣) ص(١٠٦٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد حديث (١٤٠) ص(٤٤)، ونيل الأوطار للشوكاني، باب الغصب والضمانات، باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيداً حديث (٢٤٤١) ص(١٠٦٦).

(٣) السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري المصري عالم مشارك في أنواع كثيرة من العلوم ولد في رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، ونشأ بالقاهرة يتيماً، وقرأ على جماعة من العلماء ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل فألف أكثر كتبه له مصنفات كثيرة منها الإتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة توفى – رحمه الله –بمنزله في روضة المقياس. معجم المؤلفين (٨٢/٢، ٨٣).

(٤) فالنبي e قطع وحرّق نخل بني النضير وقال: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم" وعن الصعب بن جثامة – t - قال:- "سُئل النبي e عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم قال: "هم منهم". صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل حديث (٣٠٢١) ص(٥٧٨)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها حديث (٢٩) ص(٤٥٤)، وباب جواز قتل النساء والصبيان حديث (٢٦) ص(٤٥٤) وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء حديث (٢٦٧٠، ٢٦٧٢) ص(٢٩٣، ٢٩٤).

- ونبش قبر الميت بعد دفنه كما لو دفن الميت بغير غسل، أو وضع في قبره لغير جهة القبلة فالضرورة هنا الدفن بغير غسل أو صلاة أو لغير القبلة والمحظور هنا هو نبش القبر لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً.

لكن أجيز نبش القبر لإخراجه، وهذه ضرورة وهي لا تقل عن المحظور وكذلك إذا دفن في ثوب مغصوب لأن الغصب حرام، وقد يُعذب الميت بسبب ذلك، ولأن نفس المؤمن مرهَنة بدينه وهو في قبره حتى يقضى عنه.

وكذلك إذا دُفن بغير غسل، فيجوز إخراجه وتغسيله حتى يُلاقي ربه وهو على أحسن حال من الطهارة ونحوها[١].

- وقولنا "بشرط عدم نقصانها عنها" ليخرج ما لو كان الميت نبياً فإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر.

وكذا لو أُكره على القتل أو الزنا، فلا يُباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة الـمُكره أو تزيد عليها[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣، ١٧٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٥)، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزّام ص(١٤٧ وما بعدها)، إيضاح القواعد الفقهية للعلاّمة عبد الله اللحجي ص(٦٨)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٦٨ وما بعدها)، الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٤٩، ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٤) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص(١٧٠)، القواعد الفقهية للندوي ص(٣٠٨)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٢٩)، الوجيز في أصول الفقه ص(٣٨٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٥، ٨٦)، إيضاح القواعد الفقهية للعلاّمة عبد الله اللحجي ص(٦٩)، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/١٠٠٤)، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزّام ص(١٥٠).

المبحث الخامس

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

معنى القاعدة:

أن الشيء الذي يباح بناء على الضرورة يكون بالقدر الكافي لإزالة الضرورة فقط ولا يجوز استباحة ما هو أكثر مما تزول به الضرورة[(١)].

ومن فروع هذه القاعدة:-

لهذه القاعدة فروع عدة وهي تدور حول جواز إباحة المحظور، وأن يكون بقدر الضرورة.

- أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق – أي القدر الذي يدفع عنه الضرر، ولا يشرب من الخمر إلا بقدر ما يسيغ اللقمة.
- مداواة الرجل المرأة فإن الطبيب يجوز له أن يداوي المرأة، وأن ينظر من العورة بقدر الحاجة فلا يجوز له أن يكشف من جسدها إلا بقدر ما يلزم للعلاج فإذا كشف ما يزيد عن مقدار الضرورة كان آثماً، وتكون المرأة آثمة هي الأخرى إذا كشفت عما يزيد على قدر الضرورة.
- ولا يصح لواضع الجبيرة – أي الرباط الذي يوضع على الكسر أو الجرح أن يستر من العضو الصحيح إلا بقدر الاستمساك.
- ولا يؤخذ من الطعام في دار الحرب إلا بقدر حاجة الجند (ما يكفيهم).
- ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله لا يصلح لك لم يعدل إلى التصريح لأن ذلك يوقعه في أعراض الناس بلا ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فإن لم يفهم إلا بالتصريح جاز له ذلك لأن المستشار مؤتمن، وقد لا يفهم السائل بالتعريض فيجوز أن يذكر له عيوبه، ولا يكون

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزّام ص(١٥١)، الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٥١)، تيسير الوصول إلى علم الأصول ص(٧٣٥)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٧١).

ذلك من باب الغيبة – بل من باب الضرورة – لدفع الضرر عن المـــرأة وأهلـــها إذا ارتبطـــت بشخص سيئ الخلق.

- ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف والمجنون لا يجوز تزويجـــه بأكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها فالضرورة ترتفع بزواجه من واحدة، فإن كان الجنون مُطْبِقاً (مستمراً) فهذا ضرره يقع على الزوجة فيجوز لها الفسخ، ويكون ذلك من باب الضرر لا يزال بالضرر فلا يزيل ضرر نفسه بضرر يلحقه بالزوجة لزوال عقله، وعدم المعاشرة بالمعروف[(١)].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٤، ١٧٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٦)، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيـــز عزّام ص(١٥٢، ١٥٣)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٧١، ٢٧٢)، أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص(٢٧١)، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (٢/ ١٠٠٤، ١٠٠٥)، إيضاح القواعد الفقهية للعلاّمة عبـــد الله اللحجي ص(٦٩)، الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٥١، ٢٥٢)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خـــلاّف ص(١٧٠)، الوجيز في أصول الفقه ص(٣٨٤).

المبحث السادس

الحاجة تنزل منزلة الضرورة

- الحاجة العامة:- هي ما تعم جميع أفراد الأمة أو أكثرهم حتى تتيسر مصالحهم ولا يقعون في حرج.
- الحاجة الخاصة:- وهي ما تخص أشخاصاً معينين يمرون بظروف معينة[١].

معنى القاعدة:-

أن المحظور كما يباح دفعاً للضرر يباح دفعاً للحاجة عامة كانت أو خاصة.

وقبل الكلام عن فروع هذه القاعدة يجب التنبيه إلى أن المراتب خمس:-

- **الأولى: الضرورة:** وهي بلوغ الشخص حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك وهذا يبيح له تناول الحرام.
- **الثانية: الحاجة:** وذلك كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ولكنه يبيح الأخذ بالرخصة كالفطر في الصوم.
- **الثالثة: المنفعة:** كالذي يشتهي خبز البر، ولحم الغنم، والطعام الدسم فهي لا تتعلق بإباحة محظور ولا حاجة.
- **الرابعة:** الزينة كالذي يشتهي الحلوى والسكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان.
- **الخامسة:** الفضول: كالتوسع بأكل الحرام وما فيه شبهة.
- نعود إلى ذكر فروع هذه القاعدة:-

---

(١) الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٥٩، ٢٦٠)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح ص(٩٧).

من أمثلة الحاجة العامة:-

- مشروعية الإجارة فإنها جازت لحاجة الناس الداعية إليها لأنها شرعت على خلاف القياس لانعدام المنفعة وقت العقد لكن الشارع أباحها دفعاً للضرر عن الناس.

ومثلها الجعالة والحوالة ونحوهما جوزتا على خلاف القياس لما فيهما من الجهالة وإذا عمت الحاجة في الناس كانت كالضرورة.

وكذلك أباح الإسلام بيع السلم والاستصناع مع أنهما أيضاً على خلاف القياس ولكن جوّزا تيسيراً على الناس لاحتياجهم إليهما في أمور حياتهم[(١)] فهذه الأمور أصبحت عامة لكل الناس فليس كل أحد عنده ما يستغني به عن الناس فأباح الشارع الإجارة والسلم... إلخ لأن هذه منافع تعم الناس جميعاً مع كونها على خلاف القياس لأن القياس يأباها لكنها جازت للضرورة، ولكونها عامة في جميع الناس.

- ومن أمثلة الحاجة الخاصة:-
- لبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكة فيجوز لبسه لذلك.
- تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة، ويحرم الشرب في آنية الذهب والفضة لما فيه من التفاخر ولقول الرسول - e - : "إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[(٢)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٩، ١٨٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٩١، ٩٢)، القواعد الفقهية تأليف عبد العزيز محمد عزّام ص(١٦٥ وما بعدها)، الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٥٩، ٢٦٠)، إيضاح القواعد الفقهية للعلامة عبد الله اللحجي ص(٧٢، ٧٣)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٧٤) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص(١٧١)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح ص(٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث (٥٦٣٤)، ص(١١٠٧)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره حديث (٢٠٦٥)، ص(٥٤٠)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة حديث (٣٤١٣)، ص(٤٩٣)، والدارقطني في سننه، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة حديث (١٦٦٠)، ص(٤٨٧).

فالحاجة هي إصلاح الإناء المكسور وجعله صالحاً أما التزيين فممنوع.

- ومنها الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة، ولا يشترط للآكل أن لا يكون معه غيره[١].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٩، ١٨٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٩١، ٩٢)، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزّام ص(١٦٥ وما بعدها)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٧٤)، الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٥٩، ٢٦٠)، إيضاح القواعد الفقهية للعلامة عبد الله اللحجي ص(٧٢، ٧٣)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص(١٧١)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح ص(٩٧).

المبحث السابع

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

معنى القاعدة: -

درء المفاسد بمعنى رفعها وإزالتها فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات ولذا قال e :- "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"(١).

ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر في السفر والطهارة بالتيمم و لم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر.

- ومن فروع هذه القاعدة:-
- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتُكره للصائم(٢). لما فيه من تعريض الصوم للفساد وفي غير الصوم يُستحب المبالغة لما فيها من إزالة الروائح الكريهة وتخليص الفم من بواقي الطعام.
- إذا وجب على المرأة غسل و لم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل لأن كشف المرأة على الرجال مفسدة عظيمة.

---

(١) ورد بلفظ عن أبي هريرة – t - عن النبي e - قال: "دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله – e - حديث رقم (٧٢٨٨) ص(١٣٨٩، ١٣٩٠)، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (٤١٢)، ص(٣٣٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب السنة، باب اتباع سنة رسول الله – e - حديث رقم (٢)، ص(١)، وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج حديث رقم (١)، ص(٥٢٦)، وشرح رياض الصالحين، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم (١٢٧٢)، (٣٨٩/٣).

(٢) والأمر بالمبالغة جاء في حديث لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً". أنظر سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث رقم (١٤٢)، ص(١٨، ١٩)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم (١)، ص(٤٢)، وسنن ابن ماجه أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حديث رقم (٤٠٧)، ص(٦٠)، ونيل الأوطار كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم (١٧٤)، ص(١٠٣).

- وجوب منع الاتجار بالمحرمات من خمر ومخدرات وخنـــزير ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتـــصادية هائلة لكن المفاسد فيها أعظم لأن هذه الأمور تضر بالصحة فالمفسدة هنا أعظـــم فتقـــدم علـــى المصلحة المرجوحة.
- منع الجار من التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجيرانه كاتخاذه معصرة أو فرناً يؤذيان الجيران بالرائحة والدخان.
- ومن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة، والستر والاستقبال فإن كل ذلـــك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يُناجَى إلا على أكمل الأحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة[١].
- لو اختلطت ميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجمـــاع لأنـــه لا مجـــال للاجتهاد[٢]. فالمصلحة هو الأكل لبقاء الحياة، والمفسدة أنها ميتة وقد حرم الله أكل الميتة لقولـــه تعالى:- â [illegible] á[٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٩٠، ٩١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٩) القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عـــزّام ص(١٤٥، ١٤٦)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٧٦، ٢٧٧)، الإسلام مقاصده وخصائـــصه ص(٢٤٧، ٢٤٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص(٤٤٧)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ص(١٧٠)، تيسير الوصـــول إلى علم الأصول ص(٧٣٩)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(٣٨٤).

(٢) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٢/١٢٥)، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ط/ دار الغـــد الجديد، المنصورة، مصر.

(٣) سورة المائدة الآية (٣).

المبحث الثامن

إذا تعارض ضرران روعي أخفهما لدفع الأعظم

معنى القاعدة: -

أن الأمر المتردد بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر فإنه يتحمل الضرر الأخف لـــدفع الضرر الأشد، ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته لأن المفاسد تُراعى نفياً كما أن المصالح تُراعى إثباتاً فمن ابتلي بذلك فواجبه أن يختار أهون الشرين وأخف الضررين(١).

- من فروع هذه القاعدة:-
- من كان به جرح لو سجد سال دمه، وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعداً يـــومئ بـــالركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.
- إذا عجز مريد الصلاة عن التطهر أو ستر العورة واستقبال القبلة صلى كما قدر لأن ترك هـــذه الشروط أخف من ترك الصلاة.
- جواز رمي الكفار إذا تترسوا بالنساء والصبيان أو أسرى المسلمين لأن ضرر قتل بعض المـــسلمين أهون من ضرر ترك قتال الكفار الذي قد يمكنهم من الغلبة على المسلمين وهزيمتهم.
- إذا توفيت امرأة حامل وكان في بطنها ولد حي أو تُرجى حياته جاز شق بطنها لإخراج الولد لأن ضرر موت الولد ببقائه في بطن أمه أكبر من ضرر شق بطنها.
- جواز التفريق بين المرأة وزوجها إذا ألحق بها ضرراً لا يحتمل لأن ضرر التفريق، أخف من استمرار تحملها أذاه(٢).

---

(١) القواعدة الفقهية للدكتور عبد العزيز عزّام ص(١٦٠)، تيسير الوصول إلى علم الأصول ص(٧٣٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٨، ٨٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٨)، الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٤٥، ٢٤٦)، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزّام ص(١٦٢).

- انكشاف العورة في الصلاة فلو أن رجلاً إذا صلى قائماً فإنه ينكشف من عورته ما يمنـــع جـــواز الصلاة وإذا صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء فإنه يصلي قاعداً لأن ترك القيام أهون من كـــشف العورة فيرتكب ما هو أهون لدفع ما هو أشد عند التعارض.
- وكذلك لو وجد المحرم ميتة وصيداً فالأصح أنه يأكل الميتة لأنه يرتكب في الصيد محظورين (القتل والأكل) والميتة محظور واحد[١].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٨، ٨٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٨) الإسلام مقاصده وخصائصه ص(٢٤٥، ٢٤٦)، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزّام ص(١٦٢)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلـــق ص(٢٧٩، ٢٨٠) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٨) ونصها إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما، والمادة (٢٩) يختار أهون الشرين، القواعد الفقهية للندوي ص(٣٨٨، ٣٨٩)، المستصفى للغزالي (٦٤٧/١).

المبحث التاسع

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال

معنى القاعدة: -

أن كل أمر اجتمع فيه ما يقتضي الحل والحرمة يغلّب الحرام على الحلال عملاً لما هو أحوط في الدين لأن الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات[١].

- ودليل هذه القاعدة حديث أورده جماعة بلفظ (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال) [٢].

وعلى الرغم من النقد الذي وُجه لهذا الحديث إلا أن القاعدة في نفسها صحيحة[٣] ومما استدل به لهذه القاعدة أيضاً قوله e :- "الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشبّهات أو مشتبِهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه"[٤].

فهذا الحديث يدل على الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيئ الظن أو يوقع في محذور.

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزّام ص(٢٥٠)، القواعد الفقهية للندوي ص(٣٠٩).

(٢) قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر نقلاً عن البيهقي رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول لا أصل له وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٢/٢٣٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه حديث (٥٢)، ص(٣٤)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث (١٠٧)، ص(٤٠٨)، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات حديث (٣٣٢)، ص(٣٧٠)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، حديث رقم (١) ص(٥١١) وسنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، حديث رقم (٣٩٨٤)، ص(٥٧٣) وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب حديث رقم (١)، ص(٨٧٢)، وجامع العلوم والحكم (١/١٢٦).

- ومن فروع هذه القاعدة: -

- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح ومــن ثم قــال عثمان[١] – t - عن الجمع بين أختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحــب إلينا.

- وكذلك تعارض حديث: "لك من الحائض ما فوق الإزار"[٢] وحديث "اصنعوا كــل شــيء إلا النكاح"[٣] فالحديث الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والحديث الثاني يقتضي إباحة مــا عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطاً قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فيــه تــرك مبــاح لاجتناب محرم.

- ومنها من أحد أبويه مأكول، والآخر غير مأكول، لا يحل أكله على الأصح.

- من أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي أو وثني لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها تغليباً لجانب التحريم.

- لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل.

---

(١) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي أحد العشرة المبشرين بالجنة بُويع بالخلافــة ســنة أربــع وعشرين أسلم على يد أبي بكر الصديق – t - وهاجر الهجرتين ولقب بذي النورين لزواجه بابنتي رسول الله – e - رقية ثم أم كلثوم – رضي الله عنهما – قتل سنة خمس وثلاثين من الهجرة. أسد الغابة (٥٧٨/٣ وما بعدها).

(٢) رواه أبو داود من طريق العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله e : (ما يحل لي من امــرأتي وهي حائض ؟ قال: "لك ما فوق الإزار" سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث (٢١٢)، ص(٢٦).

(٣) الحديث رواه مسلم مطولاً عن أنس بن مالك – t - أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها و لم يجامعوهن في البيوت. سأل أصحاب النبي – e - النبي - e - فأنزل الله تعالى: â r„ óèqR •š ãÇ$JŠÅ9Ï Ç@è qèd “]Œr& (#qä9Í”tIã$sù ãÇ$JŠÅ9Ï á ÇŠ$ÏtIî '$JŠÅ9Ï 9$# سورة البقرة الآية (٢٢٢) فقال رسول الله – e - : "واصنعوا كل شيء إلا النكــاح" صــحيح مسلم، كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها حديث (٢١٦٥)، ص(٢٣٧)، وسنن الترمذي كتــاب تفــسير القرآن، باب تفسير سورة البقرة، حديث (٣٠)، ص(١١٤٨، ١١٤٩) وقال حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجــه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض حديث رقم (٦٤٤)، ص(٩١)، وسنن النسائي، كتاب الحــيض والاستحاضة، باب ما يُنال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل: "ويسألونك عن المحيض" حديث رقم (١) ص(٩٤).

- ومن صورها أن يطلق إحدى زوجتيه و لم يعين المقصودة بالطلاق فيحرم الوطء قبل التعيين لأن أحدهما مطلقة لا يحل له وطؤها، والأخرى زوجته يحل له وطؤها، وتغليباً لجانب الحرمة قلنا لا يحل له أن يطء واحدة منهن قبل أن يعين المقصودة بالطلاق، فحرمتا جميعاً إحداهما بطريق الأصالة (وهي المطلقة) والأخرى بطريق التبعية وهي غير المطلقة، ويتوقف حل الوطء على تعيين المقصودة منهما بالطلاق[١].

- ومنها لو تلفظ الجنب بالقرآن بقصد القراءة والذكر فإنه يحرم لاجتماع الحرام وهو القراءة والمباح وهو الذكر فيغلب الحرام فيحرم[٢].

ويدخل في هذه القاعدة قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع)[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٠٩ وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٩، ١١٠)، القواعد الفقهية لعبد العزيز عزّام ص(٢٥١، ٢٥٢)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٨١ وما بعدها).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٠٩ وما بعدها)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٩، ١١٠)، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزّام ص(٢٥١، ٢٥٢)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٨١) وما بعدها، إيضاح القواعد الفقهية للعالم عبد الله اللّحجي (٨٨، ٨٩)، القواعد الفقهية للندوي ص(٣١)، مختصر المجموع شرح المهذب (١٦٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٧/٢)، نهاية السول للإسنوي (١٠٠٠/٢)، شرح تنقيح الفصول ص(٤٠٧)، شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤).

(٣) ومن الأمثلة على هذه القاعدة:-

- الولد الذي يقتل أباه لا يرث. فالمانع من الميراث القتل والمقتضي له البنوة فيقدم المانع فلا يرث.
- إذا خرج رجل في سبيل الله مجاهداً ثم قتل وهو جنب فالأصح أنه لا يُغسل تغليباً للمانع على المقتضي، فالمقتضي للغسل الجنابة والمانع من الغسل الشهادة.

الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٢٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١١٧)، القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزّام، ٢٥٥، ٢٥٦).

الفصل الخامس
رفع الحرج والمشقة في التكليف لا يعني التحايل والتذرع على أحكام الشريعة

أتحدث بمشيئة الله تعالى في هذا الفصل عن المقصود بالحيلة والذريعة والفرق بينهما وعن أقسام الحيل وأنواعها وموقف العلماء منها.

في خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحيلة لغة وشرعاً والفرق بينها وبين الذريعة.

المبحث الثاني: أنواع الحيل وأقسامها.

المبحث الثالث: موقف العلماء وأدلتهم في الحيل.

المبحث الرابع: الحيل المحرمة وإبطالها.

المبحث الخامس: الحيل المباحة.

المبحث الأول

تعريف الحيلة لغة وشرعاً والفرق بينها وبين الذريعة

الحيلة لغة: -

اسم من الاحتيال وهي الحذق - بفتح الحاء وكسرها – وجودة ا لنظر والقدرة على التصرف[١].

الحيلة شرعاً: -

هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها هدم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول[٢] فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية[٣].

الذريعة في اللغة: -

تُجمع على ذرائع، وهي الوسيلة إلى الشيء، يُقال تذرع فلان بذريعة – أي توسل بوسيلة والجمع ذرائع، وقتل ذريع أي سريع.

---

(١) لسان العرب (٢٧٤/٤)، القاموس المحيط ص(٩٨٩).

(٢) المراد برأس الحول: أي عند قرب نهاية الحول، وقبل تمامه، أما بعد تمام الحول فإن الزكاة تكون قد وجبت ولا تفيد الحيلة أما قبل تمامه فقد ذهب أبو يوسف إلى عدم كراهة ذلك لأنه امتناع عن الوجوب لا إبطال لحق الغير، وقال محمد بن الحسن: يكره لأن فيه إضراراً بالفقراء وإبطالاً لحقهم مآلاً فكان الكلام الذي ذكره الشاطبي مبنياً على رأي محمد بن الحسن وأنه إذا قصدت الحيلة بإبطال الحكم صريحاً يكون ممنوعاً. الموافقات للشاطبي ص(٨٤١).

(٣) الموافقات ص(٨٤١)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢١٦)، ابن عاشور وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد (٣٢٠/٢)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص(٨٥)، مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٦٢)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح ص(١٣٧).

وقد تطلق الذريعة، ويراد بها التوسع فيقال: تذرع فلان في كلامه أي أوسع فيه وفرس ذريع أي واسع الخطى[(١)].

الذريعة شرعاً:-

هي ما كان طريقاً مؤصلاً إلى شيء آخر سواء كان قولاً أو فعلاً، والمقصود بسد بالذرائع: منع ما يجوز من ذلك إذا كان طريقاً موصلاً ومؤدياً إلى ما لا يجوز شرعاً[(٢)].

الفرق بين الحيلة والذريعة:-

- الحيلة: المكلف يقصدها ليتحايل على أحكام الله تعالى للوصول إلى المحرم.

أما الذريعة قد لا تكون مقصودة من المكلف.

- الذريعة تعُم العقود وغيرها وتشمل الفعل والترك.

أما الحيلة تجري في العقود خاصة ولهذا اعتبر الشاطبي الحيل نوعاً من الذرائع إلا أنه اشترط في الحيل القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية، فمعيار التفرقة عنده مبني على القصد إلى إبطال الأحكام في الحيل: بأن يقصد المكلف المحرم ابتداء وخلو القصد في الذريعة، أو القصد إلى غير المحرم وإن أدى إلى محرم غير مقصود.

فمثال ما كان ذريعة سب الأوثان عند من يعلم من حاله أنه يتجرأ فيسب الله ومثال ما كان حيلة: ما يحتال به من المباحات في الأصل كتفويت النصاب قبل الحول تخلصاً من الزكاة[(٣)].

---

(١) مختار الصحاح ص(٣٧٢)، المصباح المنير للعلاّمة أحمد بن محمد علي الفيومي ص(١٢٦)، ط/ مطابع دار الصحيفة (١٤٢٤هـ).

(٢) مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٢)، تيسير الوصول إلى علم الأصول ص(٢٢١)، مقاصد الشريعة عند ابن عاشور بين علمي أصول الفقه والمقاصد (٣٠٥/٢).

(٣) مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٦٣)، الموافقات ص(٨٤٠)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢١٧)، مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي ص(١٦١)، ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد (٣٢٦/٢).

المبحث الثاني

أنواع الحيل وأقسامها

إذا قسمت الحيل باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على حصول المقصود منه والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها.

وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباحة ومحظورة.

فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات وكما قال الرسول – e -: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى حيلة"(١).

وقد غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذم الناس أرباب الحيل فهم يذمون أيضاً العاجز الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول: ماكر مخادع.

والثاني: عاجز مفرط والممدوح غيرهما، وهو من لة خبره بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة

---

(١) أخرجه أبو عبد الله بن بطة في كتابه إبطال الحيل من طريق أحمد بن محمد بن مسلم، وقال ابن كثير هذا إسناده جيد فإن أحمد بن محمد بن مسلم وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في تاريخه وباقي رجاله مشهورون ثقات ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً. انظر تفسير القرآن العظيم (مج٢/٣٨٢)، وكتاب إبطال الحيل للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العُكْبَري ص(١٠٤، ١٠٥) الطبعة الثانية.

والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها[١].

وهذه كانت حال سادات الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فإنهم كانوا أبر النـــاس قلوبـــاً، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئاً أو يُدخلوه في الدين كما قال عمر بن الخطاب – t - : "لست بخب ولا يخدعني الخب" فالقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه بل الذي يعرفه ولا يريده، بل يريد الخير والبر والنبي e سمى الحرب خدعة[٢].

ولا ريب في انقسام الخداع إلى ما يحبه الله ورسوله وما يبغضه وينهى عنه، وكذلك المكر ينقسم إلى قسمين: محمود ومذموم فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم فالحيل المحرمة منها ما هو كفر والعياذ بالله تعالى ومنها ما هو صغيرة ومنها ما هو كبيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه ومنها ما هو جائز ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو واجب فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر والعياذ بالله، وكذلك التحيل بالردة على حرمان الوارث كفر والعياذ بالله والإفتاء بها كفر[٣].

وبعد هذا التقديم نستطيع القول: بأنه يمكن تصنيف الحيل على النحو التالي:-

- أولاً:- التصرفات المشروعة في ذاتها إذا استخدمت فيما وضعت لأجله مما لا يفطن الناس إليه، أو قصد به الوصول إلى غير ما وضعت له مما هو حلال أو مطلوب شرعاً كدفع الأذى ورفع الظلـــم

---

(١) مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٧٣، ٧٤)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٢٧، ٢٢٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم الجوزية (٣/١٨٠، ١٨١)، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م) ط/المكتبة العصرية صيدا – بيروت (٣/١٨٠، ١٨١).

(٢) رواه أبو داود وغيره عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله e قال: "الحرب خُدْعة" صحيح البخاري، كتـــاب الجهـــاد والسير، باب الحرب خُدعة، حديث رقم (٣٠٣٠) ص(٥٧٩)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، حديث (١٧١)، ص(٤٥٣)، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، بـــاب المكـــر في الحـــرب حـــديث (٢٦٣٦) ص(٢٨٩).

(٣) مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٧٤، ٧٥)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٢٨، ٢٢٩)، إعلام الموقعين (٣/١٨١).

وهذا النوع مباح بل ممدوح ويعد العلم به فطنة وكياسة والجهل به ضعفاً كما قال تعالى:- â Î wž

$9ß3 ÇóFÔèyüû ß E ŠÆ$#ÿh ` %Æ #$9Ï ¡ $ä r#$9Ïb$!ÉÈ ẅ „óÇÜ ãqb ãï‹#' rẅ ÷ëGÉ%r b ™Î‹Wx á [(١)].

والمؤمن يستعيذ بالله من العجز والكسل فالعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة المشروعة، والكسل انصراف الإرادة عن تحقيقها ومن هذا النوع ما رواه الإمام أحمد: أن رجلاً شكا إلى رسول الله – e - أن جاره يؤذيه فأمره أن يطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألون عن شأن هذا المتاع المطروح فيقال لهم: إن صاحبه قد ضاق ذرعاً بجاره الذي يؤذيه، فجعلوا يسبون الجار ويلعنونه فجاء الجار إلى صاحبه وقال له:- رد متاعك إلى مكانه فوالله لا أوذيك بعد هذا أبداً[(٢)].

ثانياً:- التصرفات المشروعة في ذاتها إذا قصد بها الوصول إلى المحرم ومثاله: هبة المال قبل حولان الحول فراراً من الزكاة وعقد الزواج الذي يقصد به تحليل المطلقة ثلاثاً لمن طلقها.

ثالثاً:- التصرفات التي تعتبر محرمة في ذاتها إذا قصد بها الوصول إلى محرم وهذا النوع لا شبهة فيه ولا خلاف في حرمته ومنه فسخ نكاح المرأة بردتها.

رابعاً:- التصرفات المحرمة إذا قصد بها الوصول إلى حق كالاستشهاد بشاهدي زور على من أنكر ديناً واجباً عليه أو طلاقاً وقع منه[(٣)].

---

(١) سورة النساء الآية (٩٨).

(٢) وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة "فجاء إليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه" سنن أبي داود، كتاب الأدب باب في حق الجوار، حديث رقم (٥١٥٣)، ص(٥٥٦).

(٣) مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٧٦) وما بعدها، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٣٠ وما بعدها)، إعلام الموقعين (٣/٢٤٨)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح ص(١٣٧).

المبحث الثالث

موقف العلماء وأدلتهم في الحيل

ينقسم العلماء في موقفهم من الحيل إلى فريقين:-

- الفريق الأول: القائلون بالمنع من الحيل.
- الفريق الثاني: القائلون بإباحة الحيل.

ويُستدل للقائلين بالمنع: بأن الحيل فيها مخادعة لله تعالى، ومخادعة الله تعالى حرام على وجه الإجمال.

أما على وجه التفصيل: فيُستدل على المنع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول.

أما الكتاب:

- قال تعالى:- â wr (#q7Ý¡n@ šúïÏ%©!$# šcqããô‰tƒ `ÏB Èbrß «!$# (#q7Ý¡uŠsù ©!$# #Jrô‰tã ÎŽöŽtóÎ/ 5Où=Ïæ á[1].

  فقد حرّم الله تعالى سب آلهة المشركين، مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم وهذا كالتنبيه على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

- قال تعالى:- â wr tûøóÎŽôØo„ £`ÎgÎ=ã_ö‘r'Î/ zNn=÷èã‹Ï9 $tB tûüÏÿ÷‚ãƒ `ÏB £`ÎgÏFt^ƒÎ— á[2].

ففي هذه الآية منع الشارع لهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون ذلك سبباً إلى سماع الرجال لصوت خلاخلهن فيؤدي ذلك إلى إثارة الشهوة عندهم للنساء[3].

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٠٨).

(٢) سورة النور الآية (٣١).

(٣) مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(١٤)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص (٢١٩)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص(٢٦٠)، الموافقات ص(٤٣٥)، أصول الفقه الإسلامي لأحمد الشافعي ص(٢٠٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧).

أما السنة: -

فمثاله النهي عن الاحتيال لإسقاط الزكاة أو تقليلها لما روي عن الرسول – e - أنه قال: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة"[١].

ومنه النهي عن بيع العينة الذي هو حقيقة التعامل بالربا لما روي عن ابن عمر [٢] – رضي الله عنهما- أنه قال:- "سمعت رسول الله - e - يقول: "إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلاً لا ينـــزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم"[٣].

- وأما إجماع الصحابة: فقد أُثر عن الصحابة والتابعين، وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه وقد سموا الحيل خداعاً ومن ذلك ما أثر عنهم من افتاؤهم حرمة المحلل وحرمة الهدية من المقترض وغير ذلك[٤].

(١) نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الزكاة، باب صدقة المواشي، حديث رقم (١٥٣٤)، ص(٧٢٧، ٧٢٨)، وهذا جزء من حديث طويل رواه البخاري وأبو داود وغيرهما، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع، حديث رقم (١٤٥٠)، ص(٢٨٢)، وسنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٨٠) ص(١٧٥)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، كتاب الزكاة، حديث رقم (٤٨٤)، (١/١١٧، ١١٨)، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، حديث رقم (١)، ص(٤٩٣).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل كان جريئاً جهيراً، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، شهد فتح مكة، وغزا أفريقية مرتين، وولد بمكة قبل الهجرة بعشر سنين، وتوفي فيها سنة ثلاث وسبعين، وكان من المكثرين من الرواية عن رسول الله e كف بصره في آخر حياته. انظر الإصابة (٢/١٢٥)، الأعلام (٣/١٥٣).

(٣) رواه أبو داود والشوكاني وغيرهما، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢) ص(٣٨٣)، ونيل الأوطار للشوكاني، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العينة، حديث رقم (٢٢٦٦)، ص(٩٨٦)، وبلوغ المراد من أدلة الأحكام كتاب البيوع، باب الربا، حديث رقم (٧٠٥)، (٢/١٦٩).

(٤) بل إنه – e - حرّم قبول الهدية على من شفع لأخيه – فقد روى أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنهم أن رسول الله - e - قال:- "من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا" سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة حديث رقم (٣٥٤١)، ص(٣٩٠)، بلوغ المرام، كتاب البيوع باب الربا حديث رقم (٧٠٦)، (٢/١٦٩).

وما نسب إلى أبي حنيفة[١] من إباحة الحيل مردود، فإن أبا حنيفة لا يجيز تصرفاً يقصد به إبطال حكم شرعي بحال، وإنما يجيزه إذا خلا من هذا القصد، فمن يهب ماله قبل الحول هبة جديدة لا يقصد بها الفرار من الزكاة فتصرفه جائز وإن ترتب عليه سقوط الزكاة وأما من سيهبه بقصد الفرار من الزكاة فلا يجوز تصرفه عند الإمام أبي حنيفة ولا عند غيره[٢] لأنه عناد للشارع كما إذا امتنع من أداء الزكاة فلا يخالف الإمام في أن قصد إبطال الأحكام صراحاً ممنوع، وأما إبطالها ضمناً فلا، وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقاً ولا يقول بهذا واحد من الأئمة مطلقاً.

- أما المعقول: فإن الله تعالى أوجب الواجبات، وحرم المحرمات تحقيقاً لمصالح العباد في المعاش والمعاد فشريعته تعالى غذاء لقلوبهم ودواء لأمراضهم فالاحتيال لتحليل ما حرّم الله، وإسقاط ما فرض وتعطيل ما شرع إزهاقاً لروح الشريعة، ونقضاً لحكمة الشرع، ويوشك أن يكون كفراً بالله تعالى لأن المحتال يعامل الله بحيلته، والله تعالى هو المطلع على القلوب والضمائر، وإذا كان العاقل من بني الإنسان لا يليق به أن يقيم بناء لينقضه أو يضع شريعة ليهدمها، فإن المتره عن كل نقص والمتصف بكل كمال لا يليق به أن يرسل رسله عبثاً، أو يكلف عباده لهواً أو لعباً سبحانه تعالى عن ذلك علواً كبيراً[٣].

(١) هو النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، إمام الحنفية، وأحد الأئمة الأربعة ولد ونشأ في الكوفة، وقيل إنه رأى بعض الصحابة منهم أنس بن مالك – t - دعي إلى القضاء فامتنع، فعُذب وحُبس كان كريماً جواداً حسن المنطق والصورة قال عنه الشافعي الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة له مصنفات منها المسند في الحديث، والمخارج في الفقه، والفقه الأكبر في العقيدة ولد سنة ثمانين وتوفي – رحمه الله – ببغداد سنة خمسين ومائة. تهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠)، شذرات الذهب (٢٢٧/١).

(٢) لأنه – t - اعتبر المآل لكن على حكم الانفراد فإن الهبة على أي قصد كانت مبطلة لإيجاب الزكاة، كإنفاق المال عند رأس الحول، وأداء الدين منه، وشراء العروض به وغيرهما مما لا تجب فيه زكاة، وهذا الإبطال صحيح جائز لأنه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق. أنظر الموافقات ص(٨٤١).

(٣) الموافقات ص(٨٤١)، مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٦٧، ٦٨)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٢١، ٢٢٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم الجوزية (١٥٤/٣، ١٥٥).

- الفريق الثاني: القائلون بإباحة الحيل.

وقد استدل هؤلاء بأدلة سنذكرها ثم نقوم بردها.

ومما استدل به هؤلاء:-

أولاً: - أن الله علم يوسف عليه السلام حيلة يأخذ بها أخاه قـــال الله تعـــالى:- â ù=$B _$g“Nd 2g$-Îû Ü Ø _ è@ÿ

$9)Å($/pÎ ’ ‘mô @è &Å‹ïá إلى قوله تعالى: â . ‹º9 •š ÏBR$ qã'B # B $. ‰b ¨ÜΨ ‹ { z$Îû ’ ¦ÈÈ$#@J Î $Å

W& b$±$äš !ªá .[١]

ثانياً: - أن الله تعالى علم نبيه أيوب - عليه السلام – حيلة يتحلل بها من يمينه بغير حنث، فقد حلـــف ليضربن امرأته مائة سوط، ثم عز عليه أن يفعل هذا بمن أحسنت إليه في عشرتها، وأخلصت له في خدمتها فعلمه الله تعالى أن يضربها ضربة واحدة بضغث[٢] فيه مائة شمراخ قال الله تعالى:- â r ‹õ{

Î‹‰8 ÆÅ $ZøóÑ$ ©Î/ >Ύ¾ ÎŽ rŸw Bt ؛ q â .[٣]

وقد حكي عن أبي حنيفة والشافعي – رضي الله عنهما – أن من فعل ذلك فقد بر في يمينه[٤].

ثالثاً: - أن الحيل ليست إلا مخارج للناس من ضيق وقعوا فيه وقد قال الله تعالى:- â ` Br ƒ¨G$#Ĕ ©! @ègt

©%!$ ¼ã& •[¢ á [٥]. أي مخرجاً من كل شيء ضاق على الناس[٦].

---

(١) سورة يوسف الآية (٧٠ – ٧٦).

(٢) الضغث: هو قبضة حشيش مختلط رطبها بيابسها، ويقال ملء الكف من قضبان أو شماريخ وقيل: المراد من الآية حزمة من قضبان دقاق لا ورق لها يعمل منها الحصر وعددها مائة. أنظر المصباح المنير ص(٢١٦)، الصحاح ص(٦٢٢).

(٣) سورة ص الآية (٤٤).

(٤) مصادر التشريع المختلف فيها ص(٦٩)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٢٣)، إعـــلام المـــوقعين (١٤٣/٣) ضوابط المصلحة ص(٣١٦)، المدخل إلى دراسة المقاصد للدكتور عمر بن صالح ص(١٣٩).

(٥) سورة الطلاق الآية (٢).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (مج٤/٥٥٢)، والموافقات ص(٢١٢).

رابعاً:- أن العقود ما هي إلا حيل يتوسل بها إلى آثارها ومقاصدها فعقد البيع حيلة لنقل الملك، وعقد الزواج حيلة للتمتع بالمرأة، والرهن حيلة لحصول صاحب الدين على حق من المال المرهـــون إذا أفلس الراهن وهكذا فكيف يُقال بمنع الحيل[١].

هذه هي أدلة القائلين بجواز الحيل ولردها نقول:-

أولاً:- أن مسألة يوسف عليه السلام ليس فيها إبطال لشرع الله تعالى ولا استباحة لمحرم إذ لم يقـــصد يوسف بما فعل إلا أن يضم أخاه إليه تمهيداً لجمع شمل أسرته، وإيواء أبويه إليه، وهو عمل مشروع نافع لهم جميعاً، ونحن نتكلم في الحيل التي تؤدي إلى ارتكاب المحرم، والإضرار بالغير، أو إســـقاط الأحكام.

ثانياً:- أن مسألة أيوب – عليه السلام – لم ترد مورد العموم بل هي خصوصية له وإلى هذا ذهـــب مالك – t - ويؤيد هذا قوله تعالى:- â $R̂ r ` %R¨p ¹ $/Y# bèN$%èÃ% R̂q¨ÿ &r# Ð á [٢] وليس مما يجافي العقول أن يكافئ الله تعالى عبداً صابراً أواباً من رسله بالتيسير في أمـــره والتخفيـــف عـــن زوجه[٣].

ثالثاً:- وقولهم إن الحيل ليست إلا مخارج للناس من الضيق يسألون في هذا عن مرادهم عن هذا، هـــل يريدون إخراج الناس من مشقة التكليف فهذا عين الفساد عن مرادهم منه، أم يريدون إخـــراج الناس عن مشقة فوق مشقة التكليف المعتادة فهذا قد تكفل به صاحب الشرع بما شرع من أحكام منها (النقص – والمرض – الجهل – النسيان – الإكراه...)[٤].

---

(١) مصادر التشريع المختلف فيها ص(١٧٠)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٢٤)، أصول التشريع الإســـلامي للشيخ علي حسب الله ص(٢٨٣).

(٢) سورة ص الآية (٤٤).

(٣) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص(٢٨٤، ٢٨٥).

(٤) إعلام الموقعين (١٤٥/٣، ١٤٦)، مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٧١، ٧٢).

رابعاً: - إن قولهم: بأن العقود الشرعية ما هي إلا حيل يتوصل بها إلى آثارها مردود، فإن العقود ما هي إلا وسائل إلى جلب المنافع ودفع المضار على الوجه الذي رسمه الشارع، وبينته السنة المطهرة ونحن لا نقول ببطلان الحيلة إذا كانت وسيلة إلى منفعة مشروعة وإنما نقول ببطلان الحيل التي يتوصل بها إلى استباحة المحرمات وإبطال التكاليف[١].

(١) مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٧١، ٧٢)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٢٦)، إعلام الموقعين (١٤٥/٣، ١٤٦)، أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص(٢٨٤، ٢٨٥).

المبحث الرابع

الحِيل المحرمة وإبطالها

الحيل المحرمة: عرّفها العلماء بأنها الوسيلة إلى الشيء المحرم، أو اتخاذ عمل ظاهر الجواز بغرض قلب الأحكام ومخالفة الأصول وهدم المقاصد، وقد عرّفها ابن رشد بقوله: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"(١).

أمثلة على الحيل المحرمة وإبطالها من جهة العمل والفتوى:-

١- إبطال حيلة لإسقاط الزكاة:-

كما إذا ملك المسلم نصاباً فباعه، أو وهبه قبل الحول، ثم استرده بعد زوال الحول قال أربـــاب الحيل: تسقط عنه الزكاة بل لو ادعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته ولا شك أن هذه حيلة محرمة وباطلة ولا يُسقِط ذلك عنه فرض وركن من أركان الإسلام، وقد توعد الله بالعقوبة الشديدة من ضيّعه وأهمله(٢)، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة(٣).

٢- إبطال الحيلة لإخراج الزوجة من الميراث:-

---

(١) المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية ص(٨٣، ٨٤).

(٢) حيث قال جل شأنه:- â ãÜ§qè bq B$ 2 qè ⁄ ì ¾ Pöà $ J» Šá سورة آل عمران الآية (١٨٠).

وقال تعالى: â Ÿ%!$ ïì úš ƒ ÉÏ r Ššc $!% d= r $ ÿ ÏÒ Ò p ̈ r wä Z ̄ ÿ Zà q X$ ̈ î ' ™ î ‹ « !$ ̈ « 7Å ž Nd è î ‹ < # > A $ % ̈ Š ö5 . ƒ Pö J t 4 ̧ æ g $ î ' R$ í _ gZ O ù q è Ç q ” 2 $ ̧ Å 6 $ ù g d Ž r N ä à q ã Ž r ̈ d Ž q è ð g q â ä á الآيتان (٣٤، ٣٥) سورة التوبة.

(٣) وإننا نرى أن هذا الركن، وتلك الفريضة قد تعطلت في هذا الزمن فلو أخرج الناس زكاة أموالهم لما وجـــدت ســـائلاً في الطريق يسأل، ولا دخل السجن بسبب السرقة والحاجة سارق فسبحان الغني الذي شرع الزكاة تطهيراً لـــنفس المزكـــي وماله، وإغناء للفقير ونزعاً للحقد والحسد من نفسه إزاء الغني (الموافقات ٤٥٠).

فإذا أراد الزوج حرمان زوجته من الميراث فطلقها وهو في مرض الموت طلاقاً بائنـــاً مكمـــلاً للثلاث فهذه الحيلة لا تسقط حق الزوجة في ميراث زوجها[١] وهذه الحيلة محرمة وباطلـــة ولا يصح تعلمها، ويُفسَّقْ من علمها المريض، ويستحق عقاب الله تعالى، ومع ذلك فلا تنفذ.

٣- إبطال حيلة لإسقاط القصاص:-

وتبطل الحيلة ولا يسقط القصاص إذا جرح رجل رجلاً فخشي أن يموت من الجرح فدفع إليـــه دواء مسموماً فقتله.

قال أرباب الحيل:- يسقط عنه القصاص، وهذا خطأ عظيم، بل يجب عليه القصاص بقتله بالسم كما يجب عليه بقتله بالسيف، ولو أسقط الشارع القتل عمن قتل بالسم لما عجز قاتل عن قتل من يريد قتله به لا سيما إذا علم أنه لا يجب عليه القود، في هذا من فساد العالم ما لا تأتي بـــه شريعة[٢].

٤- إبطال الحيلة لإسقاط حد السرقة:-

وتبطل الحيلة في إسقاط الحد عن السارق إذ قال السارق هذا ملكي أو هـــذه داري وصـــاحبها عبدي من الحيل التي هي إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع، ونحن نقـــول معاذ الله تعالى أن يجعل في فِطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهذيان المناقض للعقول والمصالح فضلاً عن أن يشرع لهم قبوله وكيف نظن بالله وشرعه ظن السوء أنه شرع رد الحق بالباطل الذي يقطـــع كـــل

---

(١) فما دامت المرأة لم تنقض عدتها بعد، فإنما ترث من زوجها، لأنه يعتبر فاراً من توريثها فيرد عليه سوء قصده وترث منـــه. شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٤/٢) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.

(٢) مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٨٥، ٨٦)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٣٨، ٢٣٩)، إعـــلام الموقعين (١٨٤/٣).

أحد ببطلانه فمتى كان هذا البهتان والوقاحة والمجاهرة والكذب في الدين مقبولاً وهل يعجز سارق أن يتكلم بهذا البهتان، ويتخلص من قطع اليد فما معنى إذن شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الـــزور والبهتان[1].

(١) مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص (٨٥، ٨٦)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٣٨، ٢٣٩)، إعلام الموقعين (١٨٤/٣).

المبحث الخامس

الحيل المباحة

وحيث ذكرنا في المبحث السابق نماذج من الحيل المحرمة نذكر هنا في هذا المبحث أمثلة وبعضاً من الحيل المباحة وتكون الحيلة مباحة إذا كان الطريق مشروعاً، وما يفضي إليه مشروع وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة.

ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع ودفع المضار، وقد ألهم الله تعالى ذلك لكل حيوان، فلأنواع الحيوانات من أنواع الحيل والمكر ما لا يهتدي إليه الإنسان وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل التي تعتبر من هذا النوع، بل العاجز من عجز عنه والكيّس من كان فطناً إليه وأقدر على استخدامه ولا سيما في الحرب فإنها خُدعة، والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة، والإنسان مندوب إلى استعاذته بالله من العجز والكسل[1].

ولهذا قال بعض السلف: الأمر أمران:-

أمر فيه حيلة فلا يعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه فلا يجزع منه.

أمثلة على الحيل المباحة:-

المثال الأول:

أن يخاف رب الدار غيبة المستأجر، ويحتاج إلى داره، ويخشى ألا يسلمها أهله إليه فالحيلة في التخلص من ذلك أن يؤجرها ربها من امرأة المستأجر، ويضمن الزوج أن ترد إليه المرأة الدار وتفرغها متى انقضت المدة، أو تضمن المرأة ذلك إذا استأجر الزوج، فمتى استأجر أحدهما وضمن الآخر الرد لم يتمكن أحدهما من الامتناع وكذلك إن مات المستأجر فجحد ورثته الإجارة وادعوا أن الدار نفع لهم

---

(1) إعلام الموقعين (٣/٢٤٩)، مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٨٧)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ص(٢٤١).

وامتنعوا عن رد الدار إلى المؤجر، فإن خاف المؤجر إفلاس المستأجر، وعدم تمكينه من قـبض الأجـرة فالحيلة أن يطلب المؤجر من المستأجر كفيلاً بأجرة ما سكن ويُشهد عليه بضمانه(١).

المثال الثاني: -

لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالزرع، فإن أراد ذلك فله حيلتان جائزتان.

الأولى: أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض، فتكون الأرض مشغولة بملك المستأجر، فلا يقـدح في صحة الإجارة، فإن لم يتمكن من هذه الحيلة لكون الزرع لم يشتد أو كان زرعاً للغير انتقل إلى الحيلة الثانية: وهي أن يؤجره إياها لمدة تكون بعد أخذ الزرع، ويصح هذا بناء على صحة الإجارة المضافة(٢).

المثال الثالث: -

إذا جاوز الميقات وهو غير محرم لزمه الإحرام ودم لمجاوزته الميقات غير محرم(٣) فالحيلة في سقوط الدم عنه أن لا يحرم من موضعه بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن أحرم من موضعه لزم الـدم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٥٠)، مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٨٨)، مقاصد الشريعة في تحقيق مـصالح الخلـق ص(٢٤٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٥٠، ٢٥٥)، مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة ص(٨٨)، مقاصد الشريعة في تحقيـق مـصالح الخلق ص(٢٤٢)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن القـيم الجوزيـة ص(٣٢٧، ٣٢٩) الطبعة الأولى (٢٠٠٤م) ط/ دار ابن حزم – بيروت – لبنان.

(٣) وهذا هو ما يراه الحنفية: حيث قالوا: - إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك، ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الإحرام، فـإن لم يـأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقيت التي يمر بها، ويوافقهم المالكية في هذا إلا أنهم قالوا: - إذا كان الميقات أمامـه يمر عليه فيما بعد، فيندب له الإحرام من الأول، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه عندهم ولا يجب عليه دم ويكون قد خـالف المندوب. أنظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمـد عـوض الجزيـري ص(٣٦٠) الطبعـة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) – لبنان.

المثال الرابع: -

إذا سُرق له متاع، فقال لامرأته:- إن لم تخبريني من أخذه فأنت طالق ثلاثاً والمرأة لا تعلم من أخذه، فالحيلة في التخلص من هذه اليمين أن تذكر الأشخاص الذين لا يخرج المأخوذ عنهم، ثم تفرد كل واحد على حدة، وتقول هو أخذه فإنها تكون مخبرة عن الآخذ ويبر الزوج في يمينه ولا تطلق[١].

---

(١) إعلام الموقعين (٢٥٩/٣)، مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة (٨٩، ٩٠)، مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق (٢٤٣، ٢٤٤).

الخاتمة

- فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج ومن أهمها: -

١ - أن رفع الحرج لا يعني ترك التكليف، أو التهاون فيه بترك بعض الواجبات وتغيير أوقاتها، أو كيفياتها ومقاصدها استجابة لهوى النفس وشهواتها بل إن رفع الحرج يعني كما هو معلوم: فعل الأوامر كما أمر الله تعالى بها على الحد الأوسط بلا إفراط ولا تفريط، وعلى الوجه المحدد شرعاً.

٢ - القصد إلى المشقة باطل لأنه مخالف لقصد الشارع، ولأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده.

٣ - أن المشقة الخارجة عن المعتاد، لم يقصد الشارع التكليف بها للنصوص الدالة على ذلك قال سبحانه وتعالى: - â ‘/Y$ rŸw ? ó6Ïܨ ãø‌Z$ Ï ô‹# .J$ mÙùFç¼ ã?’$©‌%ï úš Ë` %6îZ$ á [1].

ولمشروعية الرخص التي يؤخذ بها إذا تحققت الأعذار التي هي من أسباب المشقة، كالضرورة، والحاجة، والسفر، والمرض، وغيرها... فعلى هذا الأساس تنبني أحكام الرخصة، وبعض القواعد الفقهية كالمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات وغيرها.

٤ - مشقة مخالفة الهوى ليست من المشاق المعتبرة ولا رخصة فيها ألبتة.

٥ - توقيفية العبادات لا يعني خلوها من الحكم والفوائد والمصالح وإنما يعني فقط ثبوتها ودوامها على ذلك الأمر كي لا تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال، وكي يتحقق منها واجب التدين والتعبد والامتثال إذ لا يعد الإنسان مطيعاً ومنقاداً إلا إذا فعل ما أمر به من مطيعه على الوجه الذي أراد وبالكيفية التي طلب.

٦ - أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إنما هو إخراج المكلف عن داعية هواه.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

٧- من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل.

٨- مقاصد الشريعة من وضع الأحكام هو تحقيق مصالح الخلق في الدنيا و الآخرة وهــذه المــصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد.

٩- أن أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها:-

هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

١٠- أن الضروريات هي (الدين – النفس – العقل – النسل – المال).

وأن كل واحد منها له وسائل في الشريعة تحفظه.

فمن وسائل حفظ الدين: العمل به والدعوة إليه، والجهاد من أجله ومحاربة البدع.

- ومن وسائل حفظ النفس: توفير أسباب العيش لها، وتحريم الاعتداء عليها وشرع القصاص.
- ومن وسائل حفظ العقل حفظه بالعلم وبتحريم المسكرات والمخدرات.
- ومن وسائل حفظ النسل: التناكح ورعايته، وضبط النسب وتحريم الزنا.
- ومن وسائل حفظ المال: تنميته وعدم إتلافه، وإيجاب الضمان وحد السرقة.

١١- أن الحاجيات في الشريعة:- هي المصالح التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج والمشقة عنــهم وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما إذا فقدت الضروريات" ولكن ينالهم الحرج والضيق.

١٢- أن التحسينيات:- هي التي تهدف إلى تحسين حال الناس وتجعل حالهم على وفق مــا تقتــضيه المروءة ومكارم الأخلاق والآداب ومحاسن العادات بحيث إذا غابت لم يتضرر الناس بل تتــدنى حياتهم الإنسانية.

١٣- مراعاة المقاصد الضرورية ثابت في كل الشرائع وهو من الأمور القطعية.

١٤- مكملات المقاصد: هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

فمن مكملات المقاصد الضرورية تحريم البدعة لما في وجودها وبقائها من ضياع الدين وتبديله وتنقيصه، فلذلك منعت وحرمت تحقيقاً للتدين الكامل والعبادة التامة الخالصة الخالية من شوائب الزيادات والنواقص.

- والمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل وإيجاب الحد فيه، فالقليل حُرِّم للتتميم والتكميل.
- ومن مكملات المقاصد الحاجية:- الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف، فلو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة وذلك التخفيف.
- ومن مكملات المقاصد التحسينية:-

التحلي بآداب قضاء الحاجة، ومندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الغسل، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح التحسينية المتعلقة بأصل الطهارة.

١٥- أن المكمل له شرط، وهو ألا يعود اعتباره على أصله بالإبطال.

١٦- أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

١٧- أن مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع عامة لا تختص بشخص دون شخص.

١٨- أن المقاصد الأصلية هي المقاصد المشروعة ابتداء لتحقيق أعظم المصالح، سواء كانت هذه المصالح ضرورية أم غيرها.

١٩- أن المقاصد الأصلية هي الأصل، والمقاصد التابعة خادمة ومكملة لها ومقوية لحكمتها، وداعية إليها وسبب في حصول الرغبة فيها.

٢٠- أن العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية الأصلية بحيث تمت رعايتها في العمل فإن العمـــل صحيح وسليم مطلقاً لأنه مطابق لقصد الشارع في التشريع.

٢١- المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها، وقد علم أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد يؤدي إلى الإخلال بها.

٢٢- من قصد بالعقود الشرعية ونحوها غيرما شرعت له من حصول الحرام أو سقوط الواجب فهـــو مخادع لله.

٢٣- أن إبطال الحيل من باب المحافظة على مقاصد الشريعة وكذا سد الذرائع.

الفهـــارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
ســـورة البقرة		
â `ÿ$kš‰'¯»tƒ â$¨Y9$# (#r߉ç6ôã$# ãNä3/u' "Ï%©!$# öNä3s)n=s{ `ÏÏ%©!$#ur `ÏB öNä3Î=ö6s% öNä3ª=yès9 bqà)Gs? á	٢١	٥٣
â (#qßJŠÏ%r&ur no4qn=¢Á9$# (#qè?#uäur no4qŸ2¨9$# á	٤٣	١٧، ١١٣
â y7Ï9ºx‹x.ur öNä3»oYù=yèy_ Zp¨Bé& $VÜy™ur (#qçRqà6tGÏj9 uä!#y‰pkà- ’?tã Ä$¨Y9$# tbqä3tƒur ãAqß™§9$# öNä3ø‹n=tæ #Y‰‹Îgx© á	١٤٣	٣٧، ٣٨، ٣٩
â y7Í´¯»s9'ré& öNÍköŽn=tæ ÔNºuqn=|¹ `ÏiB öNÍkÍh5§‘ ×pyJômu‘ur (y7Í´¯»s9'ré&ur ãNèd šcrߊtGôgßJø9$# á	١٥٧	١١٧
â öNä3s9ur ’Îû ÄÉ$|ÁÉ)ø9$# ×o4quŠym ’Í<'ré'¯»tƒ É=»t6ø9F{$# öNà6¯=yès9 bqà)Gs? á	١٧٩	١٤١
â $pkš‰'¯»tƒ šúïÏ%©!$# (#qãZtB#uä |=ÏGä. ãNà6ø‹n=tæ ãP$uŠÅ_Á9$# $yJx. |=ÏGä. ’?tã šúïÏ%©!$# `ÏB öNà6Î=ö6s% öNä3ª=yès9 bqà)Gs? á	١٨٣	٧٠
â ߉ƒÌãƒ ª!$# ãNà6Î/ tô£ã‹ø9$# Ÿwur ߉ƒÌãƒ ãNà6Î/ uŽô£ãèø9$# á	١٨٥	٢، ٢٨، ١٣٣
â }§øŠs9 öNà6ø‹n=tæ îy$oYã_ br& (#qäótGö;s? WxôÒsù `ÏiB öNà6În/§‘ á	١٩٨	١٠٢
â |=ÏGä. ãNà6ø‹n=tæ ãA$tFÉ)ø9$# uqèdur ×nöä. öNä3©9 á	٢١٦	٧٨
â ¨@ymr&ur ª!$# yìø‹t7ø9$# tP§ymur (#4qt/Ìh9$# á	٢٧٥	١٠١
â bÎ)ur šc%x. rèŒ ;ouŽô£ãã îotÏàoYsù 4’n<Î) ;ouŽy£ø‹tB 4 br&ur (#qè%£‰|Ás? ׎öy{ öNà6©9 (bÎ) óOçFZä. šcqßJn=÷ès? á	٢٨٠	٦١
â Ÿw ß#Ïk=s3ムª!$# $²¡øÿtR žwÎ) $ygyèó™ãr á	٢٨٦	٧، ٢٦، ١٣٣، ١٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
ســورة آل عمران		
á$ùöŸ2 r$ŠxöqÛ Ä ß öΝçF$# Ϊ Ν°q»J¡¡9$# ’Î `B Ν=ó™r& y7ur â	٨٣	٥٠ ،٤٩
Å$ rêê-J9$# brãBù'? Ä $Y-9 ôMy_Ì÷z é& pBé& Žöz öNçGä â á«! $$/ bqãZBsè÷ Ì 6 Z3ΨãÇã šc öqgY÷?r	١١٠	١١٧ ،٣٩
ســورة النســاء		
á$Z‹èÊ ß»|¡RM$,Î=ä r ö3Ytã #ÿ‹f±ä b& ª! $#ߊƒÌãƒ â	٢٨	٢٨ ،٢
Mà6 Y÷/ Nä3s9ºqøB& (#þqè=2 ù'? Ÿw (#qãB#ä šú ïÏ%!$# $gƒ'»¯ƒ â Ÿwr öNä3ZB <Ú#•? `ã ïo»gŠB šc qä3? b& Hw) @Ü»6ø9$$/ á $VJŠm‘ öNä3Î/ b%. ©!$# bÎ) öNä3|¡àR& (#þqè=çFø)?	٢٩	٦٠
á $\Žø© ¾ÏmÎ/ (#qä.Î ô³è@ Ÿwr ©!$# (#rß‰6ôã$#r â	٣٦	٥٣
á |MøŠÒs% $JB $%[•m öNÎhÅ¡àR& þÎû (#r߉Åg† Ÿw §Oè â	٦٥	٢٢ ،٢١
BJ$6è (#rãÿR$$ù öNà2 ‘õÏm (#räè{ (#qãB#ä ûïÏ%!$# $k‰š'»¯ƒ â á $Yè‹Ïy_ (#rãÿR$#Íré&	٧١	٧٩
o4Š s9$# šc rçô³o„ tûïÏ%!$# «! $# @‹Î6y™ ’Î @Ï?»)ãù=ù â ÷r& @Fø)ãù «! $# @‹Î6y™ ’Î @Ï?»)ã `Br óOÅ•¸$/ $‹R‰9$# á $Kϋàã #•ô_r& ÏmŠÏ?÷sçR $ö|¡ù ó=Î=øóƒ	٧٤	٧٩
ûüÏÿèÒôFó¡ßJø9$# «! $# @‹Î6y™ ’Î bqè=Ï?»)è? Ÿw ö/ä3s9 $Br â $Y/‘ bqä9qàƒ ûïÏ%!$# Èb$tø9Ùø9$# ä$|¡ÏiY9$# Α%`Ìh9$# šÆB Ï B á $gèdr& Ο9$©9$#Ïpƒös)ø9$# ÍnÉ»yd ôÏB $YÍ_Ì÷z&	٧٥	٧٨
á öNä3ŠB ¼çRqäÜÎ7Ζtƒó„ ûïÏ%!$# çµJÎ=è9 â	٨٣	١١٦

الآية	رقمها	الصفحة
[illegible]	٩٨	١٦٧
[illegible]	١٠٠	٤١
[illegible]	١٠٥	١١٦
[illegible]	١١٥	٥٦
[illegible]	١٦٥	٦٩
ســـورة المائدة		
[illegible]	٣	١٢٩، ١٤٦، ١٥٦
[illegible]	٦	٧
[illegible]	٧٧	٥١

الصفحة	رقمها	الآية
		سـورة الأنعام
١٦٨	١٠٨	[illegible]
١٤٦	١١٩	[illegible]
		سـورة الأعراف
١٠٢	٣٢	[illegible]
٥، ٢٨	١٥٧	[illegible]
١١٤	١٥٨	[illegible]
١٠٢	١٦٠	[illegible]
٧٠	١٧٢	[illegible]
		سـورة الأنفال
١١٣	٣	[illegible]
١٤٠	٣٩	[illegible]

الآية	رقمها	الصفحة
ســـورة التوبة		
á 8qã7?ŵ #%Ï¹ $% #•ÿ™r $Yƒ•% $Ê •ã b%. ç9 â	٤٢	٦٤
á $k5 NÏZ'j "è'r Nèd èŷÜè'¢ p%‰ ¹ NÎÏ'q Bè ôÏB õè ç â	١٠٣	٧٠
p Á J ç ŵr Ö Á R ŵr Ø ß ö ç •Å p ŵ ö R Î š• 9 Œ â á « $ ê ‹ ™ 'Î	١٢٠	٣٢
ŵr ž•ÎŸ2 ŵr ž•É ¹ p)ÿR šc q ÿ p ŵr â $B ` ¡ ôm & ª! $ Ðƒ ‹ Nt; = à2 ž) $ š# r šc qã Ü ƒ á bqè Jè ƒ (q $Ÿ2	١٢١	٣٢
ســـورة هود		
á ¼ ç ƒ#ä ÕM J Åô é ë= » G Ï â	١	١٢٨
L Æ $ã ŵ A$% ã $J $ š Æ B ÓÍ ß Å è ƒ @6_ 4 ‹ ü Í$« ™ â á Oïm§ ` B ž) ‹ $ Bè ôÏB P ç $	٤٣	١٢٨
ســـورة يوسف		
á ïn‹ Å & @ ôm ' 'Î pƒ$) Å 9$ è_ Nö Î $g ç N ë "ç_ $B =ü â	٧٠	١٧١
Ë Š 'Î $z & ‹ ê Ü b%. $B #ß q ä $R Ï š• 9 ‹. â á ª! $ä$±„ b& W) Å Î J $	٧٦	١٧١
ســـورة الرعد		
á $ ö.r $ ç Û Ç Ú ö[$ Ñ q»J¡ 9$ 'Î ` B % ó„ ‑ r â	١٥	٤٩، ٥٠
ســـورة الحجر		
á bq ÿ » t: ¼ ç9 $R Ï r • ë!$ $Z ø R ß t $R Ï â	٩	١٢٨
á šú ü Å = B ß $ $ ‹ B š, Š$6 ã ž) â	٤٠	٥٠

الآية	رقمها	الصفحة
á î »ÜïÛ ÑÏ‡ã 7 9 § ö “ Š$6ë bÎ) â	٤٢	٥٠
á Aqšãr M»Z_ ’Î ûüÉ)G ßJø$$ž c Î) â	٤٥	٨٥
á ûüZB#ä @»=¡ Î $dqè=ä Š$$ â	٤٦	٨٥
áûüÅ•÷ ßÎ $k]B Nd $Br Ò ÁR $g<Ï ÑB•¡ J ƒ Ÿw â	٤٨	٨٥
سورة النحل		
á Ä§ à¤R‡ $Ï)± Î ž wÎ) ïÏŠ Î» / (qçRqä3? Ó© â	٧	٢٥
á @‹Î¡ 9$Ï‰ó Á % <ï $ ’?ãr â	٩	٦٤
¼qçÎ{r nÎò2 éôB žwÎ) ûïÏ»Jƒ Î) ‰è/ .`B «! $ •ÿŸ2 `B â Óûèù #Y‰|¹ Ìøÿä3ø9$$ yŽŸ `B `Å»9r Ç»JƒM}$$ B ÈJÛöä á ÒÏàã ëU #<ã óßg9r «! $šÆ ÏB Ò Ÿ Î	١٠٦	٨، ١٤٧
سورة مريم		
Ç»H÷q9$$ ’Î#ä wÎ) ÇÚ ö‘F$$ Ñ°q»J¡ 9$$ ’Î `B @à2 bÎ) â á #‰ö7ã	٩٣	٤٩
سورة طه		
á ü Ìò2 ‰Î oÑ=Á 9$É‰%r â	١٤	٧٠
á Ó•tƒ Ÿwr $kŽÏ ßNqßƒ Ÿw â	٧٤	٨٦
$]ø‹Ï 7è=óÛ S Ÿw $kŽ=æ ŽÉ9ÜóF $$ oÑ=Á 9$$ 7=d& öãBù&r â á 7è%ãR ßtR	١٣٢	٥٣، ١٠٠
سورة الأنبياء		
á šcqãè_ö Îèø9$$ Î 9 NäqèR r ‚ NöqJø$$ pÍ)!$sE <§ øÿR @ä â	٣٥	٨١
á šú üÏJ=»è=ø Ïj Zpq‘ žwÎ) š• »YùÖ‰™ö &$Br â	١٠٧	٦٩
سورة الحج		
á 9$$R `B Ò $$Ï ÑÇ MèÜè (rãÿY2 ûïÏ‰$$ â	١٩	٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
â $Br ö̈ä™ÙZ$ `Ï ðö% 7 Ï` §'ß¡qÅ $r ẅ ÈÏ% ¨Î) ìÅ ðÈ# ?ÞJ@ô ß»Üø9$ '+ø) ¹Î ßÉéÎ• É¾ ù<Ÿ ¡ ä¯$!ª B$ ãÅ ß»Üø9$ ' ẞ»Üø9$ á Ç© ä¯ Å6 ñ$!ª ä#ƒ»É¾ á	٥٢	١٢٩
â ä9ð Å=Ÿ ßN B$ ö% zW ¯ ö Ê ö¼ á	٥٩	١١٧
â r_ »ðÊ%r Î' $ ‹ m‚̈ ÅgÍ¾ ed q$ ô_F;8ä ä$ rB$ _è@ʯ ãø ä)Î' 9$ ï¥È Ï¦ô m• 8 Ï@' %Í< ä$ ð•ϔöÜ$ ß‹O qè ™B$ 9$ä $9B$ óÎ ÜÙû Ï` %6@ r Î' d»< # <ä$ qB ß9$'qĀ ©ĝ<% # æø ä)Î r?ä ä%‰à ?ã ' 9Z Ä ù'Ï Ï'%ß q) 9$ Á ä$ ä#q) r ä9 "$ .q$ ä $ ĀB$ q) $ ï ä9ö$ 9$ ä$ ½ ùÏèN J$ 9$ Öq‹ä4 r Ïè O$ 9$Z ĀÎ ç á	٧٨	٩، ٢٢، ١٣٣
ســـورة المؤمنون		
â r9$ Ϊ`$ Ϊ7 ì $# s ,' &ä$ ä#ä Ï 9ÿ ¡ ‰N Ï 9$ ¡J »q° VÝ á $ÝÒ ö` rB `Ïè ŠÎ ìÈ á	٧١	٨٧
ســـورة النور		
â rŸ „ ØöÎû ú`Î ö' _ã ‡Î ì£ ‡̈äÎ =è N $B ä7ä/Å üÏ Ï` `B Ï ‡Î ƒF Ï ì£ á	٣١	١٦٨
ســـورة الفرقان		
â r~ ã 7 9 $q ÇÊÍ Ĩ% $ 9$ ú š ƒ ð ä$ ' ?ã $ ÑÖ ð`Á ë$ dq á	٦٣	٤٩
ســـورة الشعراء		
â rŸ ?ö ,$ Ýq$ 9$Z¨ $ ä%& ©ö ëN ä$ á	١٨٣	٤
ســـورة القصص		
â ùÎb ©9ö O ƒ Ç ö‹F ŠÇ qç) 7 9 $Ü=è Ï J $ ƒF ïq ã ãq c Š ä#ä ä Ï ôBr & Ê@ |¦ B9 ÇÒ$7 ì dq 1q¢ Î ó Ðè Îä ÑW “ B Æš$!$ ä¿ Î c ž á ûüÏJÎ=»à9$ P)ö q9 $ ‰ö ƒ W ©!$	٥٠	٥١

الآية	رقمها	الصفحة
á ößæHå& Nä3r $Y©Hå& $Z9 (q8$%r â	٥٥	١٠٩
š [Y? ûÏr o•Å F$ '#$!$ ª! $ š• 9?#ä $J‹Ï Æ£Ø$ â ª! $ `¡ ôm& $JŸ2 `Åôm&r $‹R‰9$ šÆ B 7 7ŠÅ R ⊂tå ûÎ ®$ b) Çj öF$ 'Î Š$¡ ÿ9$ Æø? ûÏr š• ø) áûïÏ‰Å ÿ ß9$	٧٧	٦
ســورة العنكبوت		
$Z-Šö™ (qãèÎ7$ (qãB#ä šú ïÏ%©!$ (rãxÿŸ2 ûïÏ%©!$ A$%r â `B Nßg»‹»Üz ôÏB šú ,ÎÏJ»tç Nèd $Br Nä3»‹»Üz @ÏJóstÇr á šc qç É»39 öNåk) äô«	١٢	١٠٩
á Ì3Z ß9$ ä$±ósÿ9$ Ç ã 4 S?Z? o4 Á9$ žc Î) â	٤٥	١٠٠
ســورة الروم		
á Ûü Î ö Î Nèd ä!qd& (pß3=ß šú ïÏ%©!$ ì7$ @/ â	٢٩	٥١
•Üù ÓÉ$ ‹ $ N•öÜ $Z‹Ïm Èû$#Ï 7gô_r ö%'ù â Úú ïÏ$!$ š• 9ºŒ ‹ $ È;öÜÏ ®/‰7? ûw $kŽö ¨ $Z9$ á bqß=ô/ ûw Ä $Z9$ŽYò2 & Æ Å»9r ÐÅ) 9$	٣٠	٦
ســورة لقمان		
á š• ít B 'Î ©Å %Ï$ â	١٩	٦٥
Šqãt B ûÏr ¾ÍÏ‰9r `ã $Î#r " Ît ž ûw $B÷qtƒ (qö±z$ â á $Rø© ¾ÍÏ $Î#r `ã A` qè	٣٣	١٠٩
ســورة الأحزاب		
`B /ä3_Ì ÷ã ¼çµ3Í»=Br Nä3øæ '}Áã "Ï%©!$ qè â á Í q¥9$ '‹) ÏM»Jè=à9$	٤٣	١١٦

الآية	رقمها	الصفحة
b& ÓÉZ9$Š#'& bÎ) ÓÉZ9$$ ¦ ÿR ÓM7dr bÎ) βÎs÷B z•Ò$ â á ûüZBs9$ÊrB `B 7©ZÁ ÿ{ $hsÅZFó„	٥٠	١١٥
á £âpB â$±@ `B ÓÅè â	٥١	١١٥
á ÉÉZ9$ '?ã bq•Á ã¼çG 6 Í»=Br ©$bÎ) â	٥٦	١١٦
ســـورة سبأ		
á #•ƒÉRr #ZÏ±0 Ä $Y=j ŽZ©Y2 žwÎ) 7»YùŠ™ö& $Br â	٢٨	١١٤
ســـورة فاطر		
$gî#ë 4<Î) î#)W ã ã? bÎr 2" •z é'ø r ö'Î#r â? ŵr â á #1è #Œ b‰. ç9r ãõ« çZB @Jtä ŵ á ¾ïÅ ÿZ9 4ï"lƒ $JRî ù 4ï"? `Br â	١٨	١٠٩
ســـورة ص		
ûüt/ L$ã-n$ Ç!J öF $ 'Î ZY‹î z 7»Yè_ $RÎ) Š¼ã#‰»ƒ â á ‹Î $@‹Î™ `ã 7=Ò ã 3' qg$‚ /ÆE® ŵr ptø$ Ä $Z9$	٢٦	٥١
çR6 `r $RÎ) ö Y tB ŵr ¾ïn >Î Î $ $ZòÆ 8‰‹Î õ ¢r â á Ò#r& ÿçRÎ) %3è $NèŒ #‹Î$ ¹	٤٤	١٧٢
ســـورة الزمر		
á ßÈ $ƒø$ß ƒ$!$+ ŵ& â	٣	١٠٣
á¾ïnÎ§ `B 9q ç4?ã q$ù É»=ò'M ¼ç'6 ¹ ª! $yŽŸ `Jù&â	٢٢	١١٧
á ûïÎ$#»z $dqè z Š$ ÖçÛ Nà6 øæ Ñ»=™ â	٧٣	٨٥
ســـورة الشورى		
á ‹Î $ '?ã ¼çõ_'ù x=ô &r $ÿã ôJù â	٤٠	٦١
á ÍqB‘$Q¨ã ôÜ9 7 ºE bÎ) •ÿî r Ž9 ¹ `J9r â	٤٣	٦٠

الآية	رقمها	الصفحة
ســـورة الزخرف		
á bqÝîŸ7ã ïnŠïi Nèd r óÖßz÷ã ŽöÇyãŠ Ÿw â	٧٥	٨٦
ســـورة الحجرات		
á ¾ÏìÎqßÖ‘r «!$# ”ÄšöŽt/ (#qãBÏd‰s)è? Ÿw â	١	٥٢
ســـورة الذاريات		
á Èbr߉ç7÷èu‹Ï9 žwÎ) §RM}$#ur £`Éfø9$# àMø)n=yz $Br â	٥٦	٥٣
ســـورة الطور		
NßgtFƒÍh‘èŒ öNÍkÍ5 $uZø)ptø:r& ?»yJƒÎ*Î NåkçJƒÍh‘èŒ öNåkôJyèt7¨?$#ur (#qãZtB#uä úïÏ%©!$#ur â á NåkçJƒÍh‘èŒ	٢١	١١١
ســـورة النجم		
á #“uqolù;$# Ç`tã ß,ÏÜZtƒ $Br â	٣	١٩
á Óyrqãƒ Óórr žwÎ) qèd bÎ) â	٤	١٩
á 3“uqà)ø9$# ߉ƒÏ‰x© ¼çmyJ¯=tã â	٥	١٩
á 4Ótëy™ $B žwÎ) Ç`»|¡SM~Ï9 §øŠ©9 br&ur â	٣٩	١٠٩
ســـورة الرحمن		
á ß`»|¡ômM}$# žwÎ) Ç`»|¡ômM}$# âä!#t“y_ ö@yd â	٦٠	٤
ســـورة الحديد		
á $ygÏFƒ$tãÍ‘ ¨,ym $ydöqtãu‘ $Jù â	٢٧	١١٤
ســـورة المجادلة		
á çm÷Yã (#qàÊu‘r öNåk÷]tã ª!$# š_ÅÌu‘ â	٢٢	١١٧
ســـورة الصف		
á ߉uHômr& ÿ¼çmèÿôœ$# “Ï‰÷èt/ .`ÏB ’ÎAù'tƒ 5Aqߙt•Î/ #MŽÅe³t6ãBur â	٦	١١٧

الآية	رقمها	الصفحة
ســـورة الجمعة		
`ß ‡(qãGø#r ÇÚ ö‘F{$ ’Î (#rãÏ±FR$sù äo4qn=¢Á9$# ÏMuŠÅÒè% #Œ÷ù â á ‹! $#@ôÒsù	١٠	١٠٢
ســـورة التغابن		
á Læê÷èÜFó™$# $tB ©!$# (#qà)¨?$$sù â	١٦	٢٦، ٣٨
ســـورة الطلاق		
á %[`•ƒC ¼ã&©!@èøgs† ©!$# È,Gƒ `Br â	٢	١٧١
ســـورة الملك		
á WxKã ß|¡ômr& öNä3•ƒr& öNä.uqè=ö7uŠÏ9 noqu‹ptø:$#ur \|NöqyJø9$# t,n=y{ “Ï%©!$# â	٢	٨١
ســـورة المعارج		
á û,ü|jÁßJø9$# žwÎ) â	٢٢	١١٣
ســـورة المعارج		
á bqßJÍ!#Š öNÍkÍEŸx|¹ 4’n?ã öNèd šúïÏ%©!$# â	٢٣	١١٣
ســـورة المزمل		
á ¸x‹É)rO Zwöqs% š•ø‹n=tã ’Å+ù=ãZy™ $R¯) â	٥	١٠٥
ســـورة الإنسان		
á #ZŽÉfôÿs? $ydrãÉdfxÿã‹ «!$# ŠŠ$t7Ïã $pkÍ5 Ü>uŽô³„ $YZøŠtã â	٦	٥٠
ســـورة الانفطار		
á $\\ø‹x© <§øÿuZÏj9 Ó§øÿtR à7Î=ôJs? Ÿw Pöqtƒ â	١٩	١٠٩
ســـورة الضحى		
á #Ó|Ì÷Žtù 7•/‘ • ‹Üèãƒ $ôqs9ur â	٥	١١٧
ســـورة الشرح		
á 8‘ô‰|¹ 79 ÷yŽô³nS óOs9r& â	١	١١٧

الآية	رقمها	الصفحة
ســـورة البينة		
á ûïB!$a ûüÅ î‡pe ©!$# (r߉ç6÷èu‹Ï9 žwÎ) (#ÿrâÉDé&!$Br â	٥	٤٢
ســـورة الزلزلة		
á ¼çn•ƒt #\•øz ;o§‘sŒ A$s)÷WÏB ö@yJ÷ètƒ `yJsù â	٧	٣٢

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

١ - **إبطال الحيل:** - للإمام أبي عبد الله عُبيد الله بن محمد بن بطة العُكْبَرِي. المتوفى سنة (٣٨٧). تحقيق: سُليمان بن عبد الله العُمير. الطبعة الثانية. الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة.

٢ - **الإبهاج في شرح المنهاج:** - لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ). تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى (٢٠٠٤م). دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان.

٣ - **الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته:** - للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). مكتبة الرشد للطباعة والنشر – الرياض.

٤ - **الإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة:** - علي بن محمد الآمدي. تعليق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). دار الصميعي للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض.

٥ - **إحياء علوم الدين للإمام:** - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ). تعليق: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). دار الغد الجديد للطباعة والنشر – المنصورة – مصر.

٦ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** - للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). تحقيق: محمد حسن الشافعي. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- **أركان الحكم:-** للدكتور عبد القادر أحمد حفني. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٨- **الاستقامة:-** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ). تحقيق: أحمد جاد. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.

٩- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:-** للإمام عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة (٦٣٠هـ). تحقيق الشيخ: علي محمد معوض. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠- **الإسلام مقاصده وخصائصه:-** للدكتور محمد عقلة. الطبعة الأولى. (١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م) ط/ مطبعة الشرق – عمان. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة.

١١- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:-** للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) – لبنان – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:-** للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الطبعة الخامسة (٢٠٠١م). دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

١٣- **الإصابة في تمييز الصحابة:-** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). تحقيق الشيخ: عادل أحمد. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤- **أصول التشريع الإسلامي:-** للشيخ علي حسب الله. الطبعة السابعة (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م). دار الفكر العربي للطباعة والنشر – القاهرة.

١٥- **أصول الفقه:-** للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي للطباعة والنشر (٢٠٠٤م).

١٦- **أصول الفقه:-** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: الدكتور: فهد السدحان. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). مكتبة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض.

١٧- **أصول الفقه:-** للشيخ محمد الخضري بك. تحقيق الشيخ: عبد الرزاق المهدي. ط/ ٢٠٠٥م. لبنان. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٨- **أصول الفقه الإسلامي:-** للدكتور أحمد محمود الشافعي. دار الهدى للمطبوعات – مصر (١٩٩٨م).

١٩- **أصول الفقه الإسلامي:-** للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر للطباعة والنشر – دمشق (٢٠٠٥م).

٢٠- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:-** للدكتور/ عياض السلمي. الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). دار التدمرية للطباعة والنشر – الرياض.

٢١- **أصول الفقه الميسر:** للدكتور شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). ط/ مطبعة دار التأليف – مصر. الناشر: دار الكتاب الجامعي – القاهرة.

٢٢- **الاعتصام:-** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. تحقيق: سيد إبراهيم. دار الحديث للطباعة والنشر – القاهرة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢٣- **الأعلام:-** لخير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة – المملكة العربية السعودية.

٢٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:-** للإمام ابن القيم الجوزية. الطبعة الأولى (٢٠٠٣م). المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع – صيدا – بيروت.

٢٥- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن القيم الجوزية. الطبعة الأولى (٢٠٠٤م). دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٢٦- **أنوار التتريل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي):** لناصر الدين أبي سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. تقـــديم: محمـــود عبـــد القـــادر الأرناؤوط. الطبعة الأولى (٢٠٠١م) – لبنان. الناشر: دار صادر – بيروت.

٢٧- **إيضاح القواعد الفقهية:-** للعالم الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي. الطبعة الأولى (٢٠٠٦م). دار الضياء للطباعة والنشر.

٢٨- **البحر المحيط في أصول الفقه:-** للإمام بدر الدين محمد بن بهـــادر بـــن عبـــد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـــ). الطبعة الثانية (١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٧م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:-** للإمام علاء الدين أبي بكـــر بـــن مـــسعود الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧هـــ). الطبعة الأولى (١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م) – لبنان. ا لناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠- **البداية والنهاية:-** للحافظ ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـــــ). مكتبـــة المعـــارف للطباعة والنشر – بيروت.

٣١- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني. المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت.

٣٢- **التحقيقات في شرح الورقات:** للعلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني المتـــوفى سنة (٨٨٩هـــ). الطبعة الأولى (١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م). دار النفائس للطباعـــة والنشر – الأردن.

٣٣- **تذكرة الحفاظ:** للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي. دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٤- **تفسير المراغي:-** للشيخ أحمد المراغي. ط/ دار المعرفة.

٣٥- **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ ابن كثير. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). دار الفجر للتراث للطباعة والنشر – القاهرة.

٣٦- **التقرير والتحبير:-** للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩هـ). الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:-** للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. الطبعة الثالثة (٢٠٠٦م). مكتبة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض.

٣٨- **تيسير الوصول إلى علم الأصول:-** للدكتور عبد الرحيم يعقوب. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) مكتبة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض.

٣٩- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:-** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ). تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري. الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.

٤٠- **جامع العلوم والحكم:** للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب الحنبلي. مكتبة العبيكان للطباعة والنشر (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٤١- **حاشية العلامة البناني:** للإمام عبد الرحمن بن جاد الله البناني. تحقيق: عبد القادر بن محمد الشاهين. الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية تأصيلية):** للدكتور يعقوب الباحسين. مكتبة الرشد للطباعة والنشر – الرياض.

٤٣- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ضوابطه وتطبيقاته):-** للدكتور صالح بن عبد

الله بن حميد. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). مكتبة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض.

٤٤- **سنن الترمذي:-** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٤٥- **سنن الدارقطني:-** للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني. الطبعة الأولى (٢٠٠٦م). المكتبة العصرية للطباعة والنشر صيدا – بيروت.

٤٦- **سنن أبي داود:-** للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). مكتبة الرشد للطباعة والنشر – الرياض.

٤٧- **السنن الكبرى للبيهقي:-** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الطبعة الرابعة دار الغد للطباعة والنشر – القاهرة.

٤٨- **سنن ابن ماجه:-** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني. الطبعة الأولى (١٩٩٩م). دار السلام للطباعة والنشر – الرياض.

٤٩- **سنن النسائي:-** للإمام أحمد بن شعيب الخرساني النسائي. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٥٠- **سير أعلام النبلاء:-** للإمام الذهبي. بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر – لبنان (٢٠٠٤م).

٥١- **الشاطبي ومقاصد الشريعة:-** للدكتور حمّادي العبيدي. نشر وطباعة منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي – طرابلس.

٥٢- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:-** للشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:-** لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي.

الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ). دار المسيرة للطباعة والنشر – بيروت.

٥٤ - **شرح الأربعين في الأحاديث الصحيحة النبوية:-** للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية (٢٠٠٢م). دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٥٥ - **شرح التلويح على التوضيح:-** لسعد الدين بن عمر التفتازاني. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). المكتبة العصرية للطباعة والنشر – صيدا – بيروت.

٥٦ - **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:** للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٧ - **شرح رياض الصالحين:** للإمام يحيى بن شرف النووي. ط/ مطابع دار الصحيفة. الناشر: دار اليقين – مصر – المنصورة.

٥٨ - **شرح العقيدة الطحاوية:** للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي. الطبعة الثانية عشرة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٥٩ - **شرح فتح القدير:** للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦٠ - **شرح القواعد السعدية:** لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل. الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). دار أطلس الخضراء للطباعة والنشر – الرياض.

٦١ - **شرح الكوكب المنير:** للشيخ محمد أحمد الفتوحي. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي. الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). مكتبة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض.

٦٢ - **شرح مختصر المنتهى الأصولي:** للإمام أبي عمرو عثمان. شرح العلامة القاضي

عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٣- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: للشيخ الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت.

٦٤- **صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر – عمان.

٦٥- **صحيح مسلم**: للإمام الحسين بن الحجاج القُشيري النيسابوري. مكتبة الرشد للطباعة والنشر – الرياض.

٦٦- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. الطبعة الرابعة (٢٠٠٥م). دار الفكر للطباعة والنشر – دمشق.

٦٧- **العدة في أصول الفقه**:- للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي. تحقيق: الدكتور أحمد بن علي المباركي. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)- الرياض.

٦٨- **علم أصول الفقه**:- للشيخ عبد الوهاب خلاّف. دار الكلمة للطباعة والنشر – المنصورة – مصر.

٦٩- **علم مقاصد الشارع**:- للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) – مكتبة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض.

٧٠- **علم المقاصد الشرعية**:- للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) – مكتبة العبيكان للطباعة والنشر.

٧١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار طيبة للطباعة والنشر – الرياض.

٧٢- **الفروق**:- للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي.

الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٧٣- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:-** للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري. تحقيق: عبد الله محمود عمر. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٤- **القاموس المحيط:-** للإمام مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي. الطبعة السابعة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) – لبنان. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٥- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول:-** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق القطيعي. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). دار كنوز إشبيليا للطباعة والنشر – الرياض.

٧٦- **القواعد الفقهية:-** للدكتور عبد العزيز محمد عزّام. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٧٧- **القواعد الفقهية:-** للدكتور علي أحمد الندوي. الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م). دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق.

٧٨- **القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام):-** لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). دار القلم للطباعة والنشر – دمشق.

٧٩- **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:-** لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) – لبنان. الناشر: دار ابن حزم – بيروت.

٨٠- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:-** للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني. الطبعة السابعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨١- **لسان العرب:-** للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. الطبعة الأولى (٢٠٠٠م). دار صادر للطباعة والنشر – بيروت.

٨٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:-** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد. الطبعة الأولى. طبعة ورثة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الرياض.

٨٣- **مجلة الأحكام العدلية.** الطبعة الأولى (١٩٩٩م). الناشر: مكتبة دار الثقافة – عمان.

٨٤- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد الخامس (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٨٥- **محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد:-** للشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر (٢٠٠٤م).

٨٦- **مختصر كتاب التعريفات:-** لمحمد علي الجرجاني. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ط/ مطبعة النرجس التجارية. الناشر: دار طويق – الرياض.

٨٧- **مختصر المجموع شرح المهذب:-** اختصار الشيخ سالم عبد الغني الرافعي. الطبعة الثانية (٢٠٠٠م). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٨- **المدخل إلى دراسة المقاصد:-** للدكتور عمر بن صالح بن عمر. شركة دار الحكمة للطباعة والنشر – السودان.

٨٩- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصـــرة: للدكتور عبد القادر بن حرز الله. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). مكتبـة الرشد للطباعة والنشر – الرياض.

٩٠- المدخل الفقهي العام:- لمصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الثانية (٢٠٠٤م). دار القلـم للطباعة والنشر – دمشق.

٩١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القلم للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٩٢- المستدرك على الصحيحين للحافظ:- أبي عبد الله محمد بـن عبـد الله الحـاكم النيسابوري، الطبعة الأولى. (١٤١١هـ). دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٣- المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمـد بـن محمـد الغزالي. دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٩٤- مسند الإمام أحمد:- للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الثانية، المطبعة الميمنيـة بالقاهرة.

٩٥- المسوّدة في أصول الفقه – لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها وهم:-

- أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ).
- وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٨٢هـ).
- وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

تحقيق: الدكتور أحمد بن إبراهيم بـن عبـاس. الطبعـة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). دار الفضيلة للطباعة والنشر – الرياض.

٩٦- مصادر التشريع المختلف فيها بين الأئمة:- للدكتور عبد القادر أحمد حفني. طبعة (١٤١٨هـ).

٩٧- المصباح المنير:- للعلاّمة أحمد بن محمد علي الفيومي. ط/ مطابع دار الصحيفة (١٤٢٤هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٩٨- معجم الصحاح:- للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري. الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٩٩- المعجم الكبير للحافظ:- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ). ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق.

١٠٠- معجم مصطلحات أصول الفقه:- للدكتور قطب مصطفى سانو. دار الفكر للطباعة والنشر – دمشق (٢٠٠٠م).

١٠١- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحّالة. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت.

١٠٢- مفتاح دار السعادة: للإمام شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية. الطبعة الأولى. دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

١٠٣- المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية: للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). الناشر: دار إشبيليا – الرياض.

١٠٤- مقاصد الشريعة الإسلامية: لزيد بن محمد الرماني. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). الناشر: دار الغيث – الرياض.

١٠٥- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: للدكتور محمد سعد اليوبي. دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الرياض.

١٠٦- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). دار النفائس للطباعة والنشر – الأردن.

١٠٧- **مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الخلق ودرء مفاسدهم:** للدكتور عبد القادر أحمد حفني. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٠٨- **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات:** لعبد الله الكمالي. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

١٠٩- **مقاصد الشريعة ومكارمها:** للدكتور علاّل الفاسي. الطبعة الخامسة (١٩٩٣م). الناشر: مؤسسة علاّل الفاسي.

١١٠- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:** للدكتور يوسف حامد العالم. الطبعة الثانية (١٩٩٤م). الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض.

١١١- **الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ). تحقيق: الشيخ عبد الله درّاز. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٢- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس. تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر. الطبعة الأولى (٢٠٠٥م). مكتبة الثقافة الدينية للطباعة والنشر – القاهرة.

١١٣- **نظرية المقاصد عد الإمام الشاطبي:** لأحمد الريسوني. الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م). دار الأمان للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط.

١١٤- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** تأليف: الدكتور جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي. تحقيق: شعبان إسماعيل. الطبعة الأولى (١٩٩٩م). دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

١١٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة. بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر – عمان.

١١٦- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار:** للعالم محمد بن علي الشوكاني. الطبعة الأولى (٢٠٠٤م). دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – بيروت.

١١٧- **الوجيز في أصول الفقه:** لعبد الكريم زيدان. الطبعة السابعة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) – لبنان. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٨- **وسطية أهل السنة بين الفرق:** للدكتور محمد باكريم محمد باعبدالله. مكتبة العلوم والحكم للطباعة والنشر – المدينة المنورة.

١١٩- **الوسطية في الإسلام:-** للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل. الطبعة الأولى. مكتبة الدعوة والإرشاد للطباعة والنشر – حوطة سدير.

١٢٠- **الوسطية في القرآن الكريم:-** للدكتور علي الصلابي. الطبعة الثانية. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

١٢١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:-** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. دار صادر للطباعة والنشر – بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

فهرس الموضوعات